International Islamic University,

Islamabad-Pakistan

Faculty of Shariah & Law

الجامعة الإسلامية

العالمية بإسلام آباد باكستان

كلية الشريعة والقانون

سدالذرائع علي بعض مسائل المعاملات

(في كتابي بدائع الصنائع والشرح الصغير)

دراسة تطبيقية

Blocking Pretenses in affairs

focusing on the Book "Badae-us-Sanae" and Ashrho sageer

بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في أصول الفقه

تحت إشراف: الأستاذ الدكتور فاروق ابودنيا

أستاذ بكلية الشريعة والقانون

إعداد الطالب: محمد أمين الدين

رقم التسجيل: 11-SF/MS(UF)/F08

العام الجامعي: (1433هـ / 2012 م)

1567 03-03-14

98-182 2-14

International Islamic University CENTRAL LIBRARY Islamabad

Accession No. TH12204

MS
297 - 141
أجس

فقه اسلامی - سنّی ذرائع

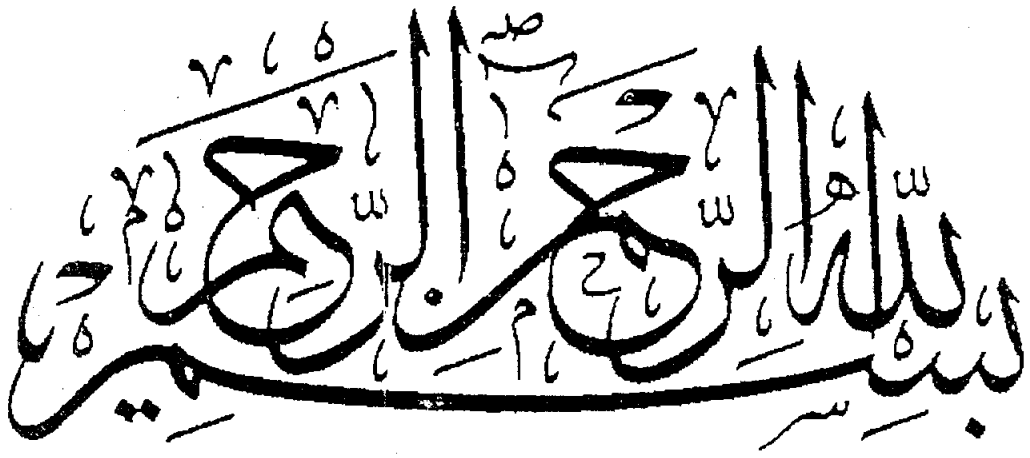

﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا
كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ
وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ
الْكَافِرِينَ ﴾ (البقرة:286).

الإهداء

إلى سيد الأنبياء والمرسلين، خاتم النبيين، رحمة للعالمين، شفيع المذنبين، سيدنا محمد النبي الصادق الأمين صلوات الله وسلامه عليه، الذي قال:

{لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين}.(1)

وإلى:

من جعلني أشد الرحال إلى هذه الرحاب الطاهرة سيدي، أستاذي، مرشدي و مربي فضيلة الشيخ السيد ا لحاج محمد شيرين دامت فيوضاتهم القدسية، من أخرجني من ظلمات الجهل إلى نور العرفان وغرس في قلبي حب العلم وطلبه.

وإلى:

والدي الكريمين اللذين رباني صغيرا وعلماني علما نافعا وأدبا حسنا.

كما علمني ربي: (رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا) (2)

1-أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الإيمان، باب حب رسول الله صلي الله عليه وسلم من الإيمان، رقم الحديث: 15، ط: دارالسلام، الرياض، السعودية العربية.

2- سورة الإسراء، الآية: 24

فأسأل الله تعالى أن يبارك في عمرهما ويرزقهما الصحة والعافية ويجازيهما عني خير الجزاء في الدارين. : (رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ) (1)

فجزاهم الله أحسن الجزاء.

1- سورة إبراهيم، الآية: 41 .

كلمة ا لشكر والتقدير

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد:

فأشكر الله تعالى لما وفقني لإتمام هذه الرسالة بالخير والعافية.

وأتوجه بالشكر والتقدير مع الافتخار العميق للجامعة الإسلامية العالمية بإسلام آباد التي أتاحت لي فرصة الدراسات العليا في كلية الشريعة والقانون بقسم أصول الفقه، وهيأت لي الكثير من وسائل التحصيل العلمي وتوفير التسهيلات لإنجاز هذا العمل حيث أكرموني وأحسنوا إلي وأفادوني.

ويسعدني أن أقدم خالص شكري وتقديري وإحترامي من أعماق قلبي إلى جميع أساتذتي، وخاصة أساتذة كلية الشريعة والقانون، وأخص بالشكر أساتذة قسم أصول الفقه.

وأتوجه بجزيل الشكر وجميل العرفان إلى مشرفي وأستاذي الفاضل فضيلة الشيخ الدكتور فاروق ابودنيا – حفظه الله– الذي تكرم بقبول الإشراف على هذه الرسالة، وفرغ لي بأوقاته الثمينة، وأرشدني بتوجيهاته العظيمة، وأفادني بآرائه السديدة، وأعطاني من وقته وجهده ضعف الأضعاف ما كنت أرجوه منه.

وفي الختام لا أنسى في الشكر والدعاء جميع إخواني وزملائي وأصدقائي وكل من ساعدني في هذه الرسالة برأي عظيم أو توجيه كريم إنطلاقا من قول النبي صلي الله عليه وسلم : (من لم يشكر الناس لم يشكر الله) (1) فجزاهم الله أحسن الجزاء.

وأسأل الله عزوجل بكلمات قرآنية: (رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ) (2)

وصلى الله تعالى على النبي الكريم الرؤف الرحيم الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين.

الطالب: محمد أمين الدين

1- أخرجه الترمذي في السنن، كتاب البر والصلة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، رقم الحديث: 1955 :ص339، وقال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

2- سورة النمل، الآية: 19.

المقدمة

وتشتمل على:

- تعريف الموضوع وأهمية.
- وأسباب إختياره.
- وأهداف البحث.
- وإشكالية البحث.
- والبحوث السابقة.
- ومنهج البحث.
- وخطة البحث.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

التعريف بالموضوع وأهميته:

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلله فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحابته وسلم .

يقول تعالى: ﴿ يَاأَيُّها الَّذِينَ امَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ (1)،و يقول تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً ﴾.(2)

أما بعد:-

فإن من خصائص هذه الشريعة وميزاتها صلاحيتها لكل زمان ومكان، وهو ما يُعبر عنه أحياناً بالشمولية.

---

1 آل عمران – آية 102.

2 الأحزاب – آية 70.

فأدلتها الأساسية وهي نصوص الكتاب والسنة، وما ثبت من الإجماع ، ولقد بذل علماء هذه الأمة جهوداً عزّ نظيرها في خدمة هذا الدين، ومن أعظمها جهودهم في استقراءهم نصوص الكتاب والسنة، وإعمال النظر فيها، فألفوا بين النصوص ذات الدلالات المتشابهة، وخرجوا بوقائع كلية، تنظم تحتها جملة من الفروع الفقهية.

ومِن هذه الأدلّة : (سَدّ الذّرائع) الذي أشار عَلَيّ بالبحث فيه ودراسته أحد شيوخي الكرام وأساتذتي الأفاضل ، أطال الله تعالى عُمْره وجَزَاه عني خيْر الجزاء ، فشَرَح الله تَبَارَك وتعالى صَدْري لِهذا الموضوع الذي عَنْوَنْتُه بـ("سد الذرائع علي بعض مسائل المعاملات في كتابي بدائع الصنائع والشرح الصغير") وهي قاعدة عظيمة، لها تطبيقات عديدة، حيث كثرت النوازل، وتعقدت مسائل، وهي جديرة بالبحث بمتعلقاته في الواقع .

و مجال هذا يعرف فى علم(أصول الفقه) الذي كان طريقا للإستنباط،وفهم الأحكام من الادلة ،ولذلك فقد أقبل عليه العلماء في كل عصور ومن كل حدب دونوا فيه الدواوين النافعة المفيدة حتى وصل إلينا بالصورة العلمية التى تليق بمكانة هذا العلم ،ولذا يجب علينا جميعا أن نعتني بهذا التراث العلمي الثمين الذي فيه خير ديننا و دنيانا،ونسأل الله تعالى أن يلهمنا التوفيق و السداد والرشاد و يتقبل هذا العمل المتواضع منا و يجعله خالصالوجه الكريم إنه على كل شئي قدير .

أهمية الموضوع:-

1_ إن هذه القاعدة تحقق بعض مصالح العباد في الحال والمآل.

2_ كثرة النوازل المعاصرة التي يجب أن ينظر إليها من منظور شرعي ، و سد الذرائع محتاج إليه في كل عصر لاسيما في هذا العصر الذي يستجد فيه كثيرمن النوازل.

3_ كون سد الذرائع من أصول الأئمة التي يعتمد في الفتيا عليها كالإمام أحمد.

4_ قال ابن القيم – رحمة الله عليه –:- (باب سد الذرائع أحد أرباع التكليف، فإنه أمر ونهي، والأمر نوعان: أحدهما: مقصود لنفسه، والثاني وسيلة إلى المقصود، والنهي نوعان: أحدهما: ما يكون المنهي عنه مفسدة في نفسه، الثاني ما يكون وسيلة إلى المفسدة ، فصار الذرائع المفضية إلى الحرام أحد أرباع الدين).

أسباب اختيار الموضوع (Motivations to Topic)

اخترت هذا الموضوع لعدة أسباب، أذكر أهمها فيما يأتي:

الأول: إني إذ أقدم هذه الجهود المتواضعة لأعترف كل الإعتراف بأنه جهد المقل ، و لكنها محولات لا بد منها لطالب العلم ليبقى على صلة بالتراث العلمي العملاق الذي خلفه لنا السلف الصالح من الأئمة المجتهدين جزاهم الله عنا كل خير.

الثاني: التعلم على كيفية فهم قاعدة سد الذرائع في المعاملات بحيث أكون على بصيرة في امتثالي لأوامر الله عز و جل و لزوم طاعته ، فأنال بذلك رضاه.

الثالث: من خلال دراستي لأصول الفقه في الجامعة الإسلامية تكونت لدي بعض الأفكار حول موضوع " سد الذرائع وفتح الذرائع في الإسلام" ففكرت بداية في الكتابة حول هذا الموضوع ثم و بعد مشاورة أساتذتي عدلت على موضوع " سد الذرائع في المعاملات " بعد المطالعة لكتب التراث القديمة وجدت أن المكتبة الإسلامية قد ملئت بالكثير من الآثارفي هذا الموضوع.

الرابع: رغبتي لهذا العلم الأصلية ، لما وصلت إلى المرحلة الجامعة و قرأت بعض الكتب لهذا الفن زادت رغبتي لهذا العلم.

الخامس: القاعدة بسد الذرائع من أهم قواعد الأصول و أن الإنسان بمعرفة هذه القاعدة يستطيع أن يعرف مقاصد كتاب الله و سنة نبيه لأن سد الذرائع معمول به في إجتهاد الصحابة و التابعين و أئمة المذاهب الأربعة المجتهدين.

السادس: الرغبة في البحث في هذه القاعدة النافعة كثيرة الفوائد التي يدخل فيها ربع الدين وأن كثير من المسائل الفقهية تتوقف معرفتها على معرفة سد الذرائع كما قرر ذالك ابن القيم والسعدي عليهما رحمة الله.

السابع – جدة الموضوع ، حيث لم أجد – فيما وقفت عليه – من أفرد سد الذرائع في كتاب المعاملات فهذه الأسباب مجتمعة دفعتني لاختيار الموضوع.

أهداف البحث: (Objectives of Study)

1. استكشاف مفهوم سد الذرائع عند الأصوليين.
2. الإطلاع على إختلاف العلماء في احتجاج بسد الذرائع.
3. التعرف بإستدلال بقاعدة سد الذرائع.
4. التطبيق بقاعدة سد الذرائع

مشكلة البحث:(Research Problem)

أ. مامفهوم قاعدة سد الذرائع و ما هى شروط أعمالها؟.

ب. ما هو الأصل الذي بُني عليه سَدّ الذّرائع ؟

ج. ما موقف الأئمة من قاعدة سد الذرائع ؟

د. هل طبق الفقهاء ا لسابقون وا لمعاصرون هذه القاعدة في الفروع الفقهية ؟

هل يجوزللمجتهد ا ستعمال هذه القاعدة عندعدم ا لنص

الدراسات السابقة على هذا الموضوع: (Literature Review)

لا شك ان موضوع"سد الذرائع" قدكتب فيه كثيرون في اثناء كتبهم المختلفة،و لكن بعد البحث و الإطلاع على ما كتبه الباحثون حول هذاالموضوع فاننى وقفت عليه في قاعدة سد الذرائع ما يلي:-

(1)التطبيقات المعاصرة لسد الذرائع

(2)الذرائع في السياسة الشرعية والفقه الإسلامي

(3)سد الذرائع وتحريم الحيل لابن القيم

(4)سد الذرائع عند شيخ الاسلام ابن تيمية.

(5)سد الذرائع في الشريعة الإسلامية

(6)الحصون المنيعة في شرح قاعدة سد الذريعة.

(7)قاعدة سد الذريعةوأثرها في منع وقوع الزناء_

منهج ا لبحث:(Methodology)

وقد نهجت في كل مبحث من مباحث الرسالة المنهج التالي:

1. عالجت الموضوع وقسمت معالجته إلى فصول ومباحث ومطالب ثم بينت كل مسألة رئيسية في مبحث مستقل وذكرت اختلاف العلماء بأدلتهم في هذه المسألة إن كانت خلافية.
2. الرجوع إلى الكتب الأصولية والفقهية المعتمدة التى عنيت بهذا الموضوع .
3. ذكر أرآء العلماء إذا كان فى المسألة خلاف مع ذكر أدلتهم وبيان الراجح منها مؤيدا بالدليل.
4. عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها فى سورها .
5. تخريج الأحاديث النبوية من مصادرها المعتمدة .
6. شرح الألفاظ الغريبة التى تحتاج إلى البيان .
7. تعريف الأعلام .

8. الخاتمة.

9. الفهارس.

خطة البحث: (Detailed Outlines)

قسمت هذا البحث إلى مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة ، وهي كما يلي:

المقدمة: تشتمل على التعريف بالموضوع وأهميته، وأسباب اختيار الموضوع، والبحوث السابقة فى هذا الموضوع، وأهداف البحث، ومنهجه، وخطته.

الفصل الأول: : تعريف سد الذرائع.

(وفيه ثلاثة مباحث)

المبحث الأول: تعريف الذرائع .

(وفيه ثلاثة مطالب)

المطلب الأول: الذرائع في اللغة..

المطلب الثاني: استعمال معانى الذريعة فى اللغة.

المطلب الثالث: الذرائع في الإصطلاح الشرعي.

المبحث الثاني: أقسام الذريعة.

(وفيه أربعة مطالب)

المطلب الأول: تقسيم الذريعة عند ابن القيّم رحمه الله تعالى

المطلب الثاني: تقسيم الذريعةعند القرافي رحمه الله تعالى

المطلب الثالث: تقسيم الذريعةعند الشاطبي رحمه الله تعالى

المطلب الرابع: تقسيم الذريعةعند السبكي رحمه الله تعالى

المبحث الثالث: الأصل الذي بُنِي عليه سَدّ الذّرائع

(وفيه ثلاثة مطالب)

المطلب الأول: البانون سَدّ الذّرائع على اعتبار المَقاصد

المطلب الثاني: البانون سَدّ الذّرائع على مآلات الأفعال

المطلب الثالث: البانون الذّرائع على سَبْق قَصْد الممنوع

الفصل الثاني: موقف الأئمة من قاعدة سد الذرائع و شروط إعمالها.

(وفيه ثلاثة مباحث)

المبحث الأول: موقف الأئمة من قاعدة سد الذرائع

(وفيه ثلاثة مطالب)

المطلب الأول: تحرير محل الخلاف

المطلب الثاني: آراء العلماء وأدلتهم في سد الذرائع.

المطلب الثالث: صور من تطبيق الفقهاء لقاعدة سد الذرائع

المبحث الثاني: أركان و شروط أعمال قاعدة سد الذرائع.

(وفيه ثلاثة مطالب)

المطلب الأول: الشرط لغة و اصطلاحا.

المطلب الثاني: أركان الذريعة.

المطلب الثالث: شروط الذريعة.

المبحث الثالث: أدلة الجمهور علي حجية سد الذرائع

(فيه تمهيد و أربعة مطالب)

المطلب الأول: حجيتها من الكتاب

المطلب الثاني: حجيتها من السنة

المطلب الثالث: حجيتها من أفعال السلف أو إجماعاتهم

المطلب الرابع: حجيتها من الأدلة العقلية

الفصل الثالث: تطبيق قاعدة سد الذرائع على بعض مسائل المعاملات (في كتابي بدائع الصنائع و الشرح الصغير)

(وفيه مبحثان)

المبحث الأول: تطبيق قاعدة سد الذرائع على بعض مسائل المعاملات (في كتاب بدائع الصنائع للكاساني الحنفي).

(وفيه تمهيد واثنا عشر مطلبا)

التمهيد: (نبذة من حياة الإمام الكاساني و كتاب بدائع الصنائع)

المطلب الأول: بيوع الآجال

المطلب الثاني: الاجارة

المطلب الثالث: بيع السلاح من أهل الفتنة

المطلب الرابع: الحِدَاد على البائن والمتوفي عنها زوجها

المطلب الخامس: شَدّ إزار الحائض عند المباشَرة

المطلب السادس: الخلوة بالأجنبيّة

المطلب السابع: توريث امرأة الفار

المطلب الثامن: حرمة التصريح بخطبة المعتدة

المطلب التاسع: أمان العبد المحجور

المطلب العاشر: قتل الجماعة بالواحد

المطلب الحادي عشر: التفريق بَيْن الأولاد في المَضاجع

المطلب الثاني عشر: خروج الشواب إلى الجماعات

المبحث الثاني: تطبيق قاعدة سد الذرائع على بعض مسائل المعاملات (في كتاب الشرح الصغير لأبي البركات أحمد الدرديرالمالكي).

(وفيه تمهيد وعشرة مطالب)

التمهيد: (نبذة من حياة أحمد الدرديرالمالكي ومنهج كتابه)

المطلب الأول: استعمال الحرير و الذهب والفضة

المطلب الثاني:الجزية

المطلب الثالث: ربا الفضل

المطلب الرابع: الاستحقاق

المطلب الخامس: بيوع الآجال

المطلب السادس: الخيار

المطلب السابع: السلم

المطلب الثامن: القرض

المطلب التاسع: الرهن

المطلب العاشر: أحكام القضاء

الخاتمة:

تناولت فيها ما يتوصل إليه البحث من النتائج الهامة خلال معالجة الموضوع ودراستها.

هذا كل ما استطعت أن أقوم به بأقصى تواضع وجهد في إعداد هذا البحث، فإن كان صوابا فمن الله، وإن كان غير ذلك فمني ومن الشيطان، وأسأل الله تعالى المغفرة والسداد. وليس لي إلا أن أقول ما قاله نبي الله شعيب عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام : { إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ }.(1)

---

1 هود، الآية: 88.

الفصل الأول

تعريف سد الذرائع

(وفيه ثلاثة مباحث)

المبحث الأول: تعريف الذرائع

المبحث الثاني: أقسام الذريعة

المبحث الثالث: الأصل الذي بُنِي عليه سَدّ الذّرائع

المبحث الأول

تعريف الذرائع

(وفيه ثلاثة مطالب)

المطلب الأول: سد الذرائع في اللغة

المطلب الثاني: استعمال معانى الذريعة فى اللغة

المطلب الثالث: الذرائع في الاصطلاح الشرعي

المطلب الأول: سد الذرائع في اللغة

تعريف سد الذرائع :

"سد الذرائع" مركب إضافي يتكون من كلمتين هما: " سد" و" الذرائع" .

أولا: معنى كلمة "سد" في اللغة : السَّدُّ مصدر قولك سَدَدْتُ الشيء سَدّاً.

حكى الزجاج: ما كان مسدوداً خلقه فهو سُدٌّ، وما كان من عمل الناس فهو سَدٌّ، وعلى ذلك وُجِّهت قراءة

من قرأ بين" السُّدَّيْنِ" و"السَّدَّيْن" (1) والسد:إغلاق الخلل وردم الثلم.(2)

سدّ:السين والدال أصل واحد(3).وهو يدل على ردم شيء

والسد: بفتح السين وضمها:الردم،والجبل، والحاجز. فالردم لأنه يسد به،والجمع أسدّة ،و سدّود.(4)

والسد: المنع، يقال: سددت عليه باب الكلام سدا أيضا إذا منعته منه.(5)

وكل حاجز بين شيئين سدّ. ومن ذلك السديد ، وذو السداد – أي الاستقامة –كأنه لا ثلمة فيه.(6)

---

[1] من الآية:93 ، سورة الكهف.

[2] لسان العرب للإمام ابن منظور ، ج: 3 ص: 207 ، ط: دار صادر بيروت.

[3] معجم مقاييس اللغة لابن فارس، مادة(سد) ج: 3 ص:66 ط : 1399هـ - 1979م الناشر : دار الفكر.

[4] لسان العرب للإمام ابن منظور ، مادة(سد) باب الدال، فصل السين، ج: 3 ص: 207 .

[5] المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لاحمد بن محمد بن علي الفيومي،مادة (سدد) ص:270 ، ط:1994م الناشر: دار الكتب العلمية بيروت.

[6] معجم مقاييس اللغة لابن فارس ، ج 3 ص66 .

والسُّدُّ والذريعةُ والدَّريئة :الناقة التي يستتر بها الصائد ويختل ليرمي الصيد.(1)

ومن ذلك قوله تعالي : قَالُوا يَا ذَا الْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجاً عَلَى أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدّاً "(2).

وقوله : " وَجَعَلْنَا مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدّاً وَمِنْ خَلْفِهِمْ سَدّاً فَأَغْشَيْنَاهُمْ فَهُمْ لا يُبْصِرُونَ"(3).

والمعنى المشترك بين هذه المعانى: هو المنع من شيئ.

ثانيا: معنى كلمة "الذرائع" في اللغة : الذرائع جمع ذريعة، من (ذَرَعَ) ولها عدة معان فى اللغة، كما صرّحه أهل اللغة بأن أصلها يدل على الإتساع والامتداد والتحرك.

فالذال والراء والعين أصلٌ واحدٌ يدلُّ على امتدادٍ وتحرُّك إلى قُدُم، ثم ترجع الفروعُ إلى هذا الأصل.(4) وأصل الذرْع إنما هو بَسْط اليد.(5) يقال: أَمْر ذَريع:أي واسع، ويقال: ذَرَّعَ الرجلُ في سباحتِه تَذْرِيعاً: اتَّسَع ومدَّ ذِراعَيْه، والتَّذْرِيعُ في المشي: تحريك الذِّراعين،وذَرَّع بيديه تَذْرِيعاً:حرَّكهما في السعْي، واستعان بهما عليه.(6)فالذِّراع: (بالكَسْر) من طَرَفِ المِرْفَقِ إلى طَرَفِ الإصْبَعِ الوُسطى .(7) و" تَذَرَّعَت الإبلُ الكرعَ " أي الماء القليل فخاضَتْه بأَذْرُعها.(8)

---

1 لسان العرب للإ مام ابن منظور ، ج :3 ص: 207.

2 من الآية:94، من سورة الكهف.

3 من الآية:9، من سورة يّس.

4 معجم مقاييس اللغة لابن فارس، مادة(ذرع) ج 2 ص350 .

5 لسان العرب للإ مام ابن منظور ، مادة(ذرع) ، باب العين، فصل الذال، ج 8 ص 93.

6 المرجع السابق، مادة(ذرع) باب العين فصل الذال ج 8 ص 93.

7 من جواهرالقاموس لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق، مادة(ذرع) فصل الذال المُعجَمة مع العين ج21 ص5 ط:دار الهداية.

8 تاج العروس : مادة(ذرع)، فصل الذال المُعجَمة مع العين ج21 ص7 ط: دار الهداية.

المطلب الثاني : استعمال معانى الذريعة فى اللغة

استعملت هذه الكلمة في اللغة بعدة اعتبارات:

الأول: استعملت الذريعة بمعنى الوسيلة إلى الشيئ، وقد تَذَرَّع فلان بذَريعةٍ، أَي توسَّل ، والجمع الذرائعُ والذريعةُ .(1)

الثاني: استعملت الذريعة بمعنى الدَّريئة.

ناقةٌ يتَسَتَّر بها الرّامِي يرمي الصَّيد. وذلك أنَّه يتذرّع معها ماشياً.(2)

قال ابن الأَعرابي: سمي هذا البعير الدَّرِيئة والذَّريعة، ثم جعلت الذريعةُ مثلاً لكل شيء أَدْنى من شيء وقَرَّب منه ،وأَنشد.

وللمَنِيَّةِ أَسْبابٌ تُقَرِّبها كما تُقَرِّب للوَحْشِيَّة الذُّرُع.(3)

الثالث: استعملت الذريعة بمعنى السبب إلى الشيئ.

يقال فلان ذَرِيعتي إليك، أَي سَبَبي ووصْلَتي الذي أَتسبب به إليك(4)، وهذا المعنى يشمل كل ما لهُ صلة تؤدى إلى غيره بغض النظر إلى صفة الجواز أو المنع ،لأن ذالك من خصائص الأحكام الشرعية.(5)

---

[1] لسان العرب للإ مام ابن منظور ، مادة(ذرع) ، باب العين، فصل الذال، ج 8 ص 93.

[2] معجم مقاييس اللغة لابن فارس، مادة(ذرع) ، ج2 ص350.

[3] لسان العرب للإ مام ابن منظور ، مادة(ذرع) ، باب العين، فصل الذال، ج 8 ص 93.

[4] المرجع السابق.

[5] د/ وهبة الزحيلى فى بحث له بعنوان "سد الذرائع" منشور فى مجلة مجمع الفقه الاسلامى- الدورة التاسعة لمؤتمر مجلس مجمع الفقه الاسلامى – المنعقدة فى إمارة أبو ظبى – دولة الإمارات العربية المتحدة- فى ذى القعدة 1415هـ- إبريل(نيسان)1995م.العدد التاسع،الجز الثالث1417هـ-1996م، ص108.

الرابع: استعملت الذريعة بمعنى الحلقة يُتَعلَّم عليها الرَّمْي(1)، ولعل هذا الاستعمال إنما جاء من جهة أن الحلقة سبب و وسيلة، يتوصل بها إلى تعلم الطعن أو الرمى، وهو فى جملته يرجع إلى الاستعمالات السابقة، التي تلتقى مع أصل معنى الذريعة. من خلال ما تقدم يتبين أن معنى الذريعة يدور حول : الوسيلة، الاستتار والتحايل لعمل شيئ،والتقريب من الشيئ والادناء منه،والتسبب. والمعنى المشترك بين هذه المعانى أنها وسيلة إلي شيئ.

فعلى هذا يكون معنى "سد الذرائع " في اللغة: إغلاق الوسائل أو المنع عن أمر يكون سببا لحصول أمر آخر حتى لا تؤدى إلى آثارها المقصودة، سواء كانت محمودة أم مذمومة، صالحة أم فاسدة، ضارة أم نافعة.

---

[1] تاج العروس من جواهر القاموس لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني ، مادة(ذرع) فصل الذال المعجمة مع العين ج21 ص 5 ط: دار الهداية.

المطلب الثالث: الذرائع في الإصطلاح ا لشرعي

اخْتَلَف الأصوليّون في تعريف سَدّ الذّرائع اصطلاحاً : فمنهم مَن اكْتَفَى بتعريف الذريعة ، وهُمُ الكثرة ، ومنهم مَن عَرّف سَدّ الذّرائع ، وهُمْ قلّة ..

وفيما يلي أستعرِض بعض هذه التعريفات ..

التعريف الأول : الوسيلة لِلشيء.(1) وهو تعريف القرافي (2) – رحمه الله تعالى

التعريف الثاني : عبارة عن أمْر غيْر ممنوع لِنَفْسه يُخاف مِن ارتكابه الوقوع في ممنوع.(3)

وهو تعريف القرطبي(4) رحمه الله تعالى.

التعريف الثالث : عبارة عَمّا أُفْضَتْ إلى فِعْل مُحَرَّم.(5)

---

1 الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق لأبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي ، تحقيق : خليل المنصور ج2 ص61 ط: دار الكتب العلمية، سنة النشر : 1418هـ - 1998م – بيروت.

2 هو شهاب الدين أحمد بن ادريس بن عبدالرحمن الصنهاجي المشهور بالقرافي ، كان فقيها ، أصوليا ، مفسرا ، ولد بمصر سنة626هـ، و توفي بالقرب من مصرالقديمة سنة 684هـ، من تصانيفه: "الذخيرة في الفقه" "شرح التهذيب" "التنقيح في أصول الفقه". (معجم المؤلفين تراجم لعمر رضا كحالة ، ج1 ص158 ط :مكتبة المثنى – بيروت , دار إحياء التراث العربي).

3 الجامع لأحكام القرآن لشمس الدين القرطبي، ج 2 ص 58 ، تحقيق : سمير البخاري ط: دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية 1423 هـ/ 2003 م.

4 القرطبي : هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكْر القرطبي المالكي رحمه الله تعالى ، فقيه مُفَسّر، تُوُفّي رحمه الله تعالى بمصر سنة 671 هـ .من مصنّفاته :" الجامع لأحكام القرآن " ، " التذكرة [illegible]

5 الفتاوى الكبرى لإبن تيمية الحراني ، ج 6 ص 172 ، المحقق : محمد عبدالقادر عطا – مصطفى عبدالقادر عطا ، ط: دار الكتب العلمية 1987م.

ونَسَبه ابن تيمية ([1]) . رحمه الله تعالى . لِلفقهاء.

التعريف الرابع: المسألة التي ظاهِرها الإباحة ويُتَوَصَّل بها إلى فِعْل محظور .(2) وهو تعريف الباجي(3)،واختاره الشوكاني(4)رحمهماالله

التعريف الخامس: ما ظاهِره مباح ويُتَوَصَّل به إلى مُحَرَّم. (5)

وهو تعريف الفتوحي(6) ،

---

[1] ابن تيمية : هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية رحمه الله تعالى ، وُلِد سَنَة 661 هـ و تُوُفِّي رحمه الله تعالى بدمشق سَنَة 728 هـ . مِن مصنَّفاته :" الصارم المسلول" "فَصْل المقال" "الجواب الصحيح". (شذرات الذهب 257/2 والفتح المبين 134/2).

[2] إحكام الفصول لأبي الوليد الباجي، تحقيق:عبد المجيد تركي ص689 ، 690 ط:دار المغرب الإسلامي 1415هـ /1995م بيروت.

[3] الباجي : هو أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي الأندلسي المالكي الباجي رحمه الله ، وُلِد سَنَة 403 هـ ، فقيه أصوليّ ، أحد أعلام المالكية ، تَوَلَّى القضاء بالأندلس و تُوُفِّي رحمه الله تعالى سَنَة 474 هـ .مِن مصنَّفاته : "إحكام الفصول في أحكام الأصول" "الحدود" "تبيين المنهاج" "الإشارة المنتقى".(النجوم الزاهرة 144/5 والدِّيباج المذهب 297/1 وشجرة النور الزكية /120).

[4] الشوكاني : هو محمد بن عَلِيّ بن محمد بن عبد الله الشوكاني الصنعاني اليماني رحمه الله ، مجتهِد فقيه مُحَدِّث أصوليّ، قارِئ مقرئ ، تُوُفِّي بصنعاء سَنَة 1250 هـ ، تَفَقَّه على مذهب الإمام زيْد ت ثُمّ اسْتَقَلّ ولم يُقَلِّدْ وحارَب التقليد ، مِن مصنَّفاته : "إرشاد الفحول" " نَيْل الأوطار" " تحفة الذاكرين".(الأعلام 953/3 والفتح المبين 144/3 ، 145)

[5] شَرْح الكوكب المنير 434/4.

[6] الفتوحي :هو تقيّ الدين أبو البقاء محمد بن شهاب الدين بن أحمد الفتوحي المصري الحنبلي ، الشهير بـ" ابن النجار " رحمه الله تعالى ، وُلِد بمصر سَنَة 898 هـ وتُوُفِّي رحمه الله تعالى بمصر سَنَة 979 هـ .مِن مصنَّفاته : "منتهى الإرادات" "الكوكب المنير" المسمَّى بـ" مختصر التحرير"..(شذرات الذهب 39/8 والأعلام 233/6 ومقدمة شرح الكوكب المنير 5/1، 6)

واختاره ابن بدران(1) رحمهما الله تعالى.(2)

التعريف السادس: ما كان وسيلةً وطريقاً إلى الشيء(3) ، واختاره ابن القيم (4) رحمه الله (5) .

التعريف السا بع: التوسل إلى ما هو مصلحة. وهو تعريف الشاطبي(6) . رحمه الله تَبارَك وتعالى . في" الموافقات ".(7)

ومِمَّا تَقَدَّم يُمْكِن لي أنْ أُعَرِّف سَدَّ الذَّرائع بأنّها (مَنْع كُلّ فِعْل يُفْضِي إلى الحرام) .

TH 12264

---

[1] ابن بدران : هو عبدالقادر بن أحمدبن مصطفى بن بدران الدمشقي الحنبلي رحمه الله تعالى ،فقيه أصوليّ أديب، مؤرّخ تُوُفّي بدمشق سَنَة 1346 هـ . من مصنّفاته : "نزهة الخاطر" "المدخل في الأصول" .(الأعلام 37/4 ومعجم المؤلفين 5283)

[2] المدخل 296/1.

[3] الفتاوى ج 6 ص 172.

[4] ابن القيم : هو شَمْس الدّين أبوعبد الله مُحَمّد بن أبي بكْر بن أيّوب بن سَعْد الزّرعيّ الدّمشقيّ الحنبليّ رحمه الله تعالى، سُمّي بـ" ابن قيّم الجوزيّة " لأنّ والده كان قيّماً على المدْرسَة الجوزيّة بدمشق ، وُلد في دمشق سَنَة 691 هـ وتُوُفّي سَنَة 751 هـ . من مصنّفاته : "أعلام الموقّعين " "الرّوح " "مَدارج السّالكين" "هداية الحيارى " (الدُّرر الكامنة 137/5 – 140)

[5] أعلام الموقّعين لأبي عبد الله ابن القيم الجوزية ، تحقيق : طه عبد الرءوف سعد ج 3 ص 135 ، ط : دار الجيل – بيروت 1973.

[6] هوأبواسحاق ابرا هيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي الشهير بالشاطبي، كان محدثا، فقهيا، أصوليا، لغويا، مات في شعبان سنة 790هـ ، و من تصانيفه: "عنوان التعريف بأسرار التكليف في الأصول" " الموافقات في أصول الأحكام" (معجم المؤلفين، ج 1 ص 118).

[7] الموافقات للشاطبي ، ج 4 ص 130 ، المحقق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، ط: دار ابن عفان1417هـ/ 1997م.

المبحث الثانى: أقسام الذريعة

(وفيه أربعة مطالب)

المطلب الأول: تقسيم الذريعة عند ابن القيّم

المطلب الثاني: تقسيم الذريعة عند القرافي

المطلب الثالث: تقسيم الذريعة عند الشاطبي

المطلب الرابع: تقسيم الذريعة عند السبكي

المطلب الأول: تقسيم الذريعة عند ابن القيّم رحمه الله تعالى

قسّم ابن القيّم . رحمه الله تعالى . الذريعةَ إلى أربعة أقسام:

القِسْم الأول : وسيلة موضوعة لِلإفضاء إلى المَفْسَدَة .

مثالها : شُرْب المُسْكِر المُفْضِي إلى مَفْسَدَة السُّكْر ، والقذف المُفْضِي إلى مَفْسَدَة الفِرْيَة .

حُكْمها : المنع كراهةً أو تحريماً بحسب درجاته في المَفْسَدَة .

القِسْم الثاني : وسيلة موضوعة لِلمباح قُصِد بها التوسل إلى المَفْسَدة .

مثالها : عَقْد النكاح قاصداً به التحليل ، أو عَقْد البيع قاصداً به الربا .

حُكْمها : وهذه الذريعة محلّ خلاف بَيْن الأصوليّين .

القِسْم الثالث : وسيلة موضوعة لِلمباح لم يُقْصَدْ بها التوسل إلى المفسدة لكنّها مُفْضِيَة إليها غالباً ، ومَفْسَدتها أَرْجَح مِن مَصْلَحتها .

مثالها : سَبّ آلهة المُشْرِكين بَيْن ظَهرانيهم ، وتَزَيُّن المُتَوَفَّى عنها زَوْجها في زمن العِدّة .

حُكْمها : وهذه الذريعة . أيضاً . محلّ خلاف بَيْن الأصوليّين .

القِسْم الرابع : وسيلة موضوعة لِلمباح وقَدْ تُفْضِي إلى المَفْسَدَة ومَصْلَحتها أَرْجَح مِن مَفْسَدتها .

مثالها : النظر إلى المخطوبة والمشهود عليها ، وفِعْل ذوات الأسباب في أوقات النهي ، وكلمة حقّ عند ذي سلطان جائر .

حُكْمها : الجواز ، مع تَفاوُت بَيْن استحبابها وإيجابها بحسب درجاتها في المَصْلَحة.([1])

---

[1] أنظر أعلام الموقّعين ، ج 3 ص 336.

المطلب ا لثاني: تقسيم الذريعة عند القرافي رحمه الله تعالى

قسّم القرافي . رحمه الله تعالى . الذريعةَ إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : ذريعة مُعْتَبَرة إجماعاً .

مثالها : حَفْر الآبار في طُرُق المُسْلِمين ، وإلقاء السُّمّ في أطعمتهم ، وسَبّ الأصنام عند مَنْ يُعْلَم مِن حاله أنّه يَسُبّ الله تعالى حينئذٍ .

حُكْمها : مُحَرَّمة بالإجماع ؛ لأنّها موصِّلة إلى الحرام .

القسم الثاني : ذريعة ملغيّة إجماعاً.

مثالها : زراعة العنب ، والشركة في سُكْنَى الدار .

حُكْمها : غَيْر مُعْتَبَرة ؛ لأنّها لا تُوصل إلى الحرام ، فلا يحرم بَيْع العنب خشيةَ صناعته خمراً ، ولا تَحرم الشركة في سُكْنَى الدار خشية الزنا .

القسم الثالث : ذريعة مُخْتَلَف فيها.

مثالها : بيوع الآجال (بَيْع العِينة) .

حُكْمها : وهذه الذريعة محلّ خلاف بَيْن الأصوليّين : هلْ تحرم فتُسَدّ أم لا [1] ؟

---

[1] أنظر: شَرْح تنقيح الفصول /448.

المطلب الثالث: تقسيم الذريعة عند الشاطبي رحمه الله تعالى

قسَّم الشاطبي . رحمه الله تعالى . الذّرائع إلى أربعة أقسام :

القسم الأول : فِعْل مأذون فيه يؤدّي إلى المَفْسَدَة قَطْعاً.

مثالها : حَفْر بِئْر خَلْف باب الدار في طريق مُظْلِم بحيث يقع الداخل فيه لا محالة .

حُكْمها : ممنوعة بإجماع فقهاء المُسْلِمين ، أيْ يجب سدّها .

القسم الثاني : فِعْل مأذون فيه يَكون أداؤه إلى المَفْسَدَة والإضرار نادراً.

مثالها : بَيْع الأغذية التي لا تَضُرّ أحداً غالباً ، وبَيْع العنب ولو اتُّخِذ خمراً بَعْد ذلك .

حُكْمها : حلال لا شكّ فيها ؛ لأنّها باقية على الإذن العامّ والمشروعيّة مادام العمل مأذوناًفيه.

القسم الثالث : فِعْل مأذون فيه لِمَا فيه مِن مصلحة لكنّه يؤدِّي إلى المَفْسَدَة غالباً.

مثالها : بَيْع السلاح وَقْت الفِتَن ، وبَيْع العنب لِلخَمّار .

حُكْمها : ممنوعة احتياطاً وأخذاً بغلبة الظَّنّ .

القسم الرابع : فِعْل يَكون أداؤه إلى المَفْسَدَة كثيراً لا غالباً ، فلم يَبْلُغْ مَبْلَغ الظَّنّ الغالب لِلمَفْسَدَة ولا العِلْم القَطْعِيّ .

مثالها : البيوع التي تُتَّخَذ ذريعةً لِلربا : كعقد السلم ، وبَيْع العِينة .

حُكْمها : وهذه الذريعة هي محلّ النزاع بَيْن العلماء. (1)

---

1 أ نظر: الموافقات ، ج 2 ص 348.

المطلب الرابع: تقسيم الذريعة عند السبكي(1)رحمه الله تعالى

قَسَّم السبكي . رحمه الله تعالى . الذريعةَ إلى أقسام ثلاثة :

القِسْم الأول : ما يُقْطَع بتوصله إلى الحرام فهو حرام عندنا (الشافعية) وعندهم (المالكية) .

القِسْم الثاني : ما يُقْطَع بأنّها لا تُوصل ولكن اخْتَلَطَتْ بما يُوصل ، فكان مِن الاحتياط سَدّ الباب .

وهذا غُلُوّ في القول بسَدّ الذّرائع ؛ لإلحاق الصورة النادرة التي قُطِع بأنّها لا تُوصل إلى الحرام بالغالب منها المُوصل إليه .

القِسْم الثالث : ما يحتمل ويَحتمل ، وفيه مَراتب متفاوِتة ، ويَختلف الترجيح عندهم بسبب تَفاوُتها(2).

وقَدْ نَسَب الزركشي (3) رحمه الله تعالى . هذا التقسيم لِبعض المتأخِّرين .(4)

---

1 تقي الدين السبكي : هو أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمّام بن يوسف ابن موسى السبكي الشافعي رحمه الله تعالى ، تُوفّي رحمه الله تعالى بمصْر سنة 756 هـ .من مصنّفاته : "تفسير القرآن "، " شرْح المنهاج في الفقه "، "شفاء السقام في زيارة خَيْر الأنام" ،" الاعتبار ببقاء الجنّة والنّار" ،" التحقيق في مسألة التعليق ".. ا نظر: الدُّرر الكامنة 63/3 والفتح المبين 176/2.

2 أنظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي 120/1.

3 الزركشي : هو بدْر الدين أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله التركي المصري الزركشي الشافعي رحمه الله تعالى، وُلد بمصر سنة 745هـ ، تُوفّي رحمه الله تعالى بمصر سنة 794 هـ .من مصنّفاته : "البحر المحيط "،"تشنيف المسامع" (الفتح المبين 218/2).

4 أنظر: البحر المحيط 85/6.

المبحث ا لثالث : الأصل الذي بُنِي عليه سَدّ الذّرائع

(وفيه ثلاثة مطالب)

المطلب الأول: البانون سَدّ الذّرائع على اعتبار المَقاصد

المطلب الثاني: البانون سَدّ الذّرائع على مآلات الأفعال

المطلب الثالث: البانون الذّرائع على سَبْق قَصْد الممنوع

المطلب الأول: ا لبانون سَدّ الذّرائع على اعتبار المَقاصد :

وهؤلاء قَدْ وَقَفْتُ على بعضهم ، أَذْكُر منهم ما يلي :

العِزّ بن عبد السلام رحمه الله تعالى :

لَقَدْ قَسَّم العِزّ(1) . رحمه الله . الأحكامَ إلى مَقاصد ووسائل ، وجَعَل الوسائل آخذةً حُكْم المَقاصد في قوْله :" الواجبات والمندوبات ضربان : أحدهما مَقاصد ، والثاني وسائل ، وكذلك المكروهات والمُحَرَّمات ضربان : أحدهما مَقاصد ، والثاني وسائل ، وللوسائل أحكام المَقاصد ، فالوسيلة إلى أَفْضَل المَقاصد هي أَفْضَل الوسائل ، والوسيلة إلى أَرْذَل المَقاصد هي أَرْذَل الوسائل " (2)

---

[1] العِزّ بن عبد السلام : هو سلطان العلماء عزّ الدِّين أبو مُحَمَّد عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السُّلَميّ الدّمشقيّ الشّافعيّ رحمه الله تعالى ، وُلِد في دمشق سَنَة 577 هـ ونشأ بها ، وأقام بمِصْر أكْثر مِن عشرين سَنَةً ..

مِن مُصَنَّفاته : شجرة المعارف ، حَلّ الرموز ومفاتيح الكنوز ، مسائل الطريقة ، الفَرْق بيْن الإيمان والإسلام .

تُوُفِّي رحمه الله تعالى بمِصْر سَنَة 660 هـ ودُفِن بالقرافة .

طبقات الشافعية الكبرى 210/8 - 217

[2] قواعد الأحكام 46/1.

القرافي رحمه الله تعالى :

في قوْله :" فإنّ الذريعة هي الوسيلة ، فكَمَا أنّ وسيلة المُحَرَّم مُحَرَّمة فوسيلة الواجب واجبة : كالسعي لِلجمعة والحجّ ، ومَوارد الأحكام على قِسْميْن : مَقاصد ، وهي الطُّرُق المُفْضِية لِلمَصالح والمَفاسد في أنْفُسها ، ووسائل ، وهي الطُّرُق المُفْضِية إليه وحُكْمها كحُكْم ما أَفْضَتْ إليه مِن تحريم أو تحليل ، غَيْرَ أنَّها أَخْفَض رتبةً مِن المَقاصد في حُكْمها ، فالوسيلة إلى أَفْضَل المَقاصد أَفْضَل الوسائل ، وإلى أَقْبَح المَقاصد أَقْبَح الوسائل ، وإلى ما هو متوسِّط متوسِّطة ".(1)

ابن القيّم رحمه الله تعالى :

في قوْله :" فمَن سَدّ الذّرائع اعْتَبَر المَقاصد ، ومَن لم يَسُدّ الذّرائع لم يَعتبر المَقاصد " ..

ويقول . رحمه الله تعالى . أيضاً :" ولَمّا كانت المَقاصد لا يُتَوَصَّل إليها إلا بأسباب وطُرُق تُفْضِي إليها كانت طُرُقها وأسبابها تابعةً لها مُعْتَبَرَةً بها ، فوسائل المُحَرَّمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها " .(2)

---

1. شرح تنقيح الفصول /449.

2. أعلام الموقّعين 134/3 ، 135 بتصرف .

المطلب الثاني : ا لبانون سَدّ الذّرائع على مآلات الأفعال :

والشاطبي . رحمه الله تعالى . بَنَى سَدّ الذّرائع على مآلات الأفعال في قوْله :" النظر في مآلات الأفعال مُعْتَبَر مقصود شرعاً ، كانت الأفعال موافِقةً أو مخالِفةً ؛ وذلك أنّ المُجْتَهِد لا يَحْكُم على فِعْل مِن الأفعال الصادرة عن المُكَلَّفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بَعْد نظرِه إلى ما يَؤُول إليه ذلك الفعل مشروعاً لِمصلحة فيه تُسْتَجْلَب أو لِمَفْسَدة تُدْرَأ ولكنْ له مآل على خلاف ما قُصِد فيه ، وقَدْ يَكون غَيْر مشروع لِمَفْسَدة تَنشأ عنه أو لِمَصْلَحة تَندفع به ولكنْ له مآل خلاف ذلك ، وهذا الأصل يُبْنَى عليه قواعد ، منها : قاعدة سَدّ الذّرائع " .(1)

المطلب الثالث : ا لبانون الذّرائع على سَبْق قَصْد الممنوع :

بَنَى الشاطبي . رحمه الله تعالى . سَدّ الذّرائع على سَبْق قَصْد الممنوع في قوله :" وقاعدة الذّرائع . أيضاً . مَبْنِيّة على سَبْق القصد إلى الممنوع " .(2)

تعقيب وترجيح :

بَعْد الوقوف على مَناحي الأصوليّين في الأصل الذي بُنِي عليه

سَدّ الذّرائع يَتّضِح لنا ما يلي :

1- أنّ العِزّ بن عبد السلام . رحمه الله تعالى . حينما رَبَط بَيْن المَقاصد والوسائل إنّما كان ربطاً عامّاً لِكُلّ الذّرائع ، فيَعُمّ ما كان وسيلةً لِلحلال أو المباح وما كان وسيلةً لِلحرام أو الممنوع ، وهو المعنى بسَدّ الذّرائع .

---

[1] الموافقات 127/4 ، 128 ، 130.

[2] الموافقات 189/3.

2- أنّ القرافي وابن القيم . رحمهما الله تعالى . نَصًّا صراحةً على بِنَاء سَدّ الذّرائع وعلى اعتبار المَقاصد ؛ لأنّ الوسيلة تابعة لِلأصل وهو المَقاصد ، ولِذا كان حُكْمها متوقِّفاً على حُكْم الأصل ، فوسيلة الحرام مُحَرَّمة ووَجَب سَدّها .

3- أنّ الشاطبي . رحمه الله تعالى . في بنائه سَدّ الذّرائع على مآلات الأفعال يَلْتَقِي مع البانين سَدّ الذّرائع على المقاصد ؛ لأنّ حُكْم الذريعة عنده يَتَوَقَّف على ما تَؤُول إليه ، وهذا المآل لن يخرج عن كَوْنه مَصْلَحَةً أو مَفْسَدةً ، وهذه هي مَقاصد الشَّرْع مِن تشريع الأحكام : إمَّا جَلْب مصلحة أو دَفْع مَفْسَدة .

4- أنّ بناء الشاطبي . رحمه الله تعالى . سَدّ الذّرائع على سَبْق القصد إلى الممنوع يَجْعَل العِبرة بالنِّيّات لا بالألفاظ ، وأنّ نِيَّته مُعْتَبَرة دُون اعتبار لِلمآل أو المَقاصد ..

وفيه نَظَرٌ ؛ لأنّه يُخْرِج مَن أَتَى وسيلةً لِلحرام ولم يَقْصدْه بإتيانه هذه الوسيلة ، فلا تكون مُحَرَّمةً ولا يجب سَدّها ، وليس كذلك .

5- أنّ بناء سَدّ الذّرائع على المَقاصد الشَّرْعيَّة أو مآلات الأفعال يَجعل حُكْم الذريعة متوقِّفاً على ما تُفْضِي إليه ، ولا عِبرة بنيّة الفاعل ولا بقصده عند إتيان الذريعة أو الوسيلة ؛ فقَدْ يَكون الفعل حلالاً لكنّه يُفْضِي إلى الحرام ، فيُحَرَّم حينئذٍ .

6- أنّي أُرَجِّح بناء سَدّ الذّرائع على مقدمة الحرام ؛ فكُلّ ما كان سبباً لِلحرام كان حراماً ، تماماً كما هو الحال في الواجب وقياساً عليه فـ(ما لا يَتِمّ الواجب إلا به فهو واجب) ، أو كما أسماه بعض الأصوليّين بـ" مقدمة الواجب " .(1)

---

[1] يُرَاجَع : حقائق الأصول 233/1 ، 234 والإبهاج 112/1 ، 113 ونهاية السول 135/1 ، 136 ومعراج المنهاج 93/1 ، 94 والعدّة 159/1 والتمهيد لِلكلوذاني 64/1 والبحر المحيط لِلزركشي 176/1 وشَرْح الكوكب المنير 340/1

الفصل الثاني موقف الأئمة من قاعدة سد الذرائع و شروط إعمالها

(وفيه ثلاثة مباحث)

المبحث الأول: موقف الأئمة من قاعدة سد الذرائع

المبحث الثاني: أركان و شروط إعمال قاعدة سد الذرائع

المبحث الثالث: أدلة الجمهور علي حجية سد الذرائع

المبحث الأول: موقف الأئمة من قاعدة سد الذرائع

(فيه ثلاثة مطالب)

المطلب الأول: تحرير محل الخلاف

المطلب الثاني: آراء العلماء وأدلتهم في سد الذرائع

المطلب الثالث: صور من تطبيقات الفقهاء لقاعدة سد الذرائع

المطلب الأول : تحرير محل الخلاف

لا خلاف بين العلماء في أن ما يؤدى إلى إيذاء المسلمين ويلحق بهم ضرراً ممنوع ، كحفر البئر في الطريق العامة ، أو القاء السم في طعامهم وما أشبه ذلك مما يؤذي المسلمين . كما أنه لا خلاف بينهم في أن كل ما يحقق مصلحة غالبة للأمة يكون مباحاً ، كغرس العنب، فإنه يؤدى إلى صنع الخمر، ولكن غرسه ليس لذلك أصالة ،وإنما المقصد الأصلى من غرسه إنما هو الانتفاع المباح،و لذلك يقول الحق- جل وعلا- : (وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا) (1) . فالعبرة هنا للغالب لا للنادر (2)

و قد وضح الإمام القرافي محل الوفاق و محل الخلاف فقال :

((... الذرائع ثلاثة أقسام :

الأول : قسم أجمعت الأمة على سده ومنعه ، كحفر الآبار في طرق المسلمين ،إذا علم وقوعهم فيها أو ظن ذلك ، وكذلك إلقاء السم في أطعمتهم إذا علم أو ظن أنهم يأكلونها فيهلكون، ، و كالمنع من سب الأصنام إذا علم أنهم يسبون الله – تعالى- حينئذ.

الثاني : قسم أجمعت الأمة على عدم منعه ، وأنه ذريعة لا تسد ، ووسيلة لا تحسم ، كالمنع من زراعة العنب خشية أن تعصر منه الخمر فإنه لم يقل به أحد ، وكالمنع من المجاورة في البيوت خشية الزنا(3) و مثل: تسيير البواخر في البحر ،فإن فيه منافع كثيرة ،و قد يفضي ذلك إلى الغرق ، ولكنه ليس بالكثير ،فلا يمنع، و كذلك كل فعل فيه منفعة راجحة وإن كان يترتب عليه في بعض الحالات ضرر .(4)

---

1 من الآية: 67، النحل.

2 الفروق للقرافى، ج:2 ص: 32 ، الموافقات للشاطبى، ج: 4 ، ص:40.

3 الفروق ، ج:2 ، ص: 32.

4 أصول الفقه الإسلامي لمحمد مصطفي شلبي، ص:306.

الثالث : قسم اختلف فيه العلماء هل يسد أم لا؟، كبيوع الآجال عند المالكية، كمن باع سلعة إلى شهر بعشرة دراهم ، ثم اشتراها نقداً بخمسة قبل الشهر .فمالك يقول: إنه أخرج من يده خمسة الآن، ثم اشتراها بخمسة الآن، وأخذ عشرة آخر الشهر، فهذه وسيلة لسلف خمسة بعشرة إلى أجل توسلا بإظهار صورة البيع، لذلك يكون باطلاً.

والشافعي يقول: ينظر إلى صورة البيع، ويحمل الأمر على ظاهره، فيجوز ذلك. وهذه البيوع يُقال: إنها تصل إلى ألف مسألة اختص بها مالك، وخالفه فيها الشافعي وكذلك اختلف في النظر إلى النساء هل يحرم لأنه يؤدي إلى الزنى أو لا يحرم والحكم بالعلم هل يحرم لأنه وسيلة للقضاء بالباطل من القضاة السوء أو لا يحرم وكذلك اختلف في تضمين الصناع لأنهم يؤثرون في السلع بصنعتهم فتتغير السلع فلا يعرفها ربها إذا بيعت فيضمنون سدا لذريعة الأخذ أم لا يضمنون لأنهم أجراء وأصل الإجارة على الأمانة قولان وكذلك تضمين حملة الطعام لئلا تمتد أيديهم إليه وهو كثير في المسائل. (1)

ثم قال : "وليس سدّ الذَّرائع خاصاً بمالك –رحمه الله– بل قال به هو أكثر من غيره، وأصل سدها مجمع عليه".(2)

وقال أبو إسحاق أيضاً: "إن سدّ الذَّرائع أصل شرعي قطعي متفق عليه في الجملة، وإن اختلف العلماء في تفاصيله. وقد عمل به السَّلف بناء على ما تكرر من التواتر المعنوي في نوازل متعددة دلت على عمومات معنويّة، وإنْ كانت النوازل خاصّة ولكنها كثيرة".

---

1 الفروق للقرافي ، ج:2 ص: 60.

2 المصدر السابق

وقد شرح هذه الجملة الخضر بن الحسين(1) فقال: "يريد الشاطبي أن السلف جرى في تفصيل بعض الأحكام على أصل سدّ الذرائع ومستندهم في تحقيق هذا الأصل ما ورد في الكتاب والسنة من الأحكام العائدة إلى هذا الأصل، وهذه الأحكام وإنْ كان كُلّ واحد منها متعلقاً بنازلة خاصّة، قد بلغت من الكثرة مبلغ ما يدلُّ على قصد الشَّارع إلى سد ذرائع الفساد، فتكون هذه الأحكام الكثيرة بمنزلة قول عام يرد في القرآن أو السُّنَّة مصرّحاً لبناء الأحكام على سدّ الذَّرائع"[2].

ومثَّل لها ابن القيم بتسعة وتسعين مثالاً[3]، وقال: "إن سدّ الذرائع ربع التَّكليف؛ لأنه إما أمر أو نهي، والأمر نوعان: أحدهما: مقصود لنفسه، والثاني: وسيلة إلى المقصود. والنهي نوعان: أحدهما: المنهي عنه مفسدة بنفسه، والثاني: وسيلة إلى المفسدة. فصار سد الذرائع المفضية إلى الحرام ربع الدين.

والواقع . كما قال ابن القيم[4] . أنّ تجويز الحيل يناقض سد الذرائع مناقضة ظاهرة، فالشَّارع يسد الطَّريق إلى المفاسد بكُلّ ممكن، والمحتال يفتح الطَّريق إليها بكُلّ حيلة، فأين مَنْ يمنع الجائز خشية الوقوع في المحرَّم ممَنْ يعمل الحيلة في التَّوصُّل إليه؟

---

1 هو : محمد الخضر بن الحسين بن علي بن عمر الحسني التونسي الذي ينتسب إلى أسرة عريقة في العلم والشرف ، ولد الشيخ بنفطة في تونس عام ١٢٩٣هـ ، حصل الشيخ على عضوية هيئة كبار العلماء برسالته "القياس في اللغة العربية" ، ثم اختير شيخا للأزهر في 26 ذي الحجة 1371هـ ، ومن مؤلفاته(رسائل الإصلاح، بلاغة القرآن،أديان العرب قبل الإسلام) توفي في 13 رجب 1377 هـ .

2 رسائل الإصلاح، 57/3، نقلاً عن: مقاصد الشَّريعة الإسلاميّة لعلال الفاسي، ص: 156.

3 إعلام الموقعين، 137/3.

4 إعلام الموقعين، ج:3،ص:137.

والفرق بين الذَّريعة والحيلة أنَّ الأولى لا يلزم أنْ تكون مقصودة، والحيلة لا بُدَّ من قصدها للتَّخلص من المحرَّم.

ثم إنّ الحيلة تجري في العقود خاصّة، بينما الذَّريعة تعم العقود وغيرها، وتشمل الأفعال والتّروك .

وقد بالغ الإمام مالك في سدّ الذريعة حتَّى كرّه بعض المندوبات لئلا يعتقد في وجوبها أو سننها، وذلك شأنه في كراهة كُل النوافل التي تتخذ على طريقة الورد في أيام معلومات، ومن ذلك أنَّه كره صيام السِّتة أيام من شهر شوال، لئلا يعتقد العامّة أنَّها كصيام رمضان واجبة، وأوّل الحديث: (مَنْ صام رمضان وأتبعه بستة من شوال فذلك صيام الدَّهر)[1]، على أنَّ المقصود بشوال طول السَّنة أي ما يقابل رمضان، فاستحب صيام النَّافلة دون تحديد يوم أو أيّام معيّنة من السَّنة. وهذا الحديث مروي من طرق عدّة تؤكِّد استحباب صوم ستة من شوال بعد صيام رمضان، وأنَّه لا ينبغي التَّكاسل والتَّهاون في صومها.

ولكن نُقِلَ عن مالك كراهة صومها[2]، حتَّى لا يظن وجوبها. قال مالك في الموطأ: "ما رأيت أحداً من أهل العلم والفقه يصومها، ولم يبلغني عن أحد من السَّلَف، وإنَّ أهل العلم يكرهون ذلك مخافة بدعته، وأنْ يلحق برمضان ما ليس منه أهل الجهالة والجفاء لو رأوا في ذلك رخصة عند أهل العلم أو هم يعلمون ذلك"[3].

ولكن الأثر الوارد في صوم هذه الأيام يؤكِّد استحباب صومها، وعدم اعتقاد حُرْمة صومها، قال الشافعي: "هذا الحديث الصَّحيح الصَّريح، إذا ثبتت السنة فلا تُترك لترك بعض النَّاس أو

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه بشرح النَّوويّ، ج:8 ، ص: 56.

أنظر: الاعتصام، 211/2، وحاشية الدَّسوقيّ، ج: 1، ص:488-489.

[3] الموطأ، ص 211.

أكثرهم أوكُلّهم لها، وقوله: قد يظن وجوبها، ينتقص بيوم عرفة وعاشوراء، وغيرهما من الصّوم المندوب"[1].

وبذلك يظهر عدم صحة ما قاله الشوكاني :" ذهب مالك إلي المنع من الذرائع ، و قال أبو حنيفة والشافعي لا يجوز منعها"[2].

فإن ذلك ليس بإطلاق ،وإنما هو في بعض الجزيئات.

ويدل علي ذلك –أيضا– ما نقله الشوكاني – نفسه عن ابن الرفعة حيث قال :" قال ابن الرفعة[3] :

الذريعة ثلاثة أقسام:

أحدها: ما يقطع بتوصيله إلي الحرام فهو حرام عندنا وعندهم – يعني: الشافعية والمالكية–

.

والثاني: ما يقطع بأنه لا يوصل ولكن اختلط بما يوصل ، فكان من الاحتياط سد الباب و الحاق الصورة النادرة التي قطع بأنها لا توصل إلي الحرام بالغالب منها الموصل إليه. وهذا غلو في القول بسد الذرائع.

---

[1] شرح مسلم: للنووي، 56/8، وأنظر : المحلى، 17/7-18.

[2] إرشاد الفحول، ص:246.

[3] هو: احمد بن محمد بن علي الأنصاري ،فقيه شافعي من فضلاء مصر ، من مؤلفاته :"الكفاية" في شرح " التنبيه" و "الايضاح" و"التبيان في معرفة المكيال والميزان".توفي سنة 710هـ (الأعلام ، ص:213 ، ج: 1)

والثالث: ما يحتمل و يحتمل، وفيه مراتب و يختلف الترجيح عندهم بسبب تفاوتها.قال : ونحن نخالفهم فيها إلا القسم الأول، لانضباطه وقيام الدليل عليه"(1)

المطلب الثاني: آراء العلماء وأدلتهم في سد الذرائع

بعدأن بينا محل الخلاف،بقي أن نبين آراء العلماء وأدلتهم في القسم المختلف فيه وهي كالآتي:

1- ذهب الإمام مالك و الإمام احمد بن حنبل-رضي الله عنهما- إلي اعتبارسد الذرائع أصلا من أصول الفقه.

2- و ذهب أبو حنيفة والشافعي-رضي الله عنهما- إلي اعتبارسد الذرائع في بعض الحالات وانكارها في حالات أخري.ومثلهما الشيعة.

3- أما ابن حزم وأهل الظاهر -عموما- فقد أنكروا العمل بالذرائع ،جريا علي مذهبهم من الأخذ بظواهر النصوص.(2)

وفي نظري أن هذه المذاهب الثلاثة تنتظم-في الجملة- مذهبين اثنين:

المذهب الأول: اعتبار الذرائع -في الجملة- وهذا يمثله جمهورالعلماء، ومنهم الأئمة الأربعة، إلا أن المالكية والحنابلة توسعوا في الأخذ بمبدأ سد الذريعة، أما الحنيفة والشافعية فقد ضيقوا الأخذ به، فأخذوا به في بعض الصور ورفضوه في بعض الآخر.

---

1 إرشاد الفحول، ص:247.

2 أنظر: الأم للإمام الشافعي ،ج :3 ، ص: 272، الأصول العامة للفقه المقارن ،ص: 414، المدخل إلي مذهب احمد ، ص:138 ، أصول الفقه الإسلامي لمحمد مصطفي شلبي، ص:304 وما بعدها، الوسيط في أصول الفقه، ص:438.

المذهب الثاني: عدم اعتبار الذرائع بالكلية، وهذا يمثله اتجاه أهل الظاهر كما هو معروف.

ولذلك يقول القرافي:"مالك لم ينفرد بذالك ،بل كل أحد يقول بها ولا خصوصية للمالكية بها إلا من حيث زيادتهم فيها".(1)

المطلب الثالث: صور من تطبيق الفقهاء لقاعدة سد الذرائع

لقد طبق الفقهاء السابقون والمعاصرون هذه القاعدة في مواضع كثيرة ووجد ذلك في جميع المذاهب مما دفع الإمام القرافي للقول بان القاعدة متفق عليها في الجملة بين المذاهب الأربعة ولكنهم يختلفون في مدى التوسع فيها (2).

المذهب الحنفي: أَوْرَد محمد بن الحَسَن الشيباني (3) رحمه الله ما يَدُلّ على ذلك بقوله :" قال أبو حنيفة رحمه الله: مَن اشْتَرَى سلعةً بنقد أو بنسيئة فقبضها ولم ينقد الثَّمَن حتّى باعها مِن الذي اشتراها منه بأَقَلّ مِن الثَّمَن فلا خَيْر فيه " (4).وهذا هو بَيْع العِينة الذي حَرَّمه البعض سَدّاً لذريعة الربا .

جاء في بدائع الصنائع " أن الوسيلة إلى الشيئ حكمها حكم ذلك الشيئ "(5)

---

1 الفروق للقرافي ، ج:2 ص: 32.

2 الفروق للقرافي ، 33/2.

3 محمد بن الحسن : هو أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله تعالى ، وُلد بواسط بالعراق ، اشتهر بالتبحّر في الفقه والأصول ، تولّى قضاء الرقة من قِبَل الخليفة هارون الرشيد .. من مصنّفاته : المبسوط في فروع الفقه ، الزيادات ، الآثار . تُوُفّي رحمه الله تعالى سنة 186 هـ .(الأعلام 882/3 والفتح المبين 115/1)

4 الحجّة ، 746/2.

5 بدائع الصنائع للكاساني ،ج: 7، ص:106.

قال الكاساني " ولا يباح للشواب منهن الخروج إلى الجماعات بدليل روى عن عمر أن نهى الشواب عن الخروج , ولأن خروجهن إلى الجماعة مسبب الفتنة والفتنة حرام وما أدى إلى الحرام فهو حرام ".(1)

وجاء في الهداية للمرغيناني وشرحها المسمى العناية للبابرتي " من اشترى جارية بألف درهم حالة او نسيئة فقبضها ثم باعها من البائع بخمسمائة قبل أن ينقد الثمن الأول لا يجوز البيع الثاني وقال الشافعي رحمه الله يجوز ..." (2)

وقال السرخسي رحمه الله " وإن استأجر الذمي دارا سنة بالكوفة بكذا درهما من مسلم فإن اتخذ فيها مصلى لنفسه دون الجماعة لم يكن لرب الدار أن يمنعه من ذلك لأنه استحق سكناها وهذا من توابع السكنى وإن أرد أن يتخذ فيها مصلى للعامة ويضرب فيها بالناقوس فلرب الدار أن يمنعه من ذلك وليس ذلك من قبل أنه يملك الدار ولكن على سبيل النهي عن المنكر فإنهم يمنعون من إحداث الكنائس في أمصار المسلمين " (3)

وفي صورة أخرى اختلف الحنفية فقال أبو يوسف يجوز أن يستقرض من شخص خمسة عشر درهماً مثلاً فيقرضه ثم يبيعه ثوباً تساوي قيمته عشرة دراهم بخمسة عشر فيبقي عليه الخمسة عشر قرضاً ،

ومنع محمد بن الحسن هذه الصورة وقال : إن هذا البيع في قلبي منه كأمثال الجبال ذميم اخترعه أكلة الربا.(4)

---

1 المصدر السابق ، ج :1 ، ص :157.

2 الهداية ، ج:3، ص:47 ، والعناية ج: 9 ، ص: 14 .

3 المبسوط ، ج: 9، ص: 139 .

4 ابن عابدين رد المختار ، ج:4، ص: 279.

وقال أبو إسحاق :" وأما أبو حنيفة : فإنه ثبت عنه جواز إعمال الحيل ولم يكن من أصله في بيوع الآجال إلا الجواز ، ولا يلزم من ذلك تركه لأصل سد الذرائع ، وهذا واضح إلا أنه نقل عنه موافقة مالك في سد الذرائع فيها وإن خالفه في بعض التفاصيل ، وإذا كان كذلك فلا إشكال".(1)

المالكية :

الأمثلة في مذهب المالكية كثيرة جداً وفي مقدمتها بيوع الآجال كما يسمونها وقد ذكر القرافي أنها تصل إلى ألف مسألة . ومنها بيع الطعام قبل قبضه . ومنها أن مالكا منع الذي عليه في ذمته طعام وحل الأجل وليس عنده منعه أن يشتري من الدائن طعاما ويدفعه له لكونه ذريعة لبيع الطعام قبل قبضه .

الشافعية : لقَدْ وَرَدَتْ فروع فقهيّة عديدة في " الأُمّ " تَدُلّ على أنّ الإمام الشافعي τ أَخَذ بسَدّ الذّرائع ، نَذْكُر منها ما يلي :

في باب إ حياء الموات تعليقا علي ما روي أبو هريرة-رضي الله عنه- أن رسول الله- صلي الله عليه وسلم-قال :" مَنْ مَنَعَ فَضْلَ الْمَاءِ لِيَمْنَعَ بِهِ الْكَلأَ مَنَعَهُ اللهُ فَضْلَ رَحْمَتِه (2)" قال الشافعي و في منع الماء ليمنع به الكلأ الذي هو من رحمة الله عام يحتمل معنيين: أحدها: أن ما كان ذريعة إلي منع ما أحل الله لم يحل، وكذا ما كان ذريعة إلى إحلال ما حرم الله تعالى فإن كان هذا هكذا ففي هذا ما يثبت أن الذرائع إلى الحلال والحرام تشبه معاني الحلال

---

1 الموافقات ، ج: 2 ص: 250.

2 أخرجه الإمام أحمد في مُسْنَد المُكْثِرين من الصحابة برقم (6435) عن عبد الله ابن عمرو رضي الله عنهما .

والحرام ويحتمل أن يكون منع الماء إنما يحرم لأنه في معنى تلف ما لا غنى به لذوي الأرواح والآدميين ... والمعنى الأول أشبه " (1)

ونصّ ابن الرفعة على أن الشافعي يقول بسد الذرائع ورده السبكي بأن كلام الشافعي إنما هو في الوسائل المستلزمة للحرام قطعاً . وهذا في حد ذاته اعتراف بالعمل بسد الذرائع في القسم الأول من الذرائع وهو مؤيد ما قاله القرافي من أنه مجمع عليه .

ومنع الشافعي الولي على مال اليتيم أن يشتري من مال اليتيم لأنه متهم في محاباة نفسه .(2) وقال عن المعذورين تفوتهم الجمعة قال : أحب أن يصلوا جماعة وأن يخفوها لئلا يتهموا في الدين . وقال في المسافر يقدم وهو مفطر والمريض يصح و هو مفطر يستحب لهما الإمساك بقية يومهما لحرمة الوقت .

و كذلك قول الإمام الشافعي رحمه الله:" ولا يجوز لأهْل العدل عندي أنْ يَستعينوا على أهْل البغي بأحد مِن المُشْرِكين ذمِّيّ ولا حربيّ ولو كان حَكَم المُسْلِمين الظاهر ، ولا أَجْعَل لِمَن خالَف دينَ الله عَزّ وجَلّ الذريعةَ إلى قَتْل أهْل دِين الله " (3).

و كذلك قوْله– رحمه الله - في الشهادة على الزنا والسرقة :" **أقول** : إنْ جاء عليه بشهود يَشهدون على ما يُحِلّ دَمَه أهْدَرْتُه فلم أَجْعَلْ فيه عقلاً ولا قَوَداً وإنْ لم يأتِ عليه بشهود أَقْصَصْتُ وَلِيَّه

---

[1] الأم 49/4

[2] المجموع شرح المهذب ، ج: 13، ص: 357.

[3] الأُمّ 219/4.

منه ولم أَقْبَلْ فيه قوْله وتَبِعْتُ فيه السُّنَّة ثُمّ الأثر عن عَلِيّ رضي الله عنه (1) ولم أَجْعَلْ لِلناس ذريعةً إلى قَتْل مَن في أنفُسهم عليه شيء ثُمّ يَرْمونه بسرقة كاذبين " (2).

و كذلك قوْله رضي الله عنه في مَنْع قَرْض الجارية التي يَحِلّ لِلمُسْتَقْرَض وطؤها :" تجويز ذلك يُفْضِي إلى أنْ يصير ذريعةً أنْ يطأها وهو يَملك رَدّها " ..

وعَقَّب المحاملي (3) . رحمه الله تعالى . على ذلك بقوله :" يعني أنَّه يستبيح بالقَرْض وطء الجارية ثُمّ يَرُدّها على المُقْرِض فيستبيح الوطء مِن غَيْر عوض ، قيل : وفيه مَنْع الذّرائع" (4) .

وفي الموافقات للشاطبي(5) :" أما الشافعي: فالظن به أنه أتم له الا ستقراء في سد الذرائع علي العموم ، يدل لذلك قوله بترك الأضحية إعلاما بعدم وجوبها ، و ليس في ذلك دليل صريح من كتاب أو سنة، وإنما فيه عمل جملة من الصحابة، وذلك عند الشافعي ليس بحجة(6)، لكن

---

[1] الإمام عليّ : هو الصّحابيّ الجليل أبو الحسن عليّ بن أبي طالب بن عبد المُطّلب كَرّم الله وجْهه ابن عمّ رسول الله صلي الله عليه وسلم ، أوّل من أسلَم من الصّبيان ، وُلد سنة 23 قبْل الهجرة ، وتربّى في حِجْر المصطفى صلي الله عليه وسلم ، وهو رابع الخلفاء الراشدين .. تُوُفّي سنة 40 هـ . (الفتح المبين 1/60 – 65)

[2] الأُمّ 138/6

[3] المحامليّ : هو أبو الحسَن أحمد بن محمد الضبي البغدادي الشافعي رحمه الله تعالى وُلد سنة 368 هـ .

من مُصنّفاته : المقْنع في فروع الشافعية ، عدّة المسافر وكفاية الحاضر ، التجريد .

تُوُفّي رحمه الله تعالى ببغداد سنة 415 هـ . (طبقات الشافعية الكبرى 48/4)

[4] البحر المحيط 86/6.

[5] . الموفقات ج: 2، ص: 250.

[6] . ليس ذلك على إطلاقه وإنما هو فيما للرأي فيه مجال، أو لم يشتهر ، على أنه نقل عنه يعمل به مطلقا في مذهبه القديم. أنظر: نهاية السول والإبهاج ج : 3 ، ص : 126.

عارضه في مسألة بيوع الأجال دليل آخر رجح على غيره فأعمله، فترك سد الذرائع لأجله، وإذا تركه لعارض راجح لم يعد مخالفا ".

وأما الحنابلة :

فقد توسعوا في سد الذرائع فعدوا منه :بيع العينة وبيع العنب لمن يريد أن يجعله خمراً وبيع السلاح لأهل الحرب ولقطاع الطريق وبيع الأمة للغناء أو إجارتها لذلك وإجارة الدار لبيع الخمر ،والقصاب والخباز لا يبيعان اللحم والخبز لمن يعلمان أنه يصنع منه الخمر ، ولا يبيع الجوز للصبيان الذين يستعملونه في القمار.(1) وجميع الحيل عندهم باطله . فمذهب الحنابلة مطرد في هذا .

والخلاصة: أن قاعدة الذرائع قاعدة متفق عليها بين الأئمة ، كما هو واضح من كلام الشاطبي ، وإنما الخلاف في تحقيق مناط هذه القاعدة في بعض الجزئيات" (2) .ولم يخالف في ذلك إلا أهل الظاهر.

---

1 المغني لابن قدامة ، ج : 8 ص: 414 ، الشرح الكبير ج: 4 ص: 41.

2 بحوث في الأدلة المختلف فيها لاحمد سعيد عبد ربه ، ص: 208، الأدلة المختلف فيها لدكتور عبد الحميد أبو المكارم ، ص: 196.

المبحث الثاني: أركان و شروط إعمال قاعدة سد الذرائع

(فيه ثلاثة مطالب)

المطلب الأول: الشرط لغة و اصطلاحا

المطلب الثاني: أركان الذريعة

المطلب الثالث: شروط الذريعة

المطلب الأول: الشرط لغة و اصطلاحا

الشرط لغة: الشرط كلمة قرئت عند أهل اللغة بسكون الراء وبفتحها بمعنى: " إلزام الشيئ والتزامه" وبمعنى " العلامة" وكذلك الشريطة، والجمع شروط وشرائط.

الشرط (بسكون الراء) مصدر، ومعناه: إلزام الشيء والتزامه، والشرط (بفتح الراء) هو اسم، ومعناه: العلامة، وأكثرالأصوليين ذكروا أن معنى الشرط لغة: العلامة، ولكن المراد هنا الشرط (بسكون الراء) الذي معناه: إلزام الشيء والتزامه، لأنه لا يقرأ في أصول الفقه الشرط (بفتح الراء)، فكيف يستعمل معناه لغة ؟ و أيضا أيد الدكتورعبدالكريم النملة(1) هذا المعنى الراجح حيث يقول:

إن الأصوليين يقولون: إن الشرط في اللغة بمعنى العلامة مطلقا وهذا فيه تساهل، حيث إن الذي هو بمعنى العلامة هو الشرط بفتح الراء وليس الشرط الذي هو بتسكين الراء والذي يعنينا هو الشرط بتسكين الراء، وهو الذي بمعنى الإلزام.(2)

الشرط اصطلاحا : ما يتوقف وجود الشيء على وجوده، وكان خارجاعن حقيقته، ولايلزم من وجوده وجود الشيء، ولكن يلزم من عدمه عدم ذلك الشيء.(3)

---

[1]- هو عبدالكريم بن علي النملة، رئيس قسم أصول الفقه بكلية الشريعة في جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض، ولد سنة 1375هـ في المملكة العربية السعودية، ونشأ يتيما، وحاول في حصول العلم حتى حصل على درجة الدكتورة في أصول الفقه بكلية الشريعة عام 1407هـ، ومن تأليفاته: المهذب في أصول الفقه، الخلاف اللفظي عند الأصوليين. (انترنت: ملتقى أهل الحديث).

[2] – المهذب في علم أصول الفقه لعبدالكريم االنملة ، ج: 1 ، ص: 433 ، ط: مكتبة الرشيد الرياض (1420هـ) .

[3] – الوجيزفي أصول الفقه لعبد الكريم زيدان ، ص: 59 ، ط : دار نشرالكتب الإسلامية باكستان.

ويقصد بوجود الشيء: وجوده الشرعي بحيث تترتب عليه آثاره الشرعية كالوضوء للصلاة .

أو :" ما يتوقف وجود الحكم على وجوده و يلزم من عدمه عدم الحكم"(1)، والمراد وجوده الشرعي الذى يترتب عليه أثره. أو :" وصف ظاهر منضبط يتوقف على وجوده وجود الحكم و يلزم من عدمه عدم الحكم"(2)، ومن ذالك حولان الحول كشرط للحكم بوجوب الزكاة ، فإن هذا الشرط وصف ظاهر منضبط يدرك بحساب الايام ،لا يثبت الحكم بوجوب الزكاة إلا بتحققه، فيلزم من عدمه عدم وجود الحكم ولا يلزم من وجوده وجود الحكم.

هذاو يفترق الشرط عن الركن في أمر جوهرى وهوأن الشرط أمر خارج عن حقيقة المشروط،ولا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط، أما الركن فهو أمر داخل فى ماهية الشيء لا خارج عنها يلزم من وجوده وجود الحكم و يلزم من عدمه العدم ،وهما وإن اختلفا فى ذالك إلا أنهما يتفقان فى أنه يلزم من عدم وجودهما عدم وجود الحكم.(3)

---

1 علم أصول الفقه لخلاف ، ص: 118 ، ط: 12، دار القلم، الكويت.

2 أصول الفقه الاسلامى لمحمد سراج ، ص: 57 ، ط : دار الجامعه ، منشأة المعارف بيروت.

3 كشف الاسرار عن اصول فخرالاسلام البزدوى، ج: 4 ، ص: 288.

المطلب الثاني: أركان الذريعة

و لبيان شروط إعمال سد الذريعة لابد من بيان أركانها، وأول من رأيته ذكر ذلك هو الشيخ محمد هشام البرهاني في رسالته (سد الذرائع في الشريعة الإسلامية)[1]، وتابعه على ذلك بعض من كتب عن القاعدة[2]، لقد جعل الشيخ البرهاني أركان الذريعة ثلاثة، هي:

1- الركن الأول: الوسيلة.

2- الركن الثاني: الإفضاء.

3- الركن الثالث: المتوسل إليه[3].

الركن الأول: الوسيلة:

وهي الأساس الذي تقوم عليه الذريعة لأن وجودها يستتبع بالضرورة وجود الركنين التاليين وهما: الإفضاء، والمتوسل إليه:

والوسيلة يمكن أن نلاحظ فيها الملاحظات الآتية:

أولًا: الوسيلة قد تكون غير مقصودة لذاتها وذلك حين يتجه الفاعل إلى الفعل من غير أن يقصد المتوسل إليه، كمن يسب آلهة المشركين غيرة لله وانتصارا للحق سبحانه وإغاظة للكفار، من غير نية إثارتهم ودفعهم لسب الله تعالى، فيسبون الله تعالى عدوًا بغير علم، ومع أن المسلم لا يظن به ذلك فقد منع؛ لأن المعهود فيمن عميت قلوبهم أن يغاروا على ما يظنونه آلهة.

([1]) سد الذرائع في الشريعة الإسلامية لمحمد هشام البرهاني ،ص : 102 ، ط: الريحاني ، بيروت.

([2]) قاعدة الذرائع للدكتورة وجدات الميمني (صـ40).

([3]) سد الذرائع في الشريعة الإسلامية لهشام برهاني (صـ101).

كما نهى الله سبحانه وتعالى أن يقولوا للرسول: راعنا، يريدون المراعاة والانتظار؛ لأن اليهود كانوا يتخذون مخاطبة المسلمين بها لرسول الله صلى الله عليه وسلم ذريعة إلى الهزؤ، ويقصدون من وراء ذلك الرعونة، فعد استعمال المسلمين لها وسيلة إلى فعل خبيث لليهود، ولو كان غرضهم مجرد المخاطبة.

ثانيًا: قد تكون الوسيلة مقصودة لغيرها، أي أنها وسيلة لمقصود، كبيع شيء بمائة إلى أجل ثم يشتريه بثمانين حالة، فقد آل أمره إلى أنه أقرض ثمانين في الحال ليأخذ عند الأجل بدلها مائة؛ لأنه لما عاد الشيء نفسه إليه اعتبر كأن لم يكن موجودًا بيعًا ولا شراء، ولم يجر عليه عقد بالمرة، مع أنه بقيت صورته بينه، فكان عقدًا جر نفعا، وهو عين الربا المحرم، وقد حالت حرمته دون الدخول عليه ابتداء، فكانت صورته صورة عقد البيع ثم الشراء وسيلة مشروعة الظاهر وهي باطلة في الواقع.(1)

ثالثا: إنها الأساس الأول الذي تقوم عليه الذريعة؛ لأن وجوده يستتبع وجود الركنين الآخرين، فمجرد وجوده بالفعل تنتظم معه الأركان وجودًا بالفعل أو تقديرًا.

فلو ضربت المرأة ذات الخلاخيل وقصدت تحصيل الافتتان ثم حصل الافتتان بالفعل فقد توافرت الأركان الثلاثة، ولو ضربت مع قصد إثارة الافتتان ولم يحصل الافتتان أو ضربت من غير قصد وحصل الافتتان أو ضربت من غير قصد ولم يحصل الافتتان فإنها تمنع من ذلك في الوجوه الثلاثة الأولى.

ويقدر حصول الافتتان في الأول والقصد في الثاني والقصد مع الافتتان في الثالث، أما لو قصد الافتتان من غير ضرب بالأرجل وبقي ذلك في داخل نفسها فلا ذريعة، وإذا

---

1 سد الذرائع في الشريعة الإسلامية للأستاذ محمد هشام البرهاني ، ص: 103.

وجد الافتتان ولم يوجد سبب آخر غير الضرب بالأرجل يؤدي إليه، فذلك دليل على أنه إنما حصل بسبب الضرب، ولهذا فإن الركن الأول يعد الأساس.

الركن الثاني: الإفضاء:

وهوالذي يصل بين طرفي الذريعة، وهما الوسيلة والمتوسل إليه، وجرى استعمال كلمة الإفضاء للدلالة عليه، ويلاحظ في هذا الركن أمران:

الأمر الأول: الإفضاء أمر معنوي يحكم على وجوده إما بعد الإفضاء فعلا وإما تقديرًا.

1 –أما الإفضاء فعلًا: وهو يكون بحصول المتوسل بعد حصول الوسيلة.

–كعصر الخمر بعد زراعة العنب.

–وكحصول الفاحشة بعد النظر إلى الأجنبية أو التحدث معها.

–أو وطء المحرم المحرمة بعد تطيبها بالنظر إلى أن التطيب من دواعي الوطء.

2 – الإفضاء تقديرا: وهو على وجوه:

الوجه الأول: أن يقصد فاعل الوسيلة التذرع إلى المتوسل إليه حقيقة، كمن يعقد النكاح على امرأة ليحللها لزوجها الأول، ومن يلجأ إلى صورة بيوع الآجال ليأخذ القليل بالكثير، ومن يحفر بئرًا خلف باب الدار ليقع فيها كل من يدخلها.

الوجه الثاني: ألا يقصد فاعلها التذرع، ولكن كثرة اتخاذها في العادة وسيلة مفضية للمتوسل إليه يجعلنا نحكم عليها بأنها وسيلة مفضية، كأن يبيع سلعتين بدينارين لشهر، ثم يشتري إحداهما بدينار نقدًا، فإننا نتهمه بالقصد إلى جمع بيع وسلف معًا ولو لم يقصد ذلك بالفعل.

الوجه الثالث: ألا يقصد فاعلها التذرع بها ولكنها قابلة من نفسها لأن يتخذها وسيلة للإفضاء بها إلى المتوسل إليه سواء أفضت بالفعل أو لم تفض، كسب آلهة المشركين، فإنها قابلة لأن تحمل المشركين على سب الإسلام أو النبي صلى الله عليه وسلم. فلذلك نمنع منها ولو لم ينو المسلم إثارتهم لذلك.

الوجه الرابع: ألا يقصد فاعل الوسيلة ولا غيره التذرع بها، ولكنها قابلة من نفسها الإفضاء، فنقدر كذلك الإفضاء بالفعل لنمنع منها كمن يحفر للسقي في طريق المسلمين أو يلقي السم لغرض مباح كإبادة الحشرات في الخضر أو الفواكه والبر والشعير، فغرض الأول منها السقي وغرض الثاني المباح الذي يعينه على إبادة الحشرات وكلاهما جائز لصاحبه فعله، ولكنه منع بتقدير الإفضاء إلى موت الإبرياء بالتردي والتسمم، ولولا هذا التقدير لبقي الحكم في الوسيلة على الجواز.

الأمر الثاني: يلاحظ في الركن الثاني وهو الإفضاء ضرورة بلوغه حدًا معينًا من القوة ليثبت بناء على ذلك المنع، والقوة إنما تكون بالكثرة العددية أو بخطورة المحظور الذي تفضي إليه. (1)

الركن الثالث: المتوسل إليه: وهو المقصود المحظور شرعاً، الذي قصده الشخص من فعله أو قوله

المباح شرعاً كصناعة الخمر يقصدها زارع العنب من زراعته العنب، وكالتدليس على الخاطب تقصدها المخطوبة من العملية التجميلية لا المعالجة ونحو ذلك.

ويسمى أيضًا: الممنوع والمتذرع إليه، ويلاحظ فيه الأمور الآتية:

---

[1] سد الذرائع في الشريعة الإسلامية للأستاذ محمد هشام البرهاني ، ص 121.

أولا: أن يكون ممنوعًا، فإن لم يكن كذلك بأن كان جائزًا فلا تكون الوسيلة إليه ذريعة بالمعنى الخاص وإن صح كونها ذريعة بالمعنى العام، ولا بد أن يكون فعلًا بمعنى أن يكون مقدورًا للمكلف، فإن لم يكن كذلك فالوسيلة إليه سبب أو مقتضى.

ثانيًا: الذي يلاحظ فيه أيضًا أنه الأساس في تقدير قوة الإفضاء وضعفه، فليست كثرة الإفضاء وحدها هي الأساس بل إن خطورة المتوسل إليه ومقامه بين المفاسد هو الذي يحدد كذلك هذه القوة.

فالمفسدة في الدين أخطر من المفسدة في النفس، والمفسدة في النفس أخطر من المفسدة الواقعة في العقل، والمفسدة في العقل أخطر من المفسدة الواقعة في المال وهكذا.

ومن جهة أخرى تعتبر المفسدة الواقعة في الجمع الغفير أخطر من المفسدة الحالة بعدد معين كما يعتبر المقبل على المفسدة بقصد أخطر من الواقع فيها بغير قصد.

ولهذا نجد العلماء يبالغون في سد الذرائع التي تؤدي إلى محظور في العقيدة وفي الدين وقد كتبوا في ذلك كتبا، وعقدوا له أبوابًا وفصولًا، والمطالع لكتب البدع والحوادث يجد الشواهد الكثيرة على ذلك .(1)

---

1 المرجع السابق . ، ص: 122.

المطلب الثالث: شروط الذريعة

قال الشيخ محمد أبو زهرة – رحمه الله – (ت1974م): (فإن الأخذ بالذرائع لا تصح المبالغة فيه، فإن المغرق فيه قد يمتنع عن أمر مباح أو مندوب أو واجب خشية الوقوع في ظلم، كامتناع بعض العادلين عن تولي أموال اليتامى، أو أموال الوقف، خشية التهمة من الناس، أو خشية على أنفسهم من أن يقعوا في ظلم؛ ولأنه لوحظ أنّ بعض الناس قد يمتنع عن أمور كثيرة خشية الوقوع في الحرام، ولذلك نبه ابن العربي (ت543هـ) في كتابه أحكام القرآن، بأن ما يحرم للذريعة إنما يثبت إذا كان المحرم الذي تسد ذريعته يثبت تحريمه بالنص...)[1].

على أنه ينبغي لنا عند الأخذ بسد الذرائع أن نلتزم بالقيود والضوابط التي يمكن التقاطها وتنظيمها

شروط الذريعة:

وبناء على ما تقدم يمكن حصر شروط إعمال سد الذريعة في الأمور الآتية:

أولاً: أن تكون الذرائع مؤدية إلى مفاسد ممنوعة شرعاً سواء قصد الفاعل أم لم يقصد (د)، لذا فإنه لا يجوز سد الذرائع المؤدية إلى المصالح بل يجب فتحها.

ثانياً: أن يكون أداء الذرائع إلى المفاسد مقطوعاً به، أو غالباً أو كثيراً لا نادراً ومن أمثلته، حفر البئر في وسط المدينة فإنه مقطوع بوقوع الناس فيه وقتل بعضهم بسبب الوقوع، وحفر حفرة في جانبي الطريق فإنها تؤدي أيضاً إلى وقوع الناس فيها وقتل بعضهم كثيراً فيمنع الحفر وسط

---

[1] أصول الفقه (ص .295).

[2] أصول الفقه لأبي زهرة ، دار الفكر العربي، بيروت، 1979 م ، ص: 369 .

الطريق أو على جانبه إلا للضرورة مع توخي الحذر، أما حفر بئر في الصحراء فلا بأس به لندرة

وقوع أحد فيه .[1]

ثالثاً: أن تكون المفسدة راجحة على المصلحة في العمل، فإذا زادت المصلحة على المفسدة فلا تمنع،

كرشوة الظالم بالمال لمنعه من قتل مسلم، فإنه يعطى لأن حفظ نفس المسلم أعظم مصلحة من

إضاعة المال بدفعها للظالم دون وجه حق .[2]

رابعاً: أن يتحقق وقوع الذرائع المؤدية إلى المفاسد فعلاً، فلا يكفي النية فيه لعدم وقوعه حقيقة،

وهذا ما يراه أبو زهرة يرحمه الله . [3]

خامساً: أن يكون إفضاء الذرائع المؤدية إلى المفاسد مباشراً، فلا يمنع من زراعة العنب خشية

اتخاذه نبيذاً بعد عصره.

سادساً: أن تكون المفاسد التي تؤدي إليها الذرائع محظورة بالنص أو الإجماع أو الاجتهاد.

سابعاً: أن يكون المتوسل إليه خطيراً فضلاً عن كثرة تكرر حصوله بالمتوسل به.

---

[1] المرجع السابق ، ، ص:369 .

[2] أصول الفقه الإسلامي لمحمد سراج الدريني، من محاضراته في مادة المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلام لعام 1994 ،2000 م ، ص: 270 .

[3] أصول الفقه لأبي زهرة ، ص:370.

ثامناً : إن الفعل المنهي عنه سداً للذريعة يباح للحاجة، أي إن الفعل إذا نهي عنه سداً للذريعة، ثم تعلقت به حاجة، أو مصلحة راجحة فإنه يباح للمكلف أن يباشره شرعاً،[1] والمراد من الحاجة هنا ما يترتب على عدم تلبيتها الضيق والمشقة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت728هـ): (وهذا أصل لأحمد وغيره، في أن ما كان من باب سد الذريعة إنما ينهى عنه إذا لم يحتج إليه، وأما مع الحاجة للمصلحة التي لا تحصل إلا به، فلا ينهى عنه، ولهذا يفرق في العقد بين الحيل وسد الذرائع، فالمحتال يقصد المحرم، فهذا ينهى عنه، وأما الذريعة فصاحبها لا يقصد المحرم ولكن إذا لم يحتج إليها نهي عنها وأما مع الحاجة فلا)[2].

وقد بنى الشيخ ابن تيمية (ت728هـ) – رحمه الله – وتلميذه ابن القيم (ت751هـ) على هذه القاعدة طائفة من الفروع، كإباحة النظر إلى المخطوبة، والسفر بها عند ضياعها كسفرها في دار الحرب، ومجالسة الظلمة، ومخالطة العصاة عند المصلحة الراجحة، بناء على أن هذه المجالسة والمخالطة إنما نهي عنها سدا للذريعة.

ومن ذلك جواز فعل النوافل ذوات الأسباب في أوقات النهي، كسجود التلاوة، وتحية المسجد، وصلاة الكسوف، وصلاة الاستخارة، بناء على أن النهي إنما كان لسد الذريعة، فيباح للمصلحة الراجحة؛ لأنها إذا لم تفعل وقت النهي فاتت وتعطلت، وبطلت مصلحتها، بخلاف التطوع المطلق[3].

تاسعاً: إن الأمور المتعلقة بالولايات كتولي مال اليتيم، أو أموال الأوقاف لا يصح منعها، من أجل أنها قد تكون ذريعة للوقوع في الحرام، بظهور الخيانة، إذ المفاسد التي ستترتب على ذلك،

([1]) قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية للدكتور مصطفى محنوم (صـ311) وما بعدها.

([2]) مجموع الفتاوى (214/23، 215).

([3]) المصدر السابق.

والمضار الناتجة عن السد أكثر من المضار التي تدفع بتركها، فلو تركت الولاية على اليتيم سدا للذريعة لأدى ذلك إلى ضياع اليتامى، ، ولو ردت الشهادات سدا لذريعة الكذب لضاعت الحقوق... وهكذا ومعنى ذلك أنه يشترط في سد الذريعة أن لا يترتب على منع الضرر ضرر آخر، ويعد هذا تطبيقا لجملة من المبادئ والقواعد الفقهية، نحو:

1. الضرر لا يزال بمثله، أو لا يزال بالضرر[1].
2. الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف[2].

يختار أهون التشرين[3]، وغيرها من القواعد التي يمكن التعّرف على أمثلة تطبيقية لها في شروحها المتعددة.

([1]) الأشباه والنظائر للسيوطي (صـ95)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (صـ87)، وترتيب اللآلي (صـ807)، وشرح الحيلة للأناسي (63/1)، وشرح القواعد الفقهية للزرقا (صـ141).

([2]) الأشباه والنظائر لابن نجيم (صـ88)، ودرر الأحكام (36/1)، وشرح المجلة للأناسي (68/1)، وشرح القواعد القهية للزرقا (صـ145).

([3]) المادة (9) من مجلة الأحكام العدلية، وانظر: سائر شروح المجلة.

المبحث ا لثالث: أدلة الجمهور علي حجية سد الذرائع

(فيه تمهيد و أربعة مطالب)

المطلب الأول: حجيتها من الكتاب

المطلب الثاني: حجيتها من السنة

المطلب الثالث: حجيتها من أفعال السلف أو إجماعاتهم

المطلب الرابع: حجيتها من الأدلة العقلية

تمهيد:

سدُّ الذرائع من طُرق الاستدلال التي تظافرت أدلة الشرع على تأييدها ، و شواهده في الشريعة أكثر من أن تحصر ؛ و استدل الجمهور . القائلون بحجية سَدّ الذّرائع ووجوب قَطْع الذريعة المُوصلة إلى الحرام بالنقل وعمل الصحابة والعقل، والمتأمل في هذه الأدلة يجدها تفيد القطع بصحة القاعدة في الجملة

أما النقل: فيستدل به من عدة أوجه: [1].

أولاً: الله عز وجل إذا حرم شيئاً حرم أسبابه ووسائله، ولا يعقل كما يقول ابن القيم – رحمه الله – أن يحرم الله شيئاً ويبيح أسبابه ووسائله المفضية إليه وهذا واضح في أمور كثيرة. بل إن الشريعة تؤكد على تحريم الوسائل والأسباب إذا كان ما تؤدي إليه من الكبائر، وأمثلة هذا النوع وشواهده كثيرة جداً، فقد حرم الله عز وجل الكفر، وحرم أسبابه ووسائله حتى يصون المؤمنين، ويبعدهم أشد البعد عن هذا الظلم العظيم، ومن أهم أسباب الكفر اتباع خطوات ووسائل، فحذر الله – عز وجل – من هذه الوسائل، بعده طرق، وفي مواطن كثيرة جداً. قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي الأَرْضِ حَلاَلاً طَيِّباً وَلاَ تَتَّبِعُواْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴾ (2)

ونهى الله – عز وجل – عن اتخاذ المشركين أولياء لأن هذا من أسباب محبتهم ومحبه دينهم وهو من ذرائع الكفر، قال تعال﴿ لاَّ يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاء مِن

---

[1] أنظر إعلام الموقعين لأبن القيم ج:3 ص103 وسد الذرائع للبرهاني 329.

[2] من الآية: 168، البقرة.

دُوْنِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (1) وقال ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاء ﴾ (2). وبين سبحانة وتعالى علة النهي فقال : ﴿ وَدُّواْ لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُواْ فَتَكُونُونَ سَوَاء فَلاَ تَتَّخِذُواْ مِنْهُمْ أَوْلِيَاء ﴾ (3)

كما نهى سبحانة وتعالى عن مخالطتهم، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: "لا تساكنوا المشركين ولا تجامعوهم، فمن ساكنهم أو جامعهم فهو مثلهم" (4).

بل إنه سبحانه وتعالى نهى عن مشابهتهم للأسباب نفسها أيضاً واستفاضت النصوص في التحذير من ذلك، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم:. " من تشبه بقوم فهو منهم "(5)، بل قد حرمت الشريعة أموراً لكونها تشبها بالكفار، ومن ذلك تحريم التشبه بهم في الملبس والمأكل، ومنها الصلاة في أوقات معنية، وغير ذلك كثير ، وكذلك تحريم الربا وشرب الخمر وذرائعهما، إلى غير ذلك من المحرمات ، وكل هذه الشواهد تفيد القطع بأن الشريعة إذا حرمت شيئاً حرمت ذرائعه.

ثانياً: يأتي أمر الشرع بتحريم وسائل مباحة من حيث الأصل لعلة إفضائها إلى محرم ، وقد تتجرد عن الإفضاء فترجع إلى أصل الإباحة، وهذا الوجه من أقوى وجوه

---

[1] من الآية: 28، آل عمران.

[2] من الآية: 1، الممتحنة.

[3] من الآية: 89، النساء.

[4] روه أبو داود، كتاب الجهاد 224/3رقم 2787، حسنة الألباني كما في صحيح الجامع رقم 6062.

[5] رواه أبو داود، كتاب اللباس 314/4برقم 4031، والإمام أحمد في المسند 142/7رقم 5114 (تحقيق أحمد شاكر) وقال الشيخ أحمد شاكر: إسناده صحيح وقال الشيخ الإسلام : إسناده جيد كما في اقتضاء الصراط المستقيم 236/1.

الاستدلال على هذه القاعدة وأوضحها؛ وأدلته كثيرة أيضاً، لكن دلالاتها تختلف قوة وضعفاً، بل قد نازع فيها بعض العلماء؛ لأن تلك العلل غير منصوص

عليها، فلم يتفقوا مع غيرهم على أن علة التحريم هي إفضاؤها إلى محرم، فكأنهم جعلوا النهي تعبدياً، أو بنوه على علة أخرى.

من أجل هذا سأقتصر هنا على تلك الأدلة التي نصت على أن علة تحريم هذه الوسائل إفضاؤها إلى محرم.

المطلب الأول: حجيتها من ا لكتاب

قوله تعالى [وَلاَ تَسُبُّواْ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللّهِ فَيَسُبُّواْ اللّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ].(1)

فنهى سبحانه عن سبّ آلهة المشركين، مع كون السَّبّ غيظاً وحمية لله وإهانة للأوثان والأصنام وما يُعْبَد من دون الله تعالى، لأنَّه ذريعة إلى سبّ الله تعالى، وكانت مصلحة ترك مسبته أرجح من مصلحة سبنا لآلهتهم، وهذا كالتَّنبيه؛ بل كالتَّصريح على المنع من الجائز لئلا يكون سبباً في فعل ما لا يجوز.(2)

وقال القرطبي:"في هذه الآية ضرب من الموادعة، ودليل على وجوب الحكم بسد الذرائع".(3)

قوله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقُولُواْ رَاعِنَا وَقُولُواْ انظُرْنَا وَاسْمَعُواْ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ] .(4)

سبب نزول الآية : أنّ الصحابة كانوا يقولون لِلنَّبِيّ : " رَاعِنَا " على جهة الطلب والرغبة مِن المراعاة ، أي : الْتَفِتْ إلينا وكان هذا بلسان اليهود سَبّاً ، أي : اسْمَعْ لا سَمِعْتَ ، فاغْتَنَموها وقالوا :" كُنَّا نَسُبّه سِرّاً ، فالآن نَسُبّه جهراً " ، فكانوا يخاطبون بها النَّبِيَّ ويَضحكون فيما بَيْنهم ، فسَمِعها سَعْد بن معاذ (5) . وكان يَعرف لُغَتَهم . فقال لِليهود :" عَلَيْكُمْ لَعْنَةُ اللَّهِ ..

---

1 من الآية: 108 ، الأنعام.

2 إعلام الموقعين، ج: 3، ص: 137 ، إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان لابن القيم الجوزية، ج:1 ، ص:361، الطبعة الثانية : 1395 – 1975، الناشر : دار المعرفة – بيروت، تحقيق : لمحمد حامد الفقي.

3 الجامع لأحكام القرآن ج : 4 ص: 2497.

4 من الآية: 104 ، البقرة.

5 سَعْد بن معاذ : هو الصّحابيّ الجليل أبو عمرو سيدنا سَعْد بن معاذ بن النعمان الأوسي الأنصاري τ ، سَيِّد الأوس .. تُوُفِّي τ بالمدينة بَعْد شَهْر مِن غزوة الخندق متأثِّراً بسهم رُمِي به في الغزوة سَنَة 5 هـ ، وقَدْ أَخْبَر النَّبِيّ ρ أنّ العرش اهْتَزّ لِمَوْته .

لَئِنْ سَمِعْتُهَا مِنْ رَجُلٍ مِنْكُمْ يَقُولُهَا لِلنَّبِيِّ لأَضْرِبَنَّ عُنُقَه " ، فقالوا :" أَوَلَسْتُمْ تقولونها ؟ " ، فنزلَت الآية ونُهُوا عنها لِئَلاَّ تَقْتَدِي بها اليهود في اللفظ وتَقصد المَعْنَى الفاسد فيه .

وجْه الدلالة : أنّ سَبّ النَّبِيّ مُحَرَّم وممنوع ، فكذلك ما كان وسيلةً إليه أو سبباً له ، وأنَّ اليهود اتّخذوا من كلمة [رَاعِنَا] وسيلة لشتم النَّبيّ ε ونعته بالرُّعونة (1) ، فنهى الله تعالى المؤمنين عن استخدامها حتَّى لا يكون ذلك مشابهة لليهود في أقوالهم وخطابهم، مع أنَّها في الأصل مباحة لِمَا تؤدي إليه من المحظور، وذلك سدّاً للذَّريعة.(2)

قوله تعالى [وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنْ الرِّجَالِ أَوْ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ] .(3) ، فمنعهنَّ من الضَّرب بالأرجل . وإنْ كان جائزاً في نفسه . لئلا يكون سبباً إلى سمع الرِّجال صوت الخلخال فيثير ذلك دواعي الشَّهوة منهم إليهنَّ. (4)

الإصابة ج: 3، ص: 84.

[1] يقال: رجل أرعن: أي متفرّق الحُجَج، وليس عقله مجتمعاً. انظر: الجامع لأحكام القرآن لشمس الدين القرطبي ، ج:2 ، ص :60 ، تحقيق : لأحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر : دار الكتب المصرية – القاهرة ، الطبعة : الثانية ، 1384هـ - 1964 م.

[2] إعلام الموقعين ، ج: 3 ، ص: 137 ، أنظر : تفسير القرطبي ج: 2 ص: 58 ، وإحكام الفصول ص: 690

[3] من الآية: 31 ، النُّور.

[4] إعلام الموقعين، ج: 3، ص: 137 ، إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان لابن القيم الجوزية، ج:1 ، ص:501.

قوله تعالى [وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلاَ مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَن تَصْبِرُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ وَاللّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ].(1)

نهى سبحانه عن نكاح الأَمَة على القادر على نكاح الحُرَّة إذا لم يخش العنت؛ لأنَّ ذلك ذريعة إلى استرقاق ولده، حتَّى لوكانت الأَمَة من الآيسات من الحبل والولادة لم تحلّ له سدّاً للذَّريعة.

يقول ابن القيم: "ولهذا منع الإمام أحمد الأسير والتَّاجر أنْ يتزوَّج في دار الحرب خشية تعريض ولده للرِّق، وعلَّله بعلّة أخرى وهي أنَّه قد لا يمكنه منع العدو من مشاركته في زوجته".(2)

قوله تعالى [يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنْ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ].(3)

أمر الله تعالى مماليك المؤمنين ومَنْ لم يبلغ منهم الحُلُم أنْ يستأذنوا عليهم في هذه الأوقات الثَّلاثة لئلا يكون دخولهم هجماً بغير استئذان فيها ذريعة إلى اطّلاعهم على عوراتهم وقت إلقاء

---

[1] من الآية: 25 ، النّساء.

[2] إعلام الموقعين، ج: 3، ص: 152 .

[3] من الآية: 58 ، النُّور.

ثيابهم عند القائلة والنُّوم واليقظة، ولم يأمرهم بالاستئذان في غيرها . وإنْ أمكن في تركه هذه المفسدة . لندورها وقلّة الإفضاء إليها، فجعلت كالمقد مة.(1)

قوله تعالى

[يَانِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنْ النِّسَاءِ إِنْ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا] . (2)

ووجه الدلالة من الآية: أن الله – تعالى – نهى نساء النبي – صلى الله عليه وسلم – عن ترقيق الصوت ولينه؛ لئلا يكون ذريعة لمن في قلوبهم مرض إلى أن يطمع فيهن.

قوْله تعالى [وسْئَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِى السَّبْتِ إِذ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لا يَسْبِتُونَ لا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُوا يَفْسُقُون].(3)

أنّ الله تعالى حَرَّم على اليهود صَيْد السمك يَوْم السبت ، فكانت الحيتان تأتيهم يَوْم السبت شُرَّعاً ، فسَدّوا عليها وحَبَسوها ، فكُلّما كان يَوْم الأحد اصطادوها وأكَلوها ، وبَرَّروا فِعْلهم بأنّهم لم يَرتكِبوا محظوراً ؛ حيث إنّهم لم يصطادوها يَوْم السبت ، ولكنّهم حَبَسوها في هذا اليوم واصطادوها بَعْده ..

---

[1] إعلام الموقعين، ج: 3، ص: 137

[2] من الآية: 32 ، الأحزاب.

[3] من الآية: 163، الأعراف.

ولِذا كان حَبْسهم لِلحيتان يَوْم السبت وسيلةً أو ذريعةً لِلحرام ، فدَلّ ذلك على أنّ الذريعة مُعْتَبَرة وواجب قَطْعها ؛ وإلا لَمَا كانوا أهلاً لِلعذاب والعِقاب.(1)

وقد استدل بهذه الآية أبو الوليد الباجي ، وأبو عبد الله القرطبي.

وقد أوجز أبو عبد الله القرطبي الاستدلال بهذه الآية فقال: (فحرّم عليهم تبارك وتعالى، الصيد يوم السبت فكانت الحيتان تأتيهم يوم السبت شُرّعاً أي ظاهرة، فسدّوا عليها يوم السبت، وأخذوها يوم الأحد، وكان السد ذريعة للاصطياد، فمسخهم الله قردة وخنازير). (2)

المطلب الثاني: حجيتها من السنة

أنَّ النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – كان يكف عن قتل المنافقين ، مع كونه مصلحة لئلا يكون ذريعة إلى قول الناس : إنَّ محمداً – صلى الله عليه وآله وسلم – يقتل أصحابه ؛ وقد صرح النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – بذلك عندما سأله عمر – رضي الله عنه – أن يأذن له بقتل عبد الله بن أُبي بن سلول – رأس النفاق – حيث قال : ((دَعْهُ لا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ)) رواه الشيخان ؛ لأنَّ هذا القول يوجب النُّفور عن الإسلام مِمَنْ دخل فيه ومَنْ لم يدخل فيه، ومفسدة التَّنفير أكثر من مفسدة ترك قتلهم، ومصلحة التَّأليف أعظم من مصلحة القتل.(3) وهذا النفور حرام " قاله أبو العباس ابن تيمية رحمه الله.

---

[1] أنظر : تفسير الطبري لمحمد بن جرير أبو جعفر الطبري، ج:13 ، ص:195،193،187 ، تحقيق : لأحمد محمد شاكر، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الأولى ، 1420 هـ - 2000 م.

[2] تفسير القرطبي ، ج: 2 ، ص: 58 .

[3] إعلام الموقعين ، ج: 3 ، ص: 120 .

و قوْله – صلى الله عليه وآله وسلم – { إِنَّ مِنَ الْكَبَائِرِ شَتْمَ الرَّجُلِ وَالِدَيْه } قالوا : " يَا رَسُولَ اللَّهِ .. وَهَلْ يَشْتُمُ الرَّجُلُ وَالِدَيْه ؟! " قال { نَعَمْ ؛ يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبَّ أَبَاهُ ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّه} (1).

وَجْه الدلالة : أنّ النَّبِيّ – صلى الله عليه وآله وسلم – جَرَّم شَتْم الوالديْن وأبان أنَّه مِن الكبائر ، فيَكون مُحَرَّماً ، وكذلك الحُكْم فيمَن تَسَبَّب في ذلك بسَبّ والدَي الغَيْر ، ولِذا كان سَبّ الوالديْن مُحَرَّماً ، وسَبّ والدَي الغَيْر ذريعة ووسيلة إلى ذلك ، فحُرِّم سَبّ والدَي الغَيْر سدّاً لِذريعة سَبّ الوالديْن. (2)

ما روي عن النعمان بن بشير – رضي الله عنه – أنه قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم يقول: (إن الحلال بين وإن الحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى وحمى الله محارمه)[3].

ووجه الدلالة من هذا الحديث أنه – صلى الله عليه وسلم – بين أن ما لم يتضح أنه من الحلال أو الحرام فهو من المشتبهات، وأن استبراء الدين لا يتحقق إلا باتقاء هذه المشتبهات،

---

[1] أخْرَجه البخاري في كتاب الأدب : باب لا يَسُبّ الرَّجُل والديْه برقم (5516) ومُسْلِم في كتاب الإيمان : باب بيان الكبائر وأكْبَرها برقم (130) وأحمد في مُسْنَد المُكْثِرين مِن الصحابة برقم (6243)، كُلّهم عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

[2] أنظر : أعلام الموقِّعين ، ج: 3، ص:138 ، والاعتصام ج: 2، ص:34

[3] أخْرَجه البخاري في كتاب الإيمان : باب فَضْل مَن اسْتَبْرَأ لِدِينه برقم (50) ومُسْلِم في كتاب المساقاة : باب أخْذ الحلال وتَرْك الشبهات برقم 2996) والترمذي في كتاب البيوع عن رسول الله : باب ما جاء في تَرْك الشبهات برقم (1126) ، كُلّهم عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما .

لاتقاء المشتبهات إلا الاحتياط، وسد الذريعة باجتناب المشتبهات التي هي طريق إلى الحرام.وأنّ الوقوع في الحرام محظور وممنوع ، وإتيان الأمور المشتبهات وسيلة وذريعة إلى الوقوع في الحرام ، ولِذا مُنِع الإقدام عليها سَدّاً لِلذريعة ومخافةَ الوقوع في الحرام(1).

و أنَّ النَّبيّ - صلى الله عليه وآله وسلم - نهى عن قطع يد السَّارق في الغزو، حتَّى لا يكون ذلك ذريعة إلى إلحاق المحدود بالمشركين، قال - صلى الله عليه وآله وسلم -: (لا تقطع الأيدي في الغزو)[2].

وكتب عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه "أنْ لا يجلدنَّ أمير جيش ولا سرية ولا رجلٌ من المسلمين حداً وهو غازٍ، حتَّى يقطع الدَّرب قافلاً، لئلا تلحقه حمية الشَّيطان فيلحق بالكفار "[3].وقد نقل ابن قدامة إجماع الصَّحابة على ذلك[4].

وكذلك ترك النَّبيّ - صلى الله عليه وآله وسلم - بناء الكعبة على قواعد إبراهيم عليه السلام، حيث قال لعائشة(5) - رضي الله عنها - : (ألم تري أنَّ قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا على قواعد

---

1 أنظر : إحكام الفصول ص: 692.

2 أخرجه التِّرمذيّ في سننه، باب ما جاء أنْ لا تقطع الأيدي في الغزو ، برقم 1450، 5/3.

3 أخرجه التِّرمذيّ في سننه، باب ما جاء أنْ لا تقطع الأيدي في الغزو ، برقم 1450، 5/3.

4 المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، ج:10 ص: 528، الناشر : دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى ، 1405.

5 السيدة عائشة : هي أمّ عبد الله الصّدّيقة بنت الصّدّيق السيدة عائشة بنت أبي بكْر عبد الله بن عثمان ، أمّ المؤمنين ، أفقه نساء المسلمين ، وُلدت قبْل الهجرة بتسْع سنوات تزوّجها النبي ρ بعْد الهجرة .. تُوفّيت رضي الله عنها بالمدينة سنة 58 هـ . الإصابة 359/9.

إبراهيم؟)، قالت: فقلتُ: يا رسول الله أفلا تردّها على قواعد إبراهيم؟، فقال رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم –: لولا حدثان قومك بالكفر، لفعلتُ)[1].

وجْه الدلالة : أنّ النَّبِيّ – صلى الله عليه وآله وسلم – أراد أنْ يَهْدِم الكعبة ويبنيها على قواعد إبراهيم عليه السلام ، ولكنّه خَشِي ارتداد أهْل مكة فامْتَنَع لِذلك ، ولِذا كان ارتداد أهْل مكة مَفْسَدَةً ومُحَرَّماً ، وإعادة بناء البيت ذريعة ووسيلة لِذلك ، فدَلّ ذلك على العمل بسَدّ الذّرائع ؛ وإلا لَمَا امْتَنَع النَّبِيّ – صلى الله عليه وآله وسلم – عن تأسيس البيت على قواعد إبراهيم عليه السلام (2) .

يقول النَّوويّ: "على ولي الأمر . بناءً على هذا الحديث . أنْ يفكِّر في مصالح رعيته، وأنْ يجتنب ما يخاف منه تولُّد ضرر عليهم في دين أو دنيا، إلاَّ الأمور الشَّرعيّة كأخذ الزَّكاة"[3].

ولمَّا جاءت السَّيّدة صفية . رضي الله تعالى عنها . تزوره – صلى الله عليه وآله وسلم – . وهو معتكف . قام معها ليوصلها إلى بيتها، فرآهما رجلان من الأنصار، فقال – صلى الله عليه وآله وسلم –: (على رِسْلكما، إنَّها صفية بنت حُيي)، فقالا: سبحان الله يا رسول الله، فقال: (إنَّ الشَّيطان يجري من ابن آدم مجرى الدَّم، وإنِّي خشيتُ أنْ يقذف في قلوبكما شرّاً)[4].

فسدّ – صلى الله عليه وآله وسلم – الذَّريعة إلى ظنّهما السُّوء بإعلامهما أنَّها صفية[5].

---

1 أخْرجه البخاري في كتاب الحجّ : باب فَضْل مكّة وبنيانها برقم (1480) ومُسْلِم في كتاب الحجّ : باب نَقْض الكعبة وبنائها برقم (2368) والنسائي في كتاب مَناسك الحجّ : باب بناء الكعبة برقم (2851) ، كُلّهم عن السيدة عائشة رضي الله عنها .

2 أنظر: الموافقات ، ج:2 ، ص:262.

3 شرح النَّوويّ لصحيح مسلم، ج:9،ص:89.

4 أخرجه البخاريّ بشرح النَّوويّ، 715/2، ومسلم في صحيحه بشرح النَّوويّ، 1712/4.

5 إغاثة اللّهفان، 497/1.

قوله – صلى الله عليه وسلم – : (لعن الله اليهود حُرّمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها، وأكلوا ثمانها)[1].

ووجه الدلالة من هذا الحديث أن التحريم عُلق على الأكل، وكان معناه الانتفاع، فلما باعوها وأكلوا أثمانها كان ذلك بمنزلة أكلها، وكذلك من باع عشرة دراهم بدينار ابتاعه من مبتاعه بعشرين درهماً، كان كمن باع عشرة دراهم بعشرين درهماً[2].

عن الحسن بن علي بن أبي طالب– رضي الله عنه– أنه قال: حفظت عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك)[3].

ووجه الدلالة من الحديث أنه – صلى الله عليه وسلم – نهى عن الإقدام على ما فيه شك أو ريبة، إلى ما لا ريبة فيه، وليس ذلك الابتعاد إلا لأن ذلك ذريعة يشك أنها تؤدي إلى الحرام.

ومن ذلك نهيه – صلى الله عليه وآله وسلم – النِّساء إذا صلين مع الرِّجال أنْ يرفعن رؤوسهنَّ قبل الرِّجال، لئلا يكون ذلك ذريعة منهنَّ إلى رؤية عورات الرِّجال من وراء الأزر، ولذا قالت أسماء بنت أبي بكر: قال رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم –: (مَنْ كان منكن يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ترفع رأسها حتَّى يرفع الرِّجال رؤسهم) كراهة أنْ يرين من عورات الرِّجال[4].

---

1 حديث صحيح أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب لا يذاب شحم الميتة، ومسلم في كتاب البيوع، باب تحريم بيع الخمرة والميت والخنزير، والحديث مروي عن أبي هريرة وابن عباس، وروي بلفظ آخر عن جابر. انظر: كشف الخفاء (119/2)، وفتح الباري (414/4)، وصحيح مسلم (41/5).

2 أحكام الفصول (صـ691).

3 رواه الترمذي والنسائي، وقال عنه الترمذي: حديث حسن صحيح. انظر: شرح الأربعين النووية (صـ36).

4 أخرجه أبو داود في سننه، باب رفع النِّساء إذا كُن مع الرِّجال رؤوسهنَّ من السَّجدة، برقم 851، 225/1.

قوله – صلى الله عليه وسلم –: (لا يبلغ العبد أن يكون من المتّقين حتى يدع ما لا بأس به حذراً لما به بأس)[1].

ووجه الدلالة من الحديث أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نفى أن يكون العبد من المتقين إلا عند ترك ما لا بأس به حذراً من الوقوع فيما فيه بأس، أي ترك الذريعة الجائزة، مخافة الوقوع في المحرم.

ومن ذلك نهيه – صلى الله عليه وآله وسلم – عن البول في الجُحر، وما ذاك إلاَّ لأنَّه قد يكون ذريعة إلى خروج حيوان يؤذيه، وقد يكون من مساكن الجنّ فيؤذيهم بالبول، فربما آذوه[2]. عن عبد الله بن سرجس أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – نهى أنْ يُبال في الجُحر، قال: قالوا لقتادة: ما يكره من البول في الجُحر؟ قال: كان يقال: إنَّها مساكن الجنّ[3].

ونهيه – صلى الله عليه وآله وسلم – هجر المسجد الذي يلي المصلي ويذهب إلى غيره؛ لأنَّ ذلك ذريعة إلى إيحاش صدر الإمام إلاَّ إذا رُمِيَ الإمام ببدعة أو أعلن فجوراً فلا بأس بتخطيه إلى غيره[4]، قال – صلى الله عليه وآله وسلم –: (ليُصلِّ أحدكم في المسجد الذي يليه ولا يتخطاه إلى غيره)[5].

وكذلك نهيه – صلى الله عليه وآله وسلم – عن نشدان الضَّالة في المسجد، لِمَا في ذلك من المناداة ورفع الصَّوت وإزعاج المصلين عمَّا هم فيه من ذكر الله تعالى، وتلاوة القرآن، وطلب المغفرة.

---

1 رواه ابن ماجة والترمذي عن طريق عطية السعدي، ورواه الحاكم وصححه.

2 إعلام الموقعين، 126/3.

3 أخرجه أبو داود في سننه، باب النَّهي عن البول في الجُحر، برقم 29، 8/1.

4 المغني، 4/2.

5 أخرجه بقية بن مخلد من حديث ابن عمر . رضي الله عنهما .، على ما ذكره ابن القيم في إعلام الموقعين، 127/3.

ولذا جاء في الحديث: (مَنْ سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل: لا ردّها الله عليك، فإنَّ المساجد لم تُبْنَ لهذا)[1].

ونهيه – صلى الله عليه وآله وسلم – الرَّجل أنْ يخرج من المسجد بعد الأذان حتَّى يصلي، وما ذلك إلاَّ سدّاً لذَّريعة اشتغاله عن الصَّلاة جماعة، كما قال أبو هريرة رضي الله عنه لرجل رآه قد خرج بعد الأذان: "أمَّا هذا فقد عصى أبا القاسم"[2].

أمره – صلى الله عليه وآله وسلم – أصحابه بعدم الدُّخول إلى ديار المشركين الذين أُرسل عليهم عذاب . مثل قوم ثمود . إلاَّ إذا كانوا باكين، خشية أنْ يصيبهم مثل ما أصابهم، فجعل – صلى الله عليه وآله وسلم – الدُّخول من غير بكاء وتأثُّر وخوف من العاقبة نفسها ذريعة إلى إصابة المكروه. قال – صلى الله عليه وآله وسلم – لأصحاب الحِجْر: (لا تدخلوا على هؤلاء القوم إلاَّ أنْ تكونوا باكين، فإنْ لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم أنْ يصيبكم مثل ما أصابهم)[3].

أنَّه – صلى الله عليه وآله وسلم – حرَّم الخلوة بالمرأة الأجنبيّة ولو في إقراء القرآن، والسَّفر بها ولو في الحج وزيارة الوالدين، سدّاً لذَّريعة ما يحاذر من الفتنة وغلبات الطِّباع[4]. كما قوله – صلى الله عليه وسلم – لا يخلونّ رجل بامرأة إلاّ مع ذي محرم)[5].

ووجه الدلالة من الحديث أن النبي – صلى الله عليه وسلم – حرم الخلوة بالمرأة الأجنبية؛ لأنها ذريعة إلى الزنا، إذ الخلوة بها مظنة الإثارة والشهوة الباعثة على الزنا.

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه بشرح النَّوويّ، 45/5.

[2] أخرجه أبو داود في سننه، باب الخروج من المسجد بعد الأذان، برقم 536، 147/1.

[3] أخرجه البخاريّ في صحيح بشرح العسقلانيّ، 381/8، ومسلم في صحيحه بشرح النَّوويّ، 111/18.

[4] إعلام الموقعين، 120/3.

[5] أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، عن ابن عباس. انظر: صحيح البخاري بشرح فتح الباري (331/9).

نهى النَّبيّ –صلى الله عليه وآله وسلم– عن شراء الرَّجل صدقته ولو رآها تُباع في السُّوق[1]، سدّاً لذَّريعة العود فيما خرج عنه لله تعالى . ولو بعِوَض .، وقد يكون ذلك ذريعة إلى التَّحايل على الفقير بأنْ يدفع إليه صدقة ماله ثُمَّ يستردها بطريق الشِّراء بغبن فاحش، وقد يكون ذلك بالشَّرط[2].

و نهى النَّبيّ –صلى الله عليه وآله وسلم– عن البيع والابتياع في المسجد[3]، لئلا يكون ذريعة للانشغال بتجارة الدُّنيا بدلاً من تجارة الآخرة.

و أنَّ النَّبيّ –صلى الله عليه وآله وسلم– نهى الدَّائن أو المقرض عن أخذ الهدية من المدين، لئلا يتخذ ذلك ذريعة إلى تأخير الدَّيْن لأجل الهدية فيكون ربا، فإنَّه يعود إليه ماله وأخذ الفضل الذي استفاده بسبب القرض[4].عن أبي أُمامة رضي الله عنه عن النَّبيّ –صلى الله عليه وآله وسلم– قال: (مَنْ شفع لأخيه بشفاعة فأهدى لهدية عليه فقبلها فقد أتى باباً عظيماً من أبواب الرِّبا)[5].

أنَّه –صلى الله عليه وآله وسلم– نهى عن الاحتكار، وقال: (مَنْ احتكر فهو خاطئ)[6]، فإنَّ الاحتكار ذريعة إلى أنْ يضيِّق على النَّاس أقواتهم، وكما أنَّ الاحتكار حرام لذلك؛ فالاستيراد

---

[1] أخرجه البخاريّ في صحيحه، باب هل يشتري صدقته؟، برقم 1392 و1393، 627/2 وما بعدها.

[2] إعلام الموقعين، 204/3 فما بعدها، وأصول الفقه: لأبي زهرة، ص 289.

[3] أخرجه التّرمذيّ في سننه "تحفة الأحوذي"، باب النَّهي عن البيع في المسجد، برقم 1321، 271/2.

[4] إعلام الموقعين، 122/3، وأصول الفقه: لأبي زهرة، ص 289.

[5] أخرجه أبو داود في سننه، باب في الهدية لقضاء الحاجة، برقم 3541، 292/3.

[6] أخرجه مسلم في صحيحه، برقم 1605، وأبو داود في سننه، باب النَّهي عن الحكرة، برقم 3447، 271/3، والتّرمذيّ في سننه، باب ما جاء في الاحتكار، برقم 1267، 567/3.

واجب في الضَّائقات، لأنَّه ذريعة إلى التَّوسعة[1]، ولذا يقول -صلى الله عليه وآله وسلم-: (الجالب مرزوق، والمحتكر ملعون)[2].

المطلب الثالث: حجيتها من أفعال السلف، أو إجماعاتهم:

ومما يدل على اعتبار سد الذرائع من أفعال السلف أو إجماعاتهم ما يأتي:

اتّفاق الصَّحابة على جمع عثمان رضي الله عنه للمصحف على حرف واحد من الأحرف السَّبعة، لئلا يكون ذريعة إلى اختلافهم في القرآن[3] أو ضياعه بموت حُفَّاظ القرآن، ولم يعلم منه مخالف على ذلك فصار إجماعاً[4].

وكان جمع القرآن الأوَّل في أيّام أبي بكر الصِّدِّيق رضي الله عنه بعد مقتل أهل اليمامة حتَّى استحرَّ القتل بالقُرَّاء، فأشار عمر رضي الله عنه على أبي بكر رضي الله عنه بجمعه، وأمر أبو بكر زيد بن ثابت رضي الله عنه بجمعه[5].

ثُمَّ كان الجمع الثَّاني في أيّام عثمان رضي الله عنه حين خاف اختلاف النَّاس في القراءة، فجمعهم على القراءات الثَّابتة المعروفة عن النَّبيّ -صلى الله عليه وآله وسلم- وأحرق ما سواها[1]، وأمر بنسخ المصحف منه خمساً وزعت على الأقطار الإسلاميّة في ذلك الوقت.

---

[1] إعلام الموقعين، 132/3، وأصول الفقه: لأبي زهرة، ص 289.

[2] أخرجه ابن ماجه في سننه، برقم 2153، والحاكم في مستدركه، 11/2، والجالب: هو الذي يجلب السّلع ويبيعها بربح يسير.

[3] إعلام الموقعين، 137/3.

[4] الفتاوى الكبرى، 225/3 فما بعدها.

[5] أخرجه البخاريّ في صحيحه، كتاب فضائل القرآن، باب جمع القرآن، برقم 4701، 1907/4. وانظر: البرهان في علوم القرآن، 136/1، والإتقان، 59/1.

إجماع الصحابة على قتل الجماعة بالواحد، مع أنه لا يوجد التماثل الذي بني عليه القصاص في هذه الحالة، لئلا يكون عدم القصاص من الجماعة ذريعة إلى سفك الدماء[2]، باتفاق وتعاون بعض الأفراد على قتل شخص ما، إذا كانت بينه وبين بعضهم عداوة ، مثلاً؛ لعلمهم بأنه لن يقتص منهم.

وأصل هذا ما روى ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: قتل غلام غيلة، فقال عمر: لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم[3]، وعن مغيرة بن حكيم عن أبيه أن أربعة قتلوا صبياً فقال عمر مثله[4].

لذا قضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بقتل الاثنين بالواحد، وذلك في المرأة التي اشتركت مع خليلها في قتل ابن زوجها، فكتب إليه عامله يعلى بن أُمية يسأله رَأْيه في المسألة! فتوقَّف أوّلاً، ثُمَّ استشار الصَّحابة، فقال له عليّ . كرَّم الله وجهه .: يا أمير المؤمنين، أرأيت لو أنَّ نفراً اشتركوا في سرقة جزور، فأخذ هذا عضواً، وهذا عضواً، أكنت قاطعهم؟ قال: نعم، قال: وذلك مثله، فكتب إلى عامله: أنْ اقتلهما، فلو اشترك فيه أهل صنعاء كُلّهم لقتلتهم"[5].

---

[1] أخرجه البخاريّ في صحيحه، كتاب فضائل القرآن، باب جمع القرآن، برقم 4702، 1908/4. وانظر: المراجع السَّابقة.

[2] إعلام الموقعين (139/3).

[3] هذا الأثر أخرجه البخاري في كتاب الديات (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري (227/12).

[4] المصدر السابق.

[5] أخرجه البخاريّ في صحيحه بشرح العسقلانيّ، 226/12، ومالك في موطئه، 871/2.

توريث المُطَلَّقَة في مَرَض ا لموت ..

كذالك قضاؤهم بتوريث المطلقة ثلاثاً في مرض الموت، كي لا يتخذ هذا الطَّلاق ذريعة لحرمان الزَّوجة من الميراث وإلحاق الضَّرر بها[1].

فقد رُوِيَ ذلك عن عثمان بن عفان رضي الله عنه حين عزم على توريث تماضر بنت الأصبغ الكلبيّة من عبد الرَّحمن بن عوف، وكان طلّقها في مرضه فبتّها، واشتهر ذلك في الصَّحابة، فلم ينكر حتَّى عبد الرَّحمن بن عوف نفسه، فقد رُوى عروة عن عثمان رضي الله عنه أنَّه قال لعبد الرَّحمن: لئن مت لأورثنَّها منك، قال: قد علمت ذلك، ولولا ما نقل من خلاف ابن الزَّبير لكان إجماعاً"[2].

قال الإمام القرافيّ: "ومعنى ذلك حسم مادة وسائل الفساد دفعاً له، فمتى كان الفعل السَّالم من المفسدة وسيلة إلى المفسدة منعنا ذلك الفعل"[3].

ومَن أراد مَزِيداً مِن الأدلّة على حُجِّيَّة سَدّ الذّرائع فلْيُراجِعْ " أعلام الموقِّعين " الذي يُعَدّ . فيما وَقَفْتُ عليه . أَكْثَر المَراجع الأصوليّة جَمْعاً لها حينما حَصَرَها في تسعة وتسعين دليلاً(4).

---

[1] إعلام الموقعين، 123/3.

[2] المغني، 373/6، والمحلى، 218/15. قال الحاكم: "حديث صحيح"، وقال التّرمذيّ: "حسن". انظر: تلخيص التّحبير، 209/3.

[3] تنقيح الفصول، ج:1 ص: 70.

[4] يُرَاجَع: أعلام الموقِّعين 137/3 - 159

المطلب الرابع:

ومما استدل به من العقل قولهم إن الشارع لو حرم أشياء ومنع منها، ثم أباح الوسائل المؤدية إليها لكان ذلك تناقضاً، تصان عنه أحكام الشارع.

بيان ذلك أن تحريم الشارع للأشياء يعني أنها مطلوبة الترك وإباحة وسائلها أو ذرائعها بجعلها مأذوناً فيها، فيكون الشيء الواحد مأذوناً فيه ممنوعاً منه، وهذا تناقض ومستحيل.

يقول ابن القيم : (فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود، لكنها مقصود قصد الغايات، وهي مقصودة قصد الوسائل، فإذا حرم الرب – تعالى – شيئاً وله طرق ووسائل تفضي إليه، فإنه يحرمها ويمنع منها تحقيقاً لتحريمه وتثبيتاً له، ومنعا أن يقرب حماه، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقضاً للتحريم، وإغراء للنفوس به.

وحكمته تعالى وعلمه يأبى ذلك كل الإباء فسياسة ملوك الدنيا تأبى ذلك، فإن أحدهم إذا منع جنده أو رعيته، أو أهل بيته من شيء ثم أباح لهم الطرق والأسباب والذرائع الموصلة إليه لعُدَّ متناقضاً، ولحصل من رعيته وجنده ضد مقصوده، وكذلك الأطباء إذا أرادوا حسم الداء منعوا صاحبه من الطرق والذرائع الموصلة إليه، وإلا فسد عليهم ما يريدون إصلاحه، فما الظن بهذه الشريعة الكاملة التي هي في أعلى درجات الحكمة والمصلحة والكمال[1].

تلك هي أهم الأدلة على سد الذرائع في الجملة، وهذا متفق عليه بين جمهور العلماء بوجه عام، ولم يخالف في ذلك إلا فئة محدودة، في طليعتهم ابن حزم الظاهري (2)، وقد كانت شبهاته

---

1 أعلام الموقعين (120/3).

2 هوأبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري،كان رحمه الله مفسرًا، محدثًا، فقيهًا، مؤرخًا، شاعرًا، مربيًا، عالمًا بالأديان والمذاهب ، وأحد أئمة الإسلام. ولد ابن حزم بقرطبة في سنة أربع وثمانين وثلاث مائة.له مؤلفات جليلة كثيرة، منها:

المثارة حول الاستدلال بما ذكرناه، هي الشبهات التي آثارها في رده على الأخذ بالاحتياط؛ لأن الموضوعين يكادان يكونان شيئاً واحداً[1]، وكان ردّ ابن حزم على أدلة من قال بالاحتياط رداً فيه قسوة وجفاء، وقد ضعف الأحاديث المستدل بها، وأول بعضها[2]، كما رد ما استدل به من القواعد.

وأما الأحاديث الواردة في وقائع جزئية فلم أجد لابن حزم كلاماً حولها، أي حول ما أوردناه من الأمثلة منها، علماً بأن ما ذكرناه لا يمثل إلا جزءاً يسيراً ومحدوداً من الأحاديث الكثيرة، والأحكام الجزئية في كتب الفقه ، يُؤيّد استقراؤها ما تضمنته تلك الأحاديث، بل إنها تدل دلالة قاطعة على اعتبار الذرائع في الجملة، وإن العموم المعنوي المستفاد من الاستقراء هو كالعموم اللفظي في دلالته , على ما حقق ذلك الإمام الشاطبي في الموافقات[3].

الإحكَام لأُصُوْل الأَحكَام، الفِصَل فِي الملل وَالنِّحل ، التَّلخيص وَالتَّخليص فِي المَسَائِل النَّظرِيَّة . أنظر: (سير أعلام النبلاء لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذَهَبي، ص: 166 ج:36)

([1]) الإحكام (745/6).

([2]) المصدر السابق (747/6)، وما بعدها.

([3]) الموافقات (31/30/1).

الفصل الثالث: تطبيق قاعدة سد الذرائع على بعض مسائل المعاملات (في كتابي بدائع الصنائع و الشرح الصغير)

(وفيه مبحثان)

المبحث الأول: تطبيق قاعدة سد الذرائع على بعض مسائل المعاملات (في كتاب بدائع الصنائع للكاساني الحنفي).

المبحث ا لثاني: تطبيق قاعدة سد الذرائع على بعض مسائل المعاملات (في كتاب شرح الصغير لأبي ا لبركات أحمد الدرديرالمالكي).

المبحث الأول: تطبيق قاعدة سد الذرائع على بعض مسائل المعاملات (في كتاب بدائع الصنائع للكاساني الحنفي). (وفيه تمهيد واثنا عشر مطلبا)

تمهيد في ترجمة.....

المطلب الأول: بيوع الآجال

المطلب الثاني: الاجارة

المطلب الثالث: بيع السلاح من أهل الفتنة

المطلب الرابع: الحِدَاد على البائن والمتوفي عنها زوجها

المطلب الخامس: شَدّ إزار الحائض عند المباشَرة

المطلب السادس: الخلوة بالأجنبيّة

المطلب السابع: توريث امرأة الفار

المطلب الثامن: حرمة التصريح بخطبة المعتدة

المطلب التاسع: أمان العبد المحجور

المطلب العاشر: قتل الجماعة بالواحد

المطلب الحادي عشر: التفريق بَيْن الأولاد في المَضاجع

المطلب الثاني عشر: خروج الشواب إلى الجماعات

تمهيد في ترجمة.....

ترجمة صاحب ((بدائع الصنائع))

إسمه ونسبه ولقبه:

هو الإمام أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني(1)، مصنف كتاب "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" في عشر المجلدات في الفقه، كان الإمام رضي الله عنه يلقب بـ ((ملك العلماء))، فقيه حنفي من أهل حلب.

((شيوخه، ورحلاته، وتصانيفه))

تفقه صاحب ((البدائع)) على محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي، المنعوت بعلاء الدين، وقرأ عليه معظم تصانيفه، مثل: ((التحفة)) في الفقه، وغيرها من كتب الأصول.

وزوجه شيخه المذكور ابنته فاطمة الفقيهة العالمة، وستأتي لها ترجمة قيل: إن سبب تزويجه بابنة شيخه أنها كانت من حسان النساء، وكانت حفظت ((التحفة)) تصنيف والدها، وطلبها جماعة من ملوك بلاد الروم، فامتنع والدها، فجاء الكاساني، ولزم والدها، واشتغل عليه وبرع في علمي الأصول والفروع، وصنف كتاب ((البدائع)) وهو شرح للتحفة، وعرضه على

---

1. الكاساني: هذه النسبة إلى كاسان وهي بلدة وراء الشاش. ينظر الأنساب (5\15)، ويقال في هذه البلدة: كاشان. ينظر معجم البلدان (1\37).

شيخه فازداد فرحا به، وزوجه ابنته، وجعل مهرها منه ذلك، فقال الفقهاء في عصره: شرح تحفته، وزوجه ابنته.(1)

وأرسل رسولا من ملك الروم إلى نور الدين محمود، بحلب، وسبب ذلك أنه تناظر مع فقيه ببلاد الروم، في مسألة المجتهدين، هل هما مصيبان، أم أحدهما مخطئ؟.

فقال الفقيه: المنقول عن أبي حنيفة أن كل مجتهد مصيب.

فقال الكاساني: لا، بل الصحيح عن أبي حنيفة أن المجتهدين مصيب ومخطئ، والحق في جهة واحدة، وهذا الذي تقوله مذهب المعتزلة.

وجرى بينهما كلام في ذلك، فرفع الكاساني على الفقيه المقرعة، فقال ملك الروم: هذا افتات على الفقيه، فاصرفه عنا.

فقال الوزير: هذا رجل كبير ومحترم، لا ينبغي أن يصرف، بل ننفذه رسولا إلى الملك نور الدين محمود. فأرسل إلى حلب.

وكان قبل ذلك قدم الرضي السرخسي، صاحب ((المحيط)) إلى حلب، فولاه نور الدين الحلاوية، واتفق عزله، فولى السلطان صاحب ((البدائع)) الحلاوية عوضه، بطلب الفقهاء ذلك منه، فتلقاه الفقهاء، وكانوا في غيبته يبسطون له السجادة، ويجلسون حولها في كل يوم إلى أن يقدم.

وله غير ((البدائع)) من المصنفات، منها ((السلطان المبين في أصول الدين)).

---

[1]. محي الدين أبي محمد عبد القادر ابن أبي الوفاء القرشي الحنفي المصري، المتوفى: 775هـ، "الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية"، (244/2)، المطبوعة مير محمد كتب خانه، آرام باغ كراچي، باكستان، 1332هـ .

قال ابن العديم: سمعت أبا عبد الله محمدا قاضي العسكر، يقول: لما قدم الكاساني إلى دمشق، حضر إليه الفقهاء، وطلبوا منه الكلام معهم في مسألة، فقال: لا أتكلم في مسألة فيها خلاف أصحابنا، فعينوا مسألة.

قال: فعينوا مسائل كثيرة، فجعل كلما ذكروا مسألة يقول: ذهب إليها من أصحابنا فلان وفلان.

فلم يزل كذلك حتى إنهم لم يجدوا مسألة إلا وقد ذهب إليها واحد من أصحاب أبي حنيفة، فانفض المجلس على ذلك.(1)

زوجته

فاطمة بنت محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي.

مؤلف ((التحفة))، وهي زوجة الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، صاحب ((البدائع))، تفقهت على أبيها، وحفظت مصنفه ((التحفة)).

قال ابن العديم: حكى والدي أنها كانت تنقل المذهب نقلا جيدا، وكان زوجها الكاساني ربما يهم في الفتيا، فترده إلى الصواب، وتعرفه وجه الخطأ، فيرجع إلى قولها.

قال: وكانت تفتي وكان زوجها يحترمها، ويكرمها، وكانت الفتوى أولا يخرج عليها خطها وخط أبيها السمرقندي، فلما تزوجت بالكاساني، صاحب ((البدائع)) كانت الفتوى تخرج بخط الثلاثة.

---

1 . أنظر: الجواهر المضية (4\25)، الطبقات السنية رقم (1840)، الفوائد البهية (53)، إعلام النبلاء (4\305)، تاج التراجم (84-85)، الإعلام (2\70)، كشف الظنون (371-996). ومقدمة بدائع الصنائع (1\74).

قال داؤد بن علي، أحد فقهاء الحلاوية بحلب: هي التي سنت الفطر في رمضان للفقهاء بالحلاوية، كان في يديها سواران، فأخرجتهما، وباعتهما، وعملت بالثمن الفطور كل ليلة، واستمر على ذلك إلى اليوم.

قال ابن العديم: أخبرني الفقيه أحمد بن يوسف بن محمد الأنصاري الحنفي، قال: كان الكاساني عزم على العود من حلب إلى بلاده، فإن زوجته حثته على ذلك، فلما علم الملك العادل نور الدين محمود، استدعاه، وسأله أن يقيم بحلب، فعرفه سبب السفر، وأنه لايقدر أن يخالف زوجته ابنة شيخه، فاجتمع رأي الملك وزوجها الكاساني على إرسال خادم، بحيث لا تحتجب منه، ويخاطبها عن الملك في ذلك، فلما وصل الخادم إلى بابها استأذن عليها، فلم تأذن له، واحتجبت منه، وأرسلت إلى زوجها تقول له: بعد عهدك بالفقه إلى هذا الحد، أما تعلم أنه لا يحل أن ينظر إلي هذا الخادم، وأي فرق بينه وبين غيره من الرجال في جواز النظر!.[1]

فعاد الخادم وذكر ذلك لزوجها بحضرة الملك، فأرسلوا إليها امرأة برسالة نور الدين، فخاطبتها. فأجابته إلى ذلك.

وأقامت بحلب إلى أن ماتت، ثم مات زوجها الكاساني بعدها، ودفن عندها، عليهما رحمه الله تعالى.

---

[1] . أنظر: الجواهر المضية (4\25)، الطبقات السنية رقم (1840)، الفوائد البهية (53)، إعلام النبلاء (4\305)، تاج التراجم (84-85)، الإعلام (2\70)، كشف الظنون (371-996). ومقدمة بدائع الصنائع (1\74).

مرضه ووفاته

قال ابن العديم: سمعت ضياء الدين محمد بن خميس الحنفي، يقول: حضرت الكاساني عند موته، فشرع في قراءة سورة إبراهيم، حتى انتهى إلى قوله تعالى: {يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ } (1) خرجت روحه عند فراغه من قوله تعالى: {وَفِي الْآخِرَةِ }.

قال ابن العديم: وسمعت خليفة بن سليمان، يقول: مات علاء الدين يوم الأحد بعد الظهر، وهو عاشر رجب، في سنة سبع وثمانين وخمسمائة، وتولى التدريس بالحلاوية بعده افتخار الدين الهاشمي، في سابع عشر رجب، ودفن علاء الدين الكاساني عند زوجته فاطمة، داخل مقام إبراهيم الخليل، بظاهر حلب، وكان الكاساني لم يقطع زيارة قبرها في كل ليلة جمعة، إلى أن مات، ويعرف قبرها عند الزوار بحلب بقبر المرأة وزوجها.

وخلف ولدا ذكرا، وتولى الملك الظاهر تربيته، واجتهد في اشتغاله بالفقه فلم ينجب وكانت سنة وفاته على ما جاء في الأعلام 587 هـ عليه رحمة الله تعالى.(2)

---

[1]. سورة إبراهيم، الآية: 27

[2]. أنظر: الجواهر المضية (25\4)، الطبقات السنية رقم (1840)، الفوائد البهية (53)، إعلام النبلاء (305\4)، تاج التراجم (84-85)، الإعلام (70\2)، كشف الظنون (371-996). ومقدمة بدائع الصنائع (74\1).

صلة كتاب ((التحفة)) بـ ((البدائع))

التحفة: للإمام أبي بكر علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي، قال في أوله: اعلم أن ((المختصر)) المنسوب إلى الشيخ أبي الحسين القدوري رحمه الله- جامع جملا من الفقه مستعملة؛ بحيث لا تراها مدى الدهر مهملة، يهدى بها الرائض في أكثر الحوادث والنوازل؛ ويرتقى بها المرتاض إلى أعلى المراقي والمنازل، ولما عمت رغبة الفقهاء إلى هذا الكتاب؛ طلب مني بعضهم، من الإخوان والأصحاب، أن أذكر فيه بعض ما ترك المصنف من أقسام المسائل؛ وأوضح المشكلات منه بقويٍّ من الدلائل؛ ليكون ذريعة إلى تضعيف الفائدة بالتقسيم والتفصيل؛ ووسيلة بذكر الدليل؛ إلى تخريج ذوي التحصيل – فأسرعت في الاسعاف والإجابة؛ رجاء التوفيق من الله تعالى في الإتمام والإصابة؛ وطمعا من فضله في العفو والغفران والإنابة؛ فهو الموفق للصواب والسداد؛ والهادي إلى سبل الرشاد، وسميته: ((تحفة الفقهاء))؛ إذ هي هديتي لهم لحق الصحبة والإخاء؛ عند رجوعهم إلى مواطن الآباء.

فالمدقق في كتاب ((التحفة)) يجد الصلة الوثيقة بكتابين:

أحدهما: مختصر القدوري، وهو واضح لمتأمل كتابه ومطالعه.

وثانيهما: ((البدائع))؛ فأما صلته بالبدائع فمشهور بين أهل العلم ، حتى صارت مثلا بينهم: ((شرح تحفته؛ وتزوج ابنته))[1] ؛ وذلك على الرأي القائل بأن ((البدائع)): شرح للتحفة، لكن هذا الشرح ليس على غرار الشروح المعهودة من الشراح، حيث يأتي الشارح بالمتن، ثم يعقبه بالشرح، فليس البدائع على هذا النحو، فلم يتخذ صاحب التحفة متنا يشرحه فقره فقرة، أو

---

[1]. كشف الظنون (371).

عبارة عبارة، كما صنع السرخسي في ((مبسوطه)) على ((الكافي)) والكمال بن الهمام على ((الهداية)).

كما أنه لم يلتزم ترتيب التحفة لا إجمالا و لا تفصيلا، من حيث كتبه، وأبوابه، وفصوله، بل رتبه ترتيبا جديدا، مع المحافظة على ألفاظ ((التحفة))؛ بحيث يجد الباحث كتاب ((التحفة)) في ((البدائع)) بلفظها، لكن بترتيب آخر.

فالحق الذي أسجله-هنا- أن الكاساني- عليه رحمة الله- قد اعتمد اعتمادا أساسيا في الصياغة على ((التحفة)) ، فهي التي نورت له طريقه، ورسمت له منهاجه.

وأما صلته الشخصية فهي لم تنشأ إلا بعد أن فرغ من مصنفه ((البدائع))؛ فأعجب به معلمه؛ وجعله مهرا لابنته، فرحم الله الجميع!!!.

وقد بيّن الإمام الكاساني في هذا الكتاب المسائل الكثيرة المتعلقة بالعبادات والمعاملات وغير ذلك، وذكر كثيرا من الآيات القرآنية المتعلقة بهذه المسائل والأحاديث النبوية والمسالك المختلفة من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين ورجح أقوال الحنفية على أقوال الأئمة الآخرين وغير ذلك. والإمام الكاساني يحكي عن منهجه ويقول: (... وجمعت في كتابي هذا جملا من الفقه مرتبة بالترتيب الصناعي والتأليف الحكمي الذي ترتضيه أرباب الصنعة وتخضع له أهل الحكمة مع إيراد الدلائل الجلية والنكت القوية بعبارات محكمة المباني مؤدية المعاني وسميته:

((بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع)) إذ هي صنعة بديعة ، وترتيب عجيب ، وترصيف غريب لتكون التسمية موافقة للمسمى....)[1]

[1]. الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، المتوفى: 587هـ، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، (89/1) دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان. الطبعة الثانية 2003م - 1424هـ.

المطلب الأول: بيوع الآجال

ومن المقرر عند علماء الحنفية " أن الوسيلة إلى الشيء حكمها حكم ذلك الشيء"[1]فهذه القاعدة تطابق معني قاعدة سد الذرائع.

و كذلك فإن كتب الفروع عند علماء الحنفية قد صرحت باعتبار سد الذرائع في أحكامها على بعض الفروع

كما قال الزركشي أنهم وافقوا المالكية والحنابلة في المنع من بعض صور بيوع الآجال، و من ذلك: إذا باع رجل شيئا نقدا أو نسيئة، وقبضه المشتري،ولم ينقد ثمنه،أنه لا يجوز لبائعه أن يشتريه بأقل من ثمنه الذي باعه منه.[2] لأن من الشروط المعتبرة في صحة العقود عندهم،الخلو عن شبهة الربا لأن الشبهة ملحقة بالحقيقة، في باب المحرمات،احتياطا، و

أصل ذالك هذا الحديث (الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك)[3]

---

[1] بدائع الصنائع ج7ص106.

[2] انظر: البحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي سنة الوفاة 794هـ،ج4ص384،

تحقيق ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر ار دار الكتب العلميةسنة النشر - 2000لبنان/ بيروت.

[3] أخرجه الامام البخاري في صحيحه في باب" الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات"، رقم الحديث:2051ص53ج3،ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1374هـ /1954م .

ثبتت بمجموع العقدين فكان الثابت بأحدهما شبهة الربا والشبهة في هذا الباب ملحقة بالحقيقة بخلاف ما إذا نقد الثمن لأن المقاصة لا تتحقق بعد الثمن فلا تتمكن الشبهة بالعقد ولو نقد الثمن كله إلا شيئا قليلا فهو على الخلاف –يقصد خلاف الشافعي–

ولو اشترى ما باع بمثل ما باع قبل نقد الثمن جاز بالإجماع لانعدام الشبهة وكذا لو اشتراه بأكثر مما باع قبل نقد الثمن).(1)

كما استدلوا للمنع ، بقول عائشة رضي الله عنها في حديث ما روي عن ابن إسحاق السبيعي عن امرأته أنها دخلت على عائشة فدخلت معها أم ولد زيد ابن أرقم فقالت: يا أم المؤمنين إني بعت غلاماً من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم نسيئة، وإني ابتعته بستمائة نقداً، فقالت لها عائشة: بئس ما اشتريت، وبئس ما شريت، إن جهاده مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قد بطل إلا أن يتوب ([2]) ، وحول هذه العبارة يعبر ابن الهمام عن سد الذرائع أوضح تعبير فيقول:(و إنما ذمت العقد الاول لأنه وسيله و ذمت الثاني لأنه مقصود الفساد) .(3)

ولهذاقال الشااطبي: (وأما أبو حنيفة، فإن ثبت عنه جواز إعمال الحيل؛ لم يكن من أصله في بيوع الآجال إلا الجواز، ولا يلزم من ذلك تركه لأصل سد الذرائع، وهذا واضح؛ إلا أنه نقل عنه موافقة مالك في سد الذرائع فيها، وإن خالفه في بعض التفاصيل، وإذا كان كذلك؛ فلا إشكال).(4)

---

[1] بدائع الصنائع ، ج5ص 199. و انظر: الهداية ج3ص47.

[2] رواه الدار قطني، وفي إسناده المغالية بنت أبغع، وقد روي عن الشافعي أنه لا يصح. انظر: نيل الأوطار (206/5)

[3] فتح القدير ،ج5ص 209.

[4] الموافقات ج4ص68.

المطلب الثاني: الاجارة

وقال الكاساني " من استأجر حمالا يحمل له الخمر فله الأجر في قول أبي حنيفة وعند أبي يوسف ومحمد لا أجر له كذا ذكر في الأصل وذكر في الجامع الصغير أنه يطيب له الأجر في قول أبي حنيفة وعندهما يكره . لهما أن هذه إجارة على المعصية لأن حمل الخمر معصية لكونه إعانة على المعصية وقد قال تعالى (ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ...ولأبي حنيفة أن نفس الحمل ليس بمعصية بدليل أن حملها للإراقة والتخليل مباح وكذا ليس بسبب للمعصية وهو الشرب لأن ذلك يحصل بفعل فاعل مختار وليس الحمل من ضرورات الشرب " .(1)

وقال الكاساني : "لو استأجر الذمي دارا من مسلم وأراد أن يصلي فيها من غير جماعة أو يتخذها مصلى للعامة فقد ذكرنا حكمه فيما تقدم".(2)

وقال السرخسي في توضيحه " فإن اتخذ فيها مصلى لنفسه دون الجماعة لم يكن لرب الدار أن يمنعه من ذلك لأنه استحق سكناها وهذا من توابع السكنى وإن أرد أن يتخذ فيها مصلى للعامة ويضرب فيها بالناقوس فلرب الدار أن يمنعه من ذلك وليس ذلك من قبل أنه يملك الدار ولكن على سبيل النهي عن المنكر فإنهم يمنعون من إحداث الكنائس في أمصار المسلمين ".(3)

---

[1] بدائع الصنائع ج9ص36.

[2] بدائع الصنائع ج6ص189.

[3] المبسوط ج9 ص139.

المطلب الثالث:بيع السلاح من أهل الفتنة

يكره بيع السلاح من أهل الفتنة وفي عساكرهم لأن بيعه منهم من باب الإعانة على الإثم والعدوان وإنه منهي ولا يكره بيع ما يتخذ منه السلاح منهم كالحديد وغيره لأنه ليس معدا للقتال فلا يتحقق معنى الإعانة.(1)

و يقول عثمان بن علي الزيلعي: في بيع السلاح من أهل الفتنة " لأن المعصية تقوم بعينه فيكون إعانة لهم , وتسبيبا , وقد نهينا عن التعاون على العدوان والمعصية وقد قال الله تعالى { وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان } ولأن الواجب قلع سلاحهم بما أمكن حتى لا يستعملوه في الفتنة فالمنع أولى".(2)

وقال دكتور حسين حامد حسان: الأصل فيه الجواز والإذن لما يترتب عليه من المصلحة ولكن لما هذه العقود إ ذا كانت ذريعة إلي المفسدة المحرمة حرمت ،لأن درء المفاسد مقدم علي جلب المصالح.(3)

---

[1] بدائع الصنائع ج5 ص233.

[2] تبين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ج 3 ص 296، ط :دار الكتب الإسلامي

سنة النشر 1313هـ القاهرة.

[3] انظر: أصول الفقه لدكتور حسين حامد حسان ، ص316 .

ا لمطلب الرابع: ا لحِدَاد على البائن وا لمتوفي عنها زوجها

والحِدَاد على الزوج مأمورة به الزوجة وواجب عليها بمُقْتَضَى قوْله – صلى الله عليه وآله وسلم –

{ لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ ؛ فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرا } (1) .

الإحداد في اللغة عبارة عن الامتناع من الزينة يقال أحدت على زوجها وحدت أي امتنعت من الزينة وهو أن تجتنب الطيب ولبس المطيب والمعصفر والمزعفر وتجتنب الدهن والكحل ولا تختضب ولا تمتشط ولا تلبس حليا ولا تتشوف. وكذا لبس الثوب المطيب والمصبوغ بالعصفر والزعفران له رائحة طيبة فكان كالطيب وأما الدهن فلما فيه من زينة الشعر وفي الكحل زينة العين ولهذا حرم على المحرم جميع ذلك وهذا في حال الاختيار فأما في حال الضرورة فلا بأس به.(2)

و يقول الكاساني: الحداد إنما وجب على المتوفى عنها زوجها لفوات النكاح الذي هو نعمة في الدين خاصة في حقها لما فيه من قضاء شهوتها وعفتها عن الحرام وصيانة نفسها عن الهلاك بدرور النفقة وقد انقطع ذلك كله بالموت فلزمها الإحداد إظهارا للمصيبة والحزن وقد وجد هذا المعنى في المطلقة الثلاث والمبانة فيلزمها الإحداد.(3)

---

[1] أَخْرَجه البخاري في كتاب الجنائز : باب إحداد المرأة على غَيْر زَوْجها برقم (1201) ومُسْلِم في كتاب الطلاق : باب وجوب الإحداد في عِدّة الوفاة وتحريمه في غَيْر ذلك برقم (2730) والترمذي في كتاب الطلاق واللعان عن رسول الله : باب ما جاء في عِدّة المُتَوَفَّى عنها زَوْجها برقم (1116) ، كُلّهم عن السيدة أُمّ حبيبة رضي الله عنها .

[2] بدائع الصنائع ج 3 ص 208،209.

[3] بدائع الصنائع ج 3 ص 208،209.

وفي ذلك يقول المرغيناني (1) رحمه الله تعالى :" والمَعْنَى فيه (الحِدَاد) وجهان :

أحدهما : ما ذَكَرْنَاه مِن إظهار التأسف .

والثاني : أنّ هذه الأشياء دواعي الرغبة فيها ، وهي ممنوعة عن النكاح ، فتَجتنبها كَيْ لا تَصِير ذريعةً إلى الوقوع في المُحَرَّم " (2) .

وجْه التفريع : أنّ نكاح الحادّة مُحَرَّم وممنوع ، واستعمال الزينة وإظهارها داعٍ وذريعة لِلرغبة فيه ، ولِذا حَرَّمَها الشَّرْع وسَدّها حتّى لا تَقَع في الحرام .

---

[1] المرغيناني : هو برهان الدين أبو الحَسَن عَلِيّ بن أبي بَكْر المرغيناني الحنفي رحمه الله ..
مِن مُصَنَّفاته : الهداية ، بداية المُبْتَدِي في الفروع ، التجنيس والمزيد ، المَنَاسك .
تُوُفِّي رحمه الله تعالى سَنَة 593 هـ
سِيَر أعلام النبلاء 232/21 وكَشْف الظنون 227/1

[2] الهداية 31/2 ، 32 ويُرَاجَع حاشية ابن عابدين 531/3

المطلب الخامس: شَدّ إزار الحائض عند ا لمباشَرة

وشَدّ الحائض إزارَها عند المباشَرة مأمور به بمُقْتَضَى رواية أُمّ المُؤْمِنين السيدة ميمونة بنت الحارث (1) رضي الله عنها أنّ النَّبِيّ – صلى الله عليه وآله وسلم – كان إذا أراد أنْ يباشِر امرأةً مِن نسائه وهي حائض أَمَرَها أنْ تَتَّزِر ثُمّ يباشِرها وهي حائض (2) .

و في شأن الاستمتاع بالحائض يقول الكاساني: (الاستمتاع بها بما يقرب من الفرج سبب الوقوع في الحرام

قال رسول الله– صلى الله عليه وآله وسلم – ألا إن لكل ملك حمى وإن حمى الله محارمه فمن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه وفي رواية من رتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه والمستمتع بالفخذ يحوم حول الحمى ويرتع حوله فيوشك أن يقع فيه دل أن الاستمتاع به سبب الوقوع في الحرام وسبب الحرام حرام).(3) و في شأن دواعي الوطئ من تقبيل، ومعانقة أونظر،بالنسبة إلى الأمة،حالة الاستبراء،يعلل النهي عنه بقوله: (لأن الاستمتاع بالدواعي وسيلة إلى القربان والوسيلة إلى الحرام حرام).(4)

---

[1] السيدة ميمونة : هي أمّ المؤمنين السيدة ميمونة بنت الحارث الهلاليّة رضي الله عنها ، وقيل : كان اسمها " برّة " فغيَّره النَّبِيّ صلي الله عليه وسلم ، تَزَوَّجها النَّبِيّ صلي الله عليه وسلم سَنَة 7 هـ ، روت ستّةً وأربعين حديثاً ..

تُوُفِّيَتْ رضي الله عنها بسرخس سَنَة 51 هـ .

أسد الغابة 271/7 والإصابة 411/4

[2] أخْرَجه أبو داود في كتاب النكاح : باب في إتيان الحائض ومباشَرتها برقم (1852) وعَبْد بن حميد في مُسْنَده /447 وابن عبد البَرّ في التمهيد 262/5

[3] بدائع الصنائع ج5ص119.

[4] بدائع الصنائع ج5ص120.

وقال ابن نجيم لايجوز الاستمتاع بالحائض فوق الركبة سدا لذريعة الوقوع في جماع الحائض المنهي عنه كما في الحديث: (لك من الحائض ما فوق الإزار) وحديث (اصنعوا كل شيء إلا النكاح) فإن الأول يقتضي تحريم ما بين السرة والركبة .

والثاني يقتضي إباحة ما عدا الوطء فرجح التحريم احتياطا ، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ..... وخص محمد شعار الدم.(1)

وجْه التفريع : أنّ إتيان الحائض وقْت حَيْضتها مُحَرَّم ، ورَفْع إزارها عند المباشَرة ذريعة لإتيانها ، فسَدّاً لِهذه الذريعة ومنعاً لها أُمِرَت الحائض بِشَدّ إزارها عند المباشَرة .

---

[1] الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ لِشَيْخِ زَيْنُ الْعَابِدِيْنَ بْنِ إِبْرَاهِيْمِ بْنِ نُجَيْمٍ، ج1ص109، القاعدة الثانية:إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام،ط: دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان.

المطلب ا لسادس :ا لخلوة بالأجنبيّة

فإن كان في البيت امرأة أجنبية أو ذات رحم محرم لا يحل للرجل أن يخلو بها لأن فيه خوف الفتنة والوقوع في الحرام.

وقد روي عن رسول الله أنه قال لا يخلون رجل بامرأة فإن ثالثهما الشيطان وإن كانت المرأة ذات رحم محرم منه فلا بأس بالخلوة.(1)

وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تسافر امرأة ثلاثة أيام إلا ومعها محرم أو زوج ولأنها إذا لم يكن معها زوج ولا محرم لا يؤمن عليها إذا النساء لحم على وضم إلا ما ذب عنه ولهذا لا يجوز لها الخروج وحدها والخوف عند اجتماعهن أكثر ولهذا حرمت الخلوة بالأجنبية وإن كان معها امرأة أخرى.(2)

وقال ابن نجيم "تحرم الخلوة بالأجنبية ويكره الكلام معها".(3)

لأنّ حَذَّر الشَّرْع عن ذلك بمُقْتَضَى قوْله- صلى الله عليه وآله وسلم - { لاَ يَخْلُوَنَّ أَحَدُكُمْ بِامْرَأَةٍ ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ ثَالِثُهُمَا }(4).

وفي ذلك يقول الشاطبي رحمه الله تعالى :" وحرم الخلوة بالأجنبيّة حَذَراً مِن الذريعة إلى الفساد " (1). وجْه التفريع : أنّ الزنا حرام ، والخلوة بالأجنبيّة طريق له وذريعة إليه لأن فيه خوف الفتنة والوقوع في الحرام ، ولِذا حَرَّمَها الشَّرْع سدّاً لِلذريعة ومنعاً لِلوقوع في الحرام .

---

[1] بدائع الصنائع ج5 ص125.

[2] بدائع الصنائع ج2ص123.

[3] الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ ج1ص324.

[4] أَخْرَجه ابن حبّان في صحيحه 436/10 والحاكم في المُسْتَدْرَك 199/1 والإمام أحمد 18/1عن عُمَر τ .

المطلب السابع: توريث امرأة الفار

من طلق امرأته ثلاثا في مرضه فإنها ترثه ما دامت في العدة وهذا منه حكاية عن إجماع الصحابة رضي الله عنهم ومثله لا يكذب

وكذا روي توريث امرأة الفار عن جماعة من الصحابة من غير نكير مثل عمر وعثمان وعلي وعائشة وأبي بن كعب رضي الله عنهم فإنه روي عن إبراهيم النخعي أنه قال جاء عروة البارقي إلى شريح بخمس خصال من عند عمر رضي الله عنه منهن إن الرجل إذا طلق امرأته وهو مريض ثلاثا ورثت منه ما دامت في عدتها.(2)

وقال ابن نجيم لو طلق الزوج زوجته ثلاثا بلا رضاها قاصدا حرمانها من الإرث في مرض موته فإنها ترثه ،و ذالك عملا بالقاعدة: من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه.(3)

وقال دكتور عبدالباقي عبدالكبير: " أن هذه القاعدة مبنية علي معاني السياسية و سد الذرائع المفضية إلى المفاسد ومعني هذه القاعدة أن من يتوسل بالوسائل غير المشروعة استعجالا منه للحصول على مقصوده فإنه يحرم من مقصوده هذا جزاء لفعله و استعجاله فعلى هذا يحرم الوارث إذا قتل مورثه وكذلك يحرم الموصي له من الوصية إذا قتل الموصي، و تورث مطلقة الفار بائنا".(4)

---

[1] الاعتصام 118/2.

[2] بدائع الصنائع ج3ص218.

[3] الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ ،ج1ص159.

[4] المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية لدكتور عبدالباقي عبدالكبير، ص409،ط:دالان للدراسات.

المطلب ا **لثامن:** حرمة التصريح بخطبة المعتدة

لا يجوز للأجنبى خطبة المعتدة صريحا سواء كانت مطلقة أو متوفى عنها زوجها لقوله تعالى(وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ)

لأن النكاح حال قيام العدة قائم من كل وجه لقيام بعض آثاره كالثابت من كل وجه في باب الحرمة ولأن التصريح بالخطبة حال قيام النكاح من وجه وقوف موقف التهمة ورتع حول الحمى..... فلا يجوز التصريح بالخطبة في العدة.(1)

قال الإمام الطبري في تفسير الآية ((يعني تعالى ذكره بذالك وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ يا أيها الرجال فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النسآء المعتدّات من وفاة أزواجهن في عددهن ،ولم تصرحوا بعقد النكاح)).(2)

وساق أمثلة للتعريض عازيا لها إلى السلف،منها: وإنّي أريد أن أتزوج، إنّك لجميلة، لأعطينك، لأحسنن إليك...الخ

ثم ذكر ضابطا نفيسا يمكن أن تندرج تحته جميع صور التعريض، فقال:هوما كان من لحن الكلام الذي يفهم به السامع الفهم ما يفهم بصريحه)).(3)

ولا يخفى أن من أسرار هذا التشريع الحكيم سد ذريعة استعجال المعتدة، والكذب في انقضاء عدتها،ومن ثم وقوع العقد في العدة،فتكون العلاقة حينئذ سفاحا لانكاحا.

---

[1] بدائع الصنائع ج3ص204.

[2] جامع البيان ج2ص 235.

[3] المرجع السابق نفسه.

قال ابن القيم: "حرم الله خطبة المعتدة صريحا لأن إباحة الخطبة قد تكون ذريعة الى استعجال المرأة بالإجابة والكذب في انقضاء عدتها".(1) بخلاف التعريض فإنه يحتمل غير ذالك فلا يدعوها إلي الكذب.(2)

و قال شيخ ابن سعدي : تحريم التصريح فيه دلالة علي منع وسائل المحرم.(3)

المطلب **التاسع**: أمان العبد المحجور

و يقول الكاساني في أمان العبد المحجور : (أمان العبد المحجور عن القتال اختلف فيه قال أبو حنيفة عليه الرحمة وأبو يوسف رحمه الله لا يصح وقال محمد رحمه الله يصح وهو قول الشافعي رحمه الله.(4)

وجه قوله: ما روي عن رسول الله صلي الله عليه وسلم أنه قال المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم والذمة العهد والأمان نوع عهد والعبد المسلم أدنى المسلمين فيتناوله الحديث ولأن حجر المولى يعمل في التصرفات الضارة دون النافعة بل هو في التصرفات النافعة غير محجور كقبول الهبة والصدقة ولا مضرة للمولى في أمان العبد بتعطيل منافعه عليه لأنه يتأدى في زمان قليل بل له ولسائر المسلمين فيه منفعة فلا يظهر انحجاره عنه فأشبه المأذون بالقتال

وجه قولهما: أن الأصل في الأمان أن لا يجوز لأن القتال فرض والأمان يحرم القتال إلا إذا وقع في حال يكون بالمسلمين ضعف وبالكفرة قوة لوقوعه وسيلة إلى الاستعداد للقتال في هذه

---

[1] إعلام الموقعين ،ج3ص140.

[2] انظر: مفاتيح الغيب ،ج6ص131.

[3] انظر: تيسر الكريم الرحمان،ج 1ص296.

[4] انظر :الأم للشافعي،ج 4 ص 226.

الحالة فيكون قتالا معنى إذ الوسيلة إلى الشيء حكمها حكم ذلك الشيء وهذه حالة لا تعرف إلا بالتأمل والنظر في حال المسلمين في قوتهم وضعفهم والعبد المحجور لاشتغاله بخدمة المولى لا يقف عليهما فكان أمانه تركا للقتال المفروض صورة ومعنى فلا يجوز فبهذا فارق المأذون لأن المأذون بالقتال يقف على هذه الحالة فيقع أمانه وسيلة إلى القتال فكان إقامة للفرض معنى فهو الفرق).(1)

المطلب ا لعاشر: قتل ا لجماعة بالواحد

وكذا لا تشترط المماثلة في العدد في القصاص في النفس وإنما تشترط في الفعل بمقابلة الفعل زجرا وفي الفائت بالفعل جبرا حتى لو قتل جماعة واحدا يقتلون به قصاصا وإن لم يكن بين الواحد والعشرة مماثلة لوجود المماثلة في الفعل والفائت به زجرا وجبرا .

وأحق ما يجعل فيه القصاص إذا قتل الجماعة الواحد لأن القتل لا يوجد عادة إلا على سبيل التعاون والإجتماع فلو لم يجعل فيه القصاص لا نسد باب القصاص إذ كل من رام قتل غيره استعان بغير يضمه إلى نفسه ليبطل القصاص عن نفسه وفيه تفويت ما شرع له القصاص وهو الحياة.(2)

و قال ابن نجيم، وهو يتحدث عن شرط المماثلة في الجنايات: (.... فكان الأنصاف والانتصاف في إيجاب المماثلة إلا أنه سقط اعتبار المماثلة في محال الأفعال في الأنفس في نوع ضرورة وهو أن قتل الواحد بطريق الاجتماع غالب وجودا ويظهر من الأفراد نادرا وقوعها

---

[1] بدائع الصنائع ،ج7 ص 106.

[2] بدائع الصنائع ،ج7ص238.

فقتل الجماعة بالواحد ولو اعتبرنا المماثلة في محل الأفعال لأدى إلى فتح باب العدوان وسد باب القصاص، وأية فائدة في شرع القصاص فسقط اعتبار المماثلة في الأنفس للضرورة.(1)

المطلب ا لحادي عشر: ا لتفريق بَيْن الأولاد في المَضاجع

لقَدْ أَمَر الشَّرْع بالتفريق بَيْن الأولاد في المَضاجع ، وأنْ لا يُتْرَك الذَّكَر ينام مع الأنثى في فِراش واحد ،

و يقول الكاساني: (وأما الصبيان فإن كان الصغير ممن لا يميز بين العورة وغيرها فيدخل في الأوقات كلها وإن كان من أهل التمييز بأن قرب من البلوغ يمنعه الأب من الدخول في الأوقات الثلاثة تأديبا وتعليما لأمور الدين كالأمر بالصلاة إذا بلغ سبعا وضربه عليها إذا بلغ عشرا والتفريق بينهم في المضاجع)(2)

بمُقْتَضَى قوْله – صلى الله عليه وآله وسلم – { مُرُوا أَوْلاَدَكُمْ بِالصَّلاَةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعٍ ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ } (3) ،

وقال ابن عابدين : (ويفرق بين الصبيان في المضاجع إذا بلغ الصبي عشرا، لا ينام مع أمه وأخته وامرأة إلا بامرأته أو جاريته ويحول بين ذكور الصبيان والنسوان وبين الصبيان والرجال فإن ذلك داعية إلى الفتنة ولو بعد حين،

---

[1] البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين ابن نجيم الحنفي (ت :970هـ) ج8ص 327 . دار المعرفة بيروت.

[2] بدائع الصنائع ج5 ص125.

[3] أَخْرَجه أبو داود في كتاب الصلاة : باب مَتَى يؤمَر الغلام بالصلاة برقم (418) وأحمد في مُسْنَد المُكْثِرين مِن الصحابة برقم (6402) ، كلاهما عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

فالمراد التفريق بينهما عند النوم خوفا من الوقوع في المحذور فإن الولد إذا بلغ عشرا عقل الجماع ولا ديانة له ترده فربما وقع على أخته أو أمه فإن النوم وقت راحة مهيج للشهوة وترتفع فيه الثياب عن العورة من الفريقين فيؤدي إلى المحظور وإلى المضاجعة المحرمة خصوصا في أبناء هذا الزمان فإنهم يعرفون الفسق أكثر من الكبار وكذا لا يترك الصبي ينام مع رجل أو امرأة أجنبيين خوفا من الفتنة ولا سيما إذا كان صبيحا فإنه وإن لم يحصل في تلك النومة شيء فيتعلق به قلب الرجل أو المرأة فتحصل الفتنة بعد حين فلله در هذا الشرع الطاهر فقد حسم مادة الفساد ومن لم يحط في الأمور يقع في المحذور وفي المثل لا تسلم الجرة في كل مرة.(1)

وهذا التفريق في الفراش سَدّاً لأبواب الشيطان والمعاشَرَة المُحَرَّمة (2) .

وجْه التفريع : أنّ المعاشَرَة الجنسيّة بَيْن الأولاد مُحَرَّمة ، واجتماعهم في فِراش واحد عند النوم مَدْعَاة وذريعة لذلك ، ولذا أمَر الشَّرْع بالتفريق بَيْنهم في المَضاجع سدّاً لِذريعة الوقوع في الحرام .

---

[1] حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة لابن عابدين ،ج 6 ص382.

ط: دار الفكر 2000م بيروت.

[2] يراجع أعلام الموقّعين 150/3.

المطلب ا لثاني عشر: خروج ا لشواب إلى الجماعات

جاء في بدائع الصنائع " أن الوسيلة إلى الشيئ حكمها حكم ذلك الشيئ " (1)

وهذا أصل إعمال قاعدة سد الذرائع.

قال الكاساني " ولا يباح للشواب منهن الخروج إلى الجماعات بدليل روى عن عمر أن نهى الشواب عن الخروج , ولأن خروجهن إلى الجماعة مسبب الفتنة والفتنة حرام وما أدى إلى الحرام فهو حرام " .(2)

---

[1] بدائع الصنائع ج7 ص106 .

[2] بدائع الصنائع ج1 ص157.

المبحث الثاني: تطبيق قاعدة سد الذرائع على بعض مسائل المعاملات (في كتاب الشرح الصغير)

(وفيه تمهيد وعشرة مطالب)

التمهيد: (نبذة من حياة أحمد الدرديرالمالكي ومنهج كتابه)

المطلب الأول: استعمال الحرير و الذهب والفضة

المطلب الثاني: الجزية

المطلب الثالث: ربا الفضل

المطلب الرابع: الاستحقاق

المطلب الخامس: بيوع الآجال

المطلب السادس: الخيار

المطلب السابع: السلم

المطلب الثامن: القرض

المطلب التاسع: الرهن

المطلب العاشر: أحكام القضاء

المطلب العاشر: أحكام القضاء

التمهيد

ترجمة صاحب ((الشرح الصغير))

إسمه و نسبه ولقبه

هو أحمد بن أحمد بن أبي حامد العَدوي المالكي الأزهري الخَلْوَتي، الشهير بأحمد الدردير، أحد أبرز الفقهاء والأصوليين، ولد بقرية بني عدي التي تسكنها قبيلة بني عدي القرشية في أسيوط بصعيد مصر سنة 1127 هـ/1715 م، وينتهي نسبه إلى عمر بن الخطاب. وقد تلقب بـ (الدردير)؛ لأن العرب نزلت ببني عدي، وكان كبيرهم رجل مبارك من أهل العلم والفضل يدعى الدردير، فلُقِّبَ الشيخ أحمد به تفاؤلا.

حفظ القرآن وجوَّده، وحُبِّب إليه طلب العلم، فقدم الجامع الأزهر وحضر دروس العلماء الأجلاء. أخذ العلوم عن الشيخ الصعيدي ولازمه وانتفع به وأخذ عن الشيخ أحمد الصباغ وأخذ عن الملوي والحفني وأخذ طريق أهل التصوف عنه وصار من أكابر أهل التصوف في الطريقة الخلوتية.

((شيوخه، ورحلاته، وتصانيفه))

قد أخذ الشيخ الدردير عن جملة من الأعلام المبرزين:

سمع الحديث المسلسل بالأوَّلية عن الشيخ محمد الدفراوي بشرطه.

وتلقى الفقه على الشيخ علي الصعيدي العَدوي، ولازَمه في كل دروسه حتى ظهرت نجابته ونباهته.

وأخذ طريق التصوف وعلومه على الشيخ شمس الدين الحفني، وبه تخرَّج في طريق القوم، فَتلقَّن الذكر وطريقة الخلوتية منه حتى صار من أكبر خلفائه.

حضر دروس الشيخين الملَّوِي والجَوْهري وغيرهما.

أخذ عن الشيخ الدردير كثرة من العلماء الأجلاء تخرجوا به وانتفعوا بعلومه، منهم:

الشيخ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي.

أبو الخيرات مصطفى العقباوي الذي أكمل شرح أقرب المسالك.

أبو العباس أحمد بن محمد الصاوي.

أبو الفلاح صالح بن محمد بن صالح السباعي.

أبو الربيع سليمان بن محمد الفيومي.

له تأليفات عديدة في التصوف واللغة والفقه وعلم الكلام.

شرح مختصر خليل. الذي هو عمدة الفقه المالكي، أورد فيه خلاصة ما ذكره الأجهوري والزرقاني، واقتصر فيه على الراجح من الأقوال.

أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك. متن في فقه المالكية فرغ من تأليفه سنة 1193هـ، وطبع بالقاهرة عام 1321هـ ثم تعددت طبعاته بعد ذلك.

الشرح الصغير على أقرب المسالك. وصل فيه إلى باب الجناية ثم أكمله تلميذه الشيخ مصطفى العقباوي، وهذا الشرح هو الذي أقرَّه جميع المالكية في الفتوى، وعليه مشهور المذهب المالكي والأقوال المعتمدة فيه، واعتمده الشيوخ في تلقين المذهب للطلاب، وفي الفتاوى على مذهب الإمام مالك ، وقد طبع في بولاق بالقاهرة سنة 1281هـ.

نظم الخريدة السَّنِيَّة في العقيدة السُّنيَّة. في علم التوحيد على مذهب الأشاعرة، وشرحها كذلك.

تحفة الإخوان في آداب أهل العرفان في التصوف.

شرح على ورد الأذكار للشيخ كريم الدين الخلوتي.

شرح مقدمة نظم التوحيد للسيد محمد كمال البكري.

رسالة في المعاني والبيان. في علوم البلاغة.

رسالة أفرد فيها طريق حفص في القراءات.

رسالة في المولد النبوي الشريف.

رسالة في شرح قول الوفائية «يا مولاي يا واحد يا مولاي يا دائم يا عليُّ يا حكيم».

شرح على رسالة الشيخ البيلي في مسألة «كل صلاة بطلت على الإمام بطلت على المأموم».

شرح على منظومة للشيخ أحمد البيلي في المستثنيات.

شرح على رسالة في التوحيد من كلام العلامة الدمرداش.

رسالة في الاستعارات الثلاث.

شرحٌ على آداب البحث والتأليف.

شرحٌ على الشمائل المحمدية ولم يتمه.

رسالة في صلوات شريفة اسمها (المورد البارق في الصلاة على أفضل الخلائق).

التوجه الأَسْنَى بنظم الأسماء الحسنى. وتسمى بمنظومة الدردير أو منظومة الأسماء الحسنى للدردير.

مجموعٌ ذكر فيه أسانيد الشيوخ الذين أخذ عنهم العلم.

شرح على رسالة قاضي مصر عبد الله أفندي المعروف بططر زاده في قوله تعالى {يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ} الآية.

رسالة في متشابهات القرآن.

رسالة تحفة السير والسلوك إلى ملك الملوك.

العقد الفريد في إيضاح السؤال عن التوحيد.

متن الخريدة البهية في علم التوحيد.

المورد البارق في الصلاة على أفضل الخلائق.

التوحيد الأسنى بنظم الأسماء الحسنى.

تحفة السير والسلوك إلى ملك الملوك.

لقب الدردير بشيخ أهل الإسلام وبركة الأنام لتفوقة في الفنون العقلية والنقلية، وقد كان صوفيا زاهدا، قوَّالا للحق، زجارا للخلق عن المنكرات والمعاصي، لا يهاب واليًا ولا سلطانًا ولا وجيهًا من الناس، وكان سليم الباطن مهذب النفس كريم الأخلاق ولما توفي الشيخ علي الصعيدي تم

تعيينه شيخًا على المالكية، وفقيهًا وناظرًا على «وَقْفِ الصعايدة» بل وشيخًا على «رواق الصعايدة» بالأزهر، فكان يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر كلا من الراعي والرعية، ولا تأخذه في الله لومة لائم وله في السعي على الخير يد بيضاء.

ومن أشهر مواقفه المشهودة التي تواتر الخبر بها موقفه مع أحد الولاة العثمانيين والذي أراد فور تعيينه أن يكون الأزهر هو أول مكان يزوره حتى يستميل المشايخ لعلمه بقدرتهم على تحريك ثورة الجماهير في أي وقت شاءوا وعند حدوث أول مظلمة، فلمَّا دخل ورأى الإمام الدردير جالسًا مادًّا قدميه في الجامع الأزهر وهو يقرأ وردَهُ من القرآن غضب؛ لأنه لم يقم لاستقباله والترحيب به، وقام أحد حاشيته بتهدئة خاطره بأن قال له: إنه مسكين ضعيف العقل ولا يفهم إلا في كتبه يا مولانا الوالي. فأرسل إليه الوالي صرة نقود مع أحد الأرقاء فرفض الشيخ الدردير قبولها وقال للعبد «قل لسيدك من مدَّ رجليه فلا يمكن له أن يَمُدَّ يديه» فكان الشيخ قدوة في الحال والمقال.

تعلّل أياما ولزم الفراش مدة حتى توفي يوم 6 ربيع الأول سنة 1201 هـ، الموافق 27 ديسمبر سنة 1786م وقد صُلي عليه بالجامع الأزهر بمشهد عظيم حافل، ودفن بزاويته التي أنشأها بجوار ضريح يحيى بن عقب، وهو مسجد الآن.

منهج الكتاب :

يعتبر كتاب « الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك » , كتاب عميم النفع عظيم الشأن.فقد سعى الشيخ الدردير في شرحه هذا على كتابه « أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك » جاهداً إلى تسهيل مباحثه وتبسيطها ، معتمداً في ذلك تجنب ذكر الأقوال الضعاف ، وتقييد ما أطلق من المسائل وضده ، كما اقتصر عند ذكر الاختلاف في

حكم معين على القول الراجح لدى أهل العلم ، فلا يكاد يقع فيه ذكر للقولين في المسألة الواحدة إلا قليلاً ، حيث لم يظهر له ترجيحاً لأحدهما . فقد جاء فيه على جميع أبواب المختصر ، مبتدئاً بأبواب الطهارة ، ومنتهياً بأبواب الفرائض ، وختم الكتاب بأبواب في جمل من مسائل شتى وخاتمة حسنة ، يظهر فيها الشيخ الدردير فقيهاً ومربياً .

وقد ألف الشيخ « أحمد بن محمد الصاوي المالكي (ت 1241هـ) » , حاشية عليه سماها « بلغة السالك لأقرب المسالك » , وألف عليه الشيخ « أحمد بن عبد العزيز آل الشيخ مبارك (ت1409هـ) » , « تدريب السالك إلى قراءة أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك » . [1]

---

[1] انظر: مختصر شرح الخريدة البهية (10-12).

انظر: أبو البركات سيدي أحمد الدردير، تأليف عبد الحليم محمود، دار المعارف، القاهرة، مصر

انظر: تاريخ الجبرتي (2/223-225).

انظر: المكتبة الأزهرية (2/306-308).

انظر: شجرة النور الزكية ص (359).

انظر: ويكيبيديا، الموسوعة الحرة

المطلب الأول: في استعمال الحرير و الذهب والفضة

(وعلى المكلف مطلقا اتخاذ إناء منهما ولو للقنية أو غشي ، وتضبيبه ، وفي المموه قولان) : يعني أنه يحرم على المكلف ذكرا كان أو أنثى اتخاذ إناء من ذهب أو فضة ولو لم يستعمله بالفعل ، لأنه ذريعة للاستعمال .

ومن المعلوم أن سد الذرائع واجب عند الإمام ، فلا يجوز اتخاذه للادخار أو لعاقبة الدهر ، ولا التزين به على رف ونحوه .(1)

و قال الصاوي :

(والحاصل أن اقتناءه إن كان بقصد الاستعمال فهو حرام باتفاق ، وإن كان لقصد العاقبة أو التجمل به أو لا لقصد شيء ، ففي كل قولان .

والمعتمد المنع). (2)

---

[1] الشرح الصغير أو أقرب المسالك لأبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير العدوي مالك الصغير، ص252، الثانوي ،ط: قطاع المعاهد الأزهرية، الهيئه العامة لشئون المطابع الأميرية 1996م.

[2] بلغةالسالك لأقرب المسالك أو حاشية الصاوي على الشرح الصغير للشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي، باب: . في بيان الطهارة ،ج 1 ص 25 ،26 ط:مصطفي البابي الحلبي سنة: 1952م.

المطلب ا لثاني:في الجزية

(الجزية مال يضربه) : أي يجعله (الإمام) (على كافر) كتابي أو مشرك أو غيرهما ولو قرشيا .

(ذكر حر) لا أنثى ولا رقيق . (مكلف) لا صبي ومجنون . (قادر) على الأداء لا فقير .....و من فتحت بلده قهرا (أربعة دنانير) شرعية إن كان من أهل الذهب ، (أو أربعون درهما) على كل واحد إن كان من أهل الورق ، (كل سنة) من السنين القمرية (تؤخذ) منه (آخرها) لا أولها .

(ولا يزاد) أي لا تجوز الزيادة على ذلك ، (والفقير) يضرب عليه (بوسعه) : أي بقدر طاقته إن كان له طاقة ، وإلا سقطت عنه.([1])

و قال ا لصاوي في توضيحه:

(الجزية بكسر الجيم لغة مأخوذة من المجازاة لأنها جزاء لكفنا عنهم وتمكينهم من سكنى دارنا ، وقيل : من جزى يجزي إذا قضى قال تعالى : { واتقوا يوما لا تجزي } أي لا تقضي ، وجمعها الجزى بكسر الجيم مثل لحية ولحى .

وشرعت في السنة الثامنة وقيل التاسعة من الهجرة .

واصطلاحا : ما أشار إليه المصنف بقوله : " مال " إلخ .....

وفي رواية مالك: " أن عمر بن الخطاب ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير ، وعلى أهل الورق أربعين درهما " ، وما ورد من زيادة عمر على ذلك القدر منعه مالك لكثرة الظلم

---

[1] الشرح الصغير أو أقرب المسالك لأبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير العدوي مالك الصغير، ص [illegible]

الآن سدا للذريعة قوله : [والفقير يضرب عليه بوسعه] : المناسب يؤخذ منه بوسعه ، وأما الضرب فتضرب عليه كاملة).(1)

المطلب الثالث: ربا ا لفضل

(حرم) كتاباوسنة وإجماعا (في عين،وطعام: ربا فضل)أي زيادة ولومناجزة(إن اتحد الجنس) فيهما، فلا يجوز درهم بدرهمين ولا دينار بدينارين ولا صاع قمح مثلا بصاعين ولو يدا بيد .

(والطعام ربوي) الواو للحال : والحال أن الطعام ربوي وسيأتي بيان الربوي والأجناس ؛ فإذا اختلف الجنس أو كان الطعام غير ربوي جازت المفاضلة إن كانت يدا بيد كدينار بقنطار من فضة وإردب قمح بأرادب من فول مثلا مناجزة .

(و) حرم فيهما (ربا نساء) بفتح النون أي تأخير (مطلقا) اتحد الجنس أو اختلف ، كان الطعام ربويا أم لا .

فلا يجوز دفع دينار في مثله أو في دراهم لوقت كذا ولا طعام ربوي أو غيره في طعام آخر لوقت كذا.

ويستثنى من ذلك القرض .

إذا علمت ذلك : (فيجوز صرف ذهب بفضة) قلت عن صرف الوقت أو كثرت عند الرضا بذلك (مناجزة) : أي يدا بيد لاختلاف الجنس .

---

[1] بلغةالسالك لأقرب المسالك أو حاشية الصاوي على الشرح الصغير للشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي، باب: في الجهاد ، فصل: في الجزية ج 1 ص 366 ،368،367 ، ط:مصطفي البابي الحلبي سنة: 1952م.

(لا) يجوز (ذهب وفضة) من جانب بمثلهما من الجانب الآخر ولو تساويا ؛ كدينار ودرهم بدينار ودرهم (أو أحدهما وعرض) من جانب – كدينار وثوب بمثلهما أو درهم وشاة (بمثلهما) .

اعلم أن قاعدة المذهب سد الذرائع ؛ فالفضل المتوهم كالمحقق ؛ فتوهم الربا كتحققه .

فلا يجوز أن يكون مع أحد النقدين أو مع كل واحد منهما غير نوعه أو سلعة ؛ لأن ذلك يوهم القصد إلى التفاضل.

إذ ربما كان أحد الثوبين أقل قيمة من الدينار الآخر أو أكثر فتأتي المفاضلة .(1)

و قال الصاوي: (واعلم أن مالكا منع الصورتين وأبو حنيفة أجازهما وفرق الشافعي بينهما فأجاز الأولى ومنع الثانية وتسمى عند الشافعية بمسألة درهم ومد عجوة) .(2)

---

[1] الشرح الصغير أو أقرب المسالك ،باب في البيوع وأحكامها، فصل: تحريم ربا الفضل، ص 13،14 الجزء الثالث للصف الثالث الثانوي.

[2] حاشية الصاوي على الشرح الصغير ، باب: في البيع وتوابعه ، فصل: (حرم كتاباوسنة)، ج 2 ص15.

المطلب الرابع: في الاستحقاق

واعلم أن الواقع الآن بمصر أن النظار يبيعون أوقاف المساجد أو غيرها والمشتري منهم عالم عارف بأن هذا وقف على مسجد الغوري أو الأشرف أو غيرهما أو على بني فلان ، ثم يجعلون لجهة الوقف دراهم قليلة يسمونها حكرا ويسمون استيلاء البغاة على تلك الأوقاف خلوا وانتفاعا ، يباع ويشترى ويورث ، وبعضهم يرفع ذلك الحكر بتوجيه الناظر على نحو جامكية أو وظيفة ويبطلون الوقف من أصله ثم ينسبون جواز ذلك للمالكية ، وصار قضاة مصر يحكمون بصحة ذلك معتمدين على جواز ذلك عند المالكية ، وحاشا

المالكية أن يقولوا بذلك : كيف ؟ ومذهبهم هو المبني على سد الذرائع وإبطال الحيل ؟ وسندهم : فتوى وقعت من الناصر اللقاني ليست من هذا القبيل فانظرها في المطولات .

والرسالة التي ألفها الغرقاوي في جواز ذلك لا توافق قواعد المذهب .(1)

و يقول االصاوي في توضيحه:

(قوله : [فانظرها في المطولات] : حاصلها أنه قال في فتواه : اللهم إلا أن يتعطل الوقف بالمرة ولم يكن هناك ريع له يقيمه ولم يمكن إجارته بما يقيمه فأذن الناظر لمن يبني فيه أو يغرس في مقابلة شيء يدفعه لجهة الوقف ، أو لا يقصد إحياء الوقف على أن ما بناه أو غرسه يكون له ملكا ويدفع عليه حكرا معلوما في نظير الأرض الموقوفة لمن يستحقه من مسجد أو آدمي ، فلعل هذا يجوز إن شاء الله تعالى ، ويسمى البناء والغرس حينئذ خلوا يملك ويباع ويورث (ا هـ من الأصل) : ولذلك قال الأجهوري : وملك الخلو من قبيل ملك المنفعة

---

[1] الشرح الصغير لأبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير العدوي مالك الصغير، ص252،الجزء الثالث للصف الثالث الثانوي ،طبع علي نفقة قطاع المعاهد الأزهرية، الهيئه العامة لشئون المطابع الأميرية 1996م.

لا من قبيل ملك الانتفاع ، وحينئذ فلمالك الخلو بيعه وإجارته وهبته وإعارته ويورث عنه ويتحاصص فيه غرماؤه .

قوله : [والرسالة التي ألفها] إلخ : تتويع في التعبير كأنه قال : إن كان استنادهم فتوى الناصر فهي ليست من هذا القبيل ، وإن كان استنادهم الرسالة المذكورة فهي لا توافق قواعد المذهب) .(1)

---

[1] بلغةالسالك لأقرب المسالك للشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي، باب: تنبيه إذا كانت الدار المستحقة ، فصل: في الاستحقاق ، ج 2 ص 224، 225 ط:مصطفي البابي الحلبي سنة: م 1952.

المطلب الخامس: في بيوع الآجال

وهو بيع المشتري ما اشتراه لبائعه أو لوكيله لأجل .

وهو بيع ظاهره الجواز ، لكنه قد يؤدي إلى ممنوع ؛ فيمتنع ولو لم يقصد فيه التوصل إلى الممنوع ، سدا للذريعة التي هي من قواعد المذهب .

والحاصل أن ما أدى إلى الواجب واجب ، وما أدى إلى الحرام حرام ولو لم يقصد الحرام ، كما أن ما أدى إلى الجائز جائز.(1)

و قال الصاوي:

(قوله : [سدا للذريعة] : الذريعة بالذال المعجمة : الوسيلة إلى الشيء وأصلها عند العرب ما تألفه الناقة الشاردة من الحيوان لتتضبط به .

ثم نقلت إلى البيع الجائز المتحيل به على ما لا يجوز ، وكذلك غير البيع على الوجه المذكور ، فهي من مجاز المشابهة .

والذرائع ثلاثة : ما أجمع على إلغائه كالمنع من زرع العنب لأجل الخمر ، وما أجمع على إعماله كالمنع من سب الأصنام عند من يعلم أنه يسب الله عند ذلك ، وما اختلف فيه كالنظر للأجنبية والتحدث معها وبيوع الآجال) . (2)

---

[1] الشرح الصغير ، باب: بيوع ، فصلفي بيان حكم بيوع الآجال ، ج 2 ص 42.

[2] حاشية الصاوي على الشرح الصغير ، باب: بيوع ، في بيان حكم بيوع الآجال ج 2ص 41،40

المطلب السادس: في الخيار

(وجاز) لمن ملك شيئا بشراء أو غيره (البيع) له (قبل القبض) له من مالكه الأول (إلا طعام المعاوضة) : فلا يجوز بيعه قبل قبضه ، وسواء كان الطعام ربويا أو غير ربوي .

وطعام المعاوضة : ما استحق في نظير عوض (ولو) كان العوض غير متمول (كرزق قاض وجندي) فإنه من بيت المال في نظير حكمه وحراسته وغزوه .....

وحرمة بيع طعام المعاوضة قبل قبضه ، قيل : تعبد ، وقيل : معقولة المعنى من حيث إنه ربما أدى لفساد فنهى الشارع عنه سدا للذريعة ، وقيل : غير ذلك .(1)

و قال الصاوي في توضيحه:

(قوله : [إلا طعام المعاوضة] : أي إلا الطعام الذي حصل بمعاوضة لما ورد في الموطإ والبخاري ومسلم عن أبي هريرة من النهي عن ذلك وهو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال { من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يكتاله } .

ومن له شيء من الطعام على وجه الصدقة جاز له بيعه قبل قبضه

قوله : [وحرمة بيع طعام المعاوضة قبل قبضه قيل تعبد] إلخ : قال في التوضيح : والصحيح عند أهل المذهب أن هذا النهي تعبدي .

وقيل : إنه معقول المعنى لأن الشارع له غرض في ظهوره فلو أجيز بيعه قبل قبضه لباعه أهل الأموال بعضهم لبعض من غير ظهور بخلاف ما إذا منع من ذلك فإنه ينتفع به الكيال والحمال ويظهر للفقراء فتطمئن به قلوب الناس ولا سيما في زمن المسغبة والشدة).(1)

---

[1] الشرح الصغير ، باب: بيوع ، فصل في الخيار ،وأقسامه،وأحكامه ، ج 2 ص 81.

المطلب ا لسابع: في السلم

(وكثرة لبن الشاة) أو قلته فيسلم أحدهما في الآخر لأن المقصود من الشياه اللبن (إلا الضأن) فكثرة اللبن فيها لا يلتفت له (على الأصح) : لأن المقصود منها الصوف لا اللبن

(وكصغيرين) من كل جنس يجوز سلمهما (في كبير) من جنسه (وعكسه) باتفاق التأويلين (أو صغير في كبير) وعكسه ، يجوز على أرجح التأويلين (إن لم يؤد إلى المزابنة بطول الزمان) : أي الأجل المضروب إلى أن يصير فيه الصغير كبيرا أو يلد فيه الكبير صغيرا ، فيصير ضمانا بجعل في الأولين من المسألتين ويؤدي إلى الجهالة في الثانية ، وهي مسألة العكس في الفرعين.(2)

و قال الصاوي:

(قوله : [أو يلد فيه الكبير صغيرا] : هذا على سبيل الفرض وإن لم يكن شأنه الولادة سدا للذريعة) .(3)

---

[1] بلغةالسالك لأقرب المسالك أو حاشية الصاوي على الشرح الصغير ، باب: البيوع، فصل: في الخيار، ج 2 ص 73.

[2] الشرح الصغير ، باب: السلم ، فصل: الشرط الثاني من شروط السلم ، ج 2 ص 107،108.

[3] بلغةالسالك لأقرب المسالك أو حاشية الصاوي على الشرح الصغير ، باب: السلم ، فصل: الشرط الثاني من شروط السلم ، ج 2 ص 96،97.

المطلب ا **لثامن:** القرض

وإنما يجوز أن يقرض (ما) : أي شيء أو الشيء الذي (يسلم) : أي يصح السلم (فيه) : من حيوان وعرض ومثلي ، لا ما لا يسلم فيه كدار وأرض وحانوت وخان وحمام وتراب معدن وصائغ وجوهر نفيس يندر وجوده وجزاف (لا جارية تحل للمقترض) : فلا يجوز قرضها لما فيه من إعارة الفروج ، بخلاف ما لا تحل له كعمة وخالة أو كان المقترض امرأة فيجوز .(1)

و قال الصاوي :

(قوله : [لما فيه من إعارة الفروج] : أي من احتمال إعارة الفروج إذا رد عينه ، لأنه يجوز في القرض رد العين المقترضة ويجوز رد مثلها.

ولهذا التعليل أجاز ابن عبد الحكم قرضها إذا اشترط أن يرد مثلها لا عينها ، لكن المشهور منع قرض الجارية التي تحل للمقترض مطلقا كما هو ظاهر المصنف سواء اقترضها للوطء أو للخدمة شرط رد عينها أو مثلها سدا للذريعة) .(2)

---

[1] الشرح الصغير ، باب: في بيان القرض وأحكامه ، ج 2 ص 117،118.

[2] بلغةالسالك لأقرب المسالك أو حاشية الصاوي على الشرح الصغير ، باب: في بيان القرض وأحكامه ، ج 2 ص104،105.

المطلب التاسع: الرهن

(و) جاز رهن (مثلي) : من مكيل أو موزون أو معدود (ولو عينا) مسكوكة ، ومحل الجواز (إن طبع عليه) طبعا محكما – سدا للذريعة لئلا يقصد به السلف مع تسميته رهنا ، والسلف مع الدين لا يجوز – وهذا إن وضع تحت يد المرتهن (أو) لم يطبع عليه و (كان تحت أمين) لانتفاء العلة المتقدمة .(1)

و قال الصاوي :

(قوله : [سدا للذريعة] : علة لمحذوف أي وإنما اشترط الطبع عليه سدا إلخ وقوله : " لئلا يقصد " إلخ علة للمعلول مع علته). (2)

---

[1] الشرح الصغير ، باب: في الرهن وأحكامه ، ج 2 ص 122،123.

[2] بلغةالسالك لأقرب المسالك أو حاشية الصاوي على الشرح الصغير ، باب: في الرهن وأحكامه ، ج2،ص 111 .

المطلب ا لعاشر: أحكام القضاء

(فحكم) المقلد من خليفة أو قاض وجوبا (بقول مقلده) سواء كان قوله أو قول أصحابه ، لا بالضعيف ولا بقول غيره من المذاهب ، وإلا نقض حكمه ، إلا أن يكون للضعيف مدركا ترجح عنده وكان من أهل الترجيح .

ويجوز للإنسان أن يعمل بالضعيف لأمر اقتضى ذلك عنده .

فإن قيل : ما فائدة ذكر الأقوال الضعيفة في كلامهم إذا كان لا يجوز العمل بها ولا الفتوى ؟ قلنا : أمور ثلاثة : الأول : اتساع النظر والعلم بأن الراجح المذكور ليس بمتفق عليه .

والثاني : معرفة مدارك الأقوال ، فلمن له الترجيح ترجيح ما ضعف لقوة المدرك عنده .

والثالث : العمل به في نفسه إذا اقتضت الضرورة ذلك.(1)

و قال ا لصاوي :

(قوله : [لأمر اقتضى ذلك عنده] : أي لضرورة في خاصة نفسه ولا يفتى به لغيره ؛ لأنه لا يتحقق الضرورة بالنسبة لغيره كما يتحققها من نفسه سدا للذريعة) .(2)

(تلك عشرة كاملة)

---

[1] الشرح الصغير ، باب: في بيان أحكام القضاء وشروطه ، ج 2 ص 329،330.

[2] بلغةالسالك لأقرب المسالك أو حاشية الصاوي على الشرح الصغير ، باب: في بيان أحكام القضاء وشروطه ، ج 2 ص 329،330.

الخاتمة

في نتائج هذه الدراسة

الخاتمة

الحمد لله رب الأنام، أحمده وأشكره في البدء وفي الختام، والصلاة والسلام على سيد الخلق وعلى آله وصحبه الكرام.

وقد توصلت من خلال هذا البحث إلى عدة نتائج هامة، وأحب في خاتمة هذا البحث أن أشير إليها هنا باختصار. وذلك كالتالي.

1. أنَ الذَرائع في اللغة هي الوسائل ، وسدّها يعني إغلاق الوسائل والأسباب المُوصلة إلى الشيء .
2. أ كثر الأصوليّين اكْتَفَوْا بتعريف الذريعة ، وهي (كُلّ فِعْل مباح يُتَوَصَّل به إلى الحرام) .. ولِذا كان سَدّها ومَنْعها مفهوماً مِن مَعْنَاهَا إنْ لم يَكُنْ لازماً لها .
3. أنّ سَدّ الذَرائع عندي هي (مَنْع كُلّ فِعْل يُفْضِي إلى الحرام) .
4. أن الوسيلة المؤدية إلى الحرام قطعاً يجب سدها بمعنى تحريمها ومنعها باتفاق بمقتضى هذه القاعدة أو بغيرها من القواعد .
5. أن الوسيلة التي تؤدي غالباً إلى الحرام يجب سدها عند جمهور العلماء سواء قصدها المكلف بالفعل أو لا .
6. أن الوسيلة التي تؤدي إلى الحرام كثيراً إذا كانت في الأصل من جنس المباحات يجب سدها بالتحريم عند كثير من العلماء بمقتضى هذه القاعدة أو بمقتضى قاعدة الموازنة بين المصالح والمفاسد .
7. أن الوسيلة التي لا تؤدي إلى الحرام إلا نادراً لا يجب سدها بالتحريم باتفاق .

8. أن إفضاء الوسيلة إلى الحرام والمفسدة لا يشترط في الحكم بتحريمه قصد المكلف للحرام , بل تحرم الوسيلة المؤدية إلى الحرام قطعاً أو غالباً وإن كان المكلف لم يقصد التوسل بها إليه .
9. أن الذرائع المنصوص على تحريمها لا تدخل في الخلاف وإنما الخلاف فيما عداها . ولذا فإن النظر إلى العورات محرم باتفاق ، وإن كان العلماء قالوا إن تحريمه من باب تحريم الوسائل وسد الذرائع ، وكذلك بيوع الآجال المنهي عنها في الأحاديث ممنوعة بمقتضى النص .

وإنما فائدة النص على أن تحريمها من باب تحريم الوسائل تظهر في أنه يمكن ترك العمل بتلك النصوص عند الحاجة الملحة عملاً بقاعدة " ما حرم سداً للذريعة . أبيح كما تظهر عند الموازنة بين المفاسد عند الاضطرار إليها فما حرم تحريم الوسائل أخف مما حرم تحريم المقاصد.

فالنظر إلى العورة محرم ولكن يجوز عند الحاجة للتداوي والحاجة تقدر بقدرها فلا يتجاوز قدر الحاجة.

ولهذا لما كان بيع الرطب بالتمر محرماً سداً لذريعة الربا جاز ذلك البيع في العرايا لحاجة الناس إلى التفكه بالرطب مع غيرهم بشراء الرطب على رؤوس النخل بقدر خرصه كيلاً .

وذلك بنص الأحاديث النبوية .

9.تبين من هذا البحث :أن الذرائع ليست علي درجة واحدة، و إنما هي متفاوتة و مختلفة،و علي المجتهد أن يقارن بين هذه الذرائع ويعطي كل واحدة ما يناسبها من الأحكام.

10.أنه لاينبغي المبالغة في الأخذ بسد الذرائع ،حتي لا يترتب علي ذالك إلحاق الحرج و المشقة بالناس و تعطيل مصالحهم وإنما يكون ذالك في حدود ما يدفع المفسدة الغالبة أو الكثيرة.

11. و مع ملاحظة أن سد الذرائع أصل من أصول التشريع الإسلامي إلا أنه لايخرج عن كونه ترجيحا بين أمرين و نوعا بين أنواع المصلحة،التي هي جلب المنافع و دفع المضار ، وليس بدليل مستقل.

وهو في النهاية مسلك من مسالك الاجتهاد بالرأي ،يحقق سعة هذه الشريعة و مرونتها تحقيق مصالح الناس في كل زمان و مكان ،و أنها –بحق – شريعة العدل والرحمة،تساير واقع الناس في كل جديد نافع لايتعارض مع منهج الله ،و تحميهم من كل ما يلحق بهم الضرر من قريب أوبعيد.

وختاماً .. فهذا بَحْثي في قاعدة أصوليّة حاولْتُ أنْ أُحَقِّق الغاية مِن ورائه ، فإنْ تَحَقَّقَتْ أو قارَبَتْ فهذا مِن فَضْل الله تعالى وتوفيقه وإنْ كانت الأخرى فمِن نَفْسي ومِن الشيطان ، وفي كلتا الحالتيْن أَلْتَمِس العفو والصفح مِن شيوخي وأساتذتي الأجلاّء وزملائي الأفاضل الذين هُمْ أهْل لِذلك ، آمِلاً أنْ لا يَحرموني مِن توجيهاتهم السديدة ونصائحهم الرشيدة .

واللهَ تعالى أسأل أنْ يَجعل عملي هذا خالصاً لِوجْهه الكريم ؛ لِيَكون حُجَّةً لنا عنده يَوْم الدِّين .

{ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ}.(1)

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

---

[1] سورة البقرة، الآية: 127-128

قائمة الفهارس

- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الآحاديث والآثار
- فهرس الأعلام
- فهرس المصادر والمراجع
- فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

الرقم	الآية الكريمة	رقم الآية	الصفحة
	سورة البقرة (2)		
1.	يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي الأَرْضِ حَلاَلاً طَيِّباً.....	168	67
2.	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقُولُواْ رَاعِنَا.....	104	70
3.	رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ.....	128-127	142
	سورة آل عمران(3)		
1	لاَّ يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاء.....	28	67
2	يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ	102	7
	سورة النساء (4)		
1.	وَدُّواْ لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُواْ فَتَكُونُونَ سَوَاء.....	89	68
2.	وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ.....	25	72
	سورة الأنعام (6)		
1.	وَلاَ تَسُبُّواْ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ.....	108	70
	سورة الأعراف (7)		
1.	وَسْئَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ.....	163	73

الرقم	الآية الكريمة	رقم الآية	الصفحة
	سورة هود (11)		
.1	إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ...	88	20

	سورة إبراهيم (14)		
.1	رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ.....	41	3
.2	يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ.....	27	94

	سورة النحل (16)		
.1	وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ.....	67	42

	سورة الإسراء (17)		
.1	رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا	24	2

	سورة الكهف (18)		
.1	قَالُوا يَا ذَا الْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ.....	**94**	**24**

الرقم	الآية الكريمة	رقم الآية	الصفحة

الرقم	الآية الكريمة	رقم الآية	الصفحة
	سورة النور (24)		
1.	وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ	31	71
2.	يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمْ.....	58	72
	سورة النمل (27)		
1.	رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ.....	19	6
	سورة الأحزاب (33)		
1.	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً...	70	7
2.	يَانِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ.....	32	73
	سورة يس (36)		
1.	وَجَعَلْنَا مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدّاً وَمِنْ خَلْفِهِمْ سَدّاً.....	9	24
	سورة الممتحنة (60)		
1.	يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي.....	1	68

فهرس الآحاديث والآثار

الرقم	الآحاديث والآثار	الصفحة
.1	((لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده))	2
.2	((من لم يشكر الناس لم يشكر الله))	5
.3	((مَنْ صام رمضان وأتبعه بستة من شوال...))	45
.4	((مَنْ منع فضل الْماءِ لِيَمْنع بِهِ الْكَلأَ مَنَعَهُ اللهُ فَضْلَ رَحْمَتِه))	50
.5	((لا تساكنوا المشركين ولا تجامعوهم.....))	68
.6	((من تشبه بقوم فهو منهم))	68
.7	((دَعْهُ لا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ.....))	74
.8	((إِنَّ مِنَ الْكَبَائِرِ شَتْمَ الرَّجُلِ وَالِدَيْه....))	75
.9	((إن الحلال بين وإن الحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات...))	75
.10	((لا تقطع الأيدي في الغزو....))	76
.11	((أنْ لا يجلدنَّ أمير جيش ولا سرية ولا رجلٌ من المسلمين حداً..))	76
.12	((فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لولا حدثان قومك بالكفر، لفعلتُ))	77
.13	((إنَّ الشَّيطان يجري من ابن آدم مجرى الدَّم.....))	77
.14	((لعن الله اليهود حُرّمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها، وأكلوا ثمانه.....))	78
.15	((دع ما يريبك إلى ما لا يريبك..))	78
.16	((مَنْ كان منكن يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ترفع رأسها حتى يرفع الرِّجال...))	78
.17	((لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع.....))	79
.18	((أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى أنْ يُبال في الجُحر...))	79
.19	((ليُصلِّ أحدكم في المسجد الذي يليه ولا يتخطاه إلى.....))	79
.20	((مَنْ سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد....))	80
.21	((أمّا هذا فقد عصى أبا القاسم))	80
.22	((لا تدخلوا على هؤلاء القوم إلاّ أنْ تكونوا باكين...))	80
.23	((لا يخلونّ رجل بامرأة إلاّ مع ذي محرم))	80
.24	((نهى النّبي صلى الله عليه وآله وسلم عن شراء الرّجل صدقته ولو رآها تُباع في السُّوق.....))	81

.26	((مَنْ شفع لأخيه بشفاعة))	81
.27	((مَنْ احتكر فهو خاطئ))	81
.28	((الجالب مرزوق، والمحتكر ملعون.....))	82
.29	((فأشار عمر ﷺ على أبي بكر بجمعه))	82
.30	((وأحرق ما سواها...))	82
.31	((لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم...))	83
.32	((فلو اشترك فيه أهل صنعاء كُلّهم لقتلتهم...))	83
.33	((لئن مت لأورثنّها منك))	84
.34	((بئس ما شريت واشتريت...))	99
.35	((لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ))	102
.36	((أنّ النَّبِيّ ﷺ كان إذا أراد أنْ يباشِر امرأةً مِن نسائه...))	108
.37	((قال رسول الله ألا إن لكل ملك حمى))	104
.38	((لك من الحائض ما فوق الإزار))	105
.39	((اصنعوا كل شيء إلا النكاح))	105
.40	((لا يخلون رجل بامرأة فإن ثالثهما الشيطان...))	106
.41	((لا تسافر امرأة ثلاثة أيام إلا ومعها محرم....))	106
.42	((إن الرجل إذا طلق امرأته وهو مريض ثلاثا ورثت منه))	107
.43	((المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم))	109
.44	((مُرُوا أَوْلاَدَكُمْ بِالصَّلاَةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعٍ...))	111
.45	((روى عن عمر أن نهى الشواب عن الخروج...))	113
.46	((من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يكتاله))	129
.47	((الذهب بالذهب مثلا بمثل يدا بيد، والفضل ربا.....))	124

فهرس الأعلام

الرقم	إسم العالم	الصفحة
-1	القرافي	27
-2	القرطبي	27
-3	ابن تيمية	28
-4	الباجي	28
-5	الشوكاني	28
-6	الفتوحي	28
-7	ابن بدران	29
-8	ابن القيم	29
-9	الشاطبي	29
-10	السبكي	34
-11	الزركشي	34
-12	العزّ بن عبد السلام	36
-13	الخضر بن الحسين	44
-14	ابن الرفعة	46

-15	محمد بن الحَسَن	48
-16	الإمام عَلِيَ	52
-17	المحاملِيَ	52
-18	دكتورعبدالكريم	55
-19	سَعْد بن معاذ	70
-20	السيدة عائشة	76
-21	ابن حزم	85
-22	الكاساني	91
-23	أحمد الدردير	116
-24	المرغيناني	103
-25	السيدة ميمونة	104

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم

أولاً: كتب التفسير

1. محمد بن جرير أبو جعفر الطبري، **تفسير الطبري** تحقيق : لأحمد محمد شاكر، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الأولى ، 1420 هـ - 2000 م.

2. محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، م.671هـ، "**الجامع لأحكام القرآن**" دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان. (دون ذكر عدد الطبعة وسنتها)

ثانياً: كتب الحديث

5. أحمد بن حنبل الشيباني، "**مسند الإمام أحمد بن حنبل**" Cagri Yaginlari turbe Istanbul، (دون ذكر عدد الطبعة وسنتها).

6. سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي المتوفى سنة 275هـ، "**سنن أبي داؤد**" الطبعة: Cagri Yayinlari Turbe Istanbul (دون ذكر عدد الطبعة وسنتها).

7. سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي، "**المنتقى شرح الموطا**" دار المعرفة، بيروت-لبنان.

8. سليمان بن داود أبو داود الفارسي البصري الطيالسي، " **مسند أبي داود الطيالسي**" دار المعرفة – بيروت – لبنان.

9. عبدالرحمن ابن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب، " **فتح الباري**" تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، دارالنشر: دار ابن الجوزي– السعودية/الدمام– الطبعة الثانية: 1422هـ.

10. عبدالغني، فخر الحسن السيوطي، الدهلوي، "**شرح سنن ابن ماجه**" الناشر: قديمي كتب خانة، كراتشي، (دون ذكر عدد الطبعة وسنتها).

11. مالك بن أنس، "**الموطا**" دار إحياء الكتب العربية، (دون ذكر عدد الطبعة وسنتها)

12. محمد بن إسماعيل البخاري، "**صحيح البخاري**" نور محمد أصح المطابع وكارخانه تجارت كتب، كراچي. الطبعة الثانية : 1381هـ/1961م.

13. محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، "**المستدرك على الصحيحين**" الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، 1411هـ/1990م.

14. محمد بن عيسى بن سورة الترمذي المتوفى سنة 279هـ ،" **سنن الترمذي** " الطبعة: Cagri Yayinlari Turbe Istanbul (دون ذكر عدد الطبعة وسنتها)

15. محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه، "**سنن ابن ماجه**"، (112/1)، دار إحياء الكتب العربيه، الطبعة الأولى: 1372هـ/1952م (دون ذكر مكان الطبعة)

16. محمد عبدالرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا، "**تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**"، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت (دون ذكر عدد الطبعة وسنتها).

17. مسلم بن حجاج القشيري النيسابوري، المتوفى سنة: 261هـ، "**صحيح مسلم**" دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1374هـ /1954م (دون ذكر عدد الطبعة).

ثالثاً: كتب الأصول

18.إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي أبو إسحاق الشاطبي، المتوفى سنة 790هـ "**الموافقات في أصول الشريعة**" دار الفكر العربي بمصر، (دون ذكر عدد الطبعة).

19.ابن حزم الظاهري، المتوفى: 456هـ، "**الإحكام في أصول الأحكام**"، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (دون ذكر عدد الطبعة وسنتها)

20.أحمد بن إدريس القرافي، المتوفى سنة 684هـ، "**شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول**" مكتبة كليات الأزهرية ودار الفكر، 1393هـ. (دون ذكر عدد الطبعة).

21.أحمد بن عبد العزيز بن علي بن إبراهيم الفتوحي، "**شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير**" مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، (طبع لأول مرة: 1372هـ/1953م).

22.جلال الدين عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي الشافعي، المتوفى سنة 772هـ ، "**نهاية السول في شرح منهاج الأصول**" عالم الكتب، المطبوعة: 1343هـ، (دون ذكر عدد الطبعة).

23.عبدالعلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي، المتوفى سنة 1225هـ، "**فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت للبهاري**"، دارالكتب العلمية، بيروت، لبنان،الطبعة الأولى: 1423هـ/ 2002م.

24.عبدالله بن أحمد المعروف حافظ الدين النسفي، المتوفى سنة 710هـ، "**كشف الأسرار شرح المصنف على المنار**" دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (دون ذكر عدد الطبعة وسنتها).

25.عبدالملك بن عبدالله بن يوسف، المتوفى: 478هـ، "**البرهان في أصول الفقه**"، دار الوفاء، 1412هـ/1992م، (دون ذكر عدد الطبعة).

26.عبدالمؤمن بن كمال الدين عبدالحق البغدادي الحنبلي، "**قواعد الأصول ومعاقد الفصول**" مركز إحياء التراث الإسلامي مكة المكرمة، الطبعة الأولى: 1409هـ/1988م.

27.عبدالوهاب خلاف، "**علم أصول الفقه**"، دارالحديث، القاهرة، الطبعة السابعة: 1376هـ/ 1956م.

28.عبيدالله بن مسعود بن محمود بن أحمد المحبوبي، المتوفى: 747هـ، "**التوضيح شرح التنقيح**" شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، لبنان، (دون ذكر الطبعة وسنتها).

29.علاءالدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري، المتوفى: 730هـ، "**كشف الأسرار على أصول الإمام فخر الإسلام البزدوي**" دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: 1418هـ/1997م.

30.علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، "**الإحكام في أصول الأحكام**" دار الحديث بالقاهرة. (دون ذكر عدد الطبعة وسنتها).

31.علي بن عبدالكافي السبكي، المتوفى سنة 756هـ، وولده تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي، المتوفى سنة 771هـ، "**الإبهاج في شرح المنهاج**" دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. الطبعة الأولى: 1404هـ/1984م.

32.علي بن محمد البزدوي، المتوفي سنة 482هـ، "**كنز الوصول إلى معرفة الأصول**" (دون ذكر عدد الطبعة وسنتها).

33.فخر الدين محمد بن عمر الحسين الرازي، المتوفى: 606هـ، "**المحصول في علم الأصول**"، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: 1408هـ/1988م.

34.محب الله بن عبدالشكور البهاري، المتوفى سنة 1119هـ، "**مسلم الثبوت**" المطبعة الأميرية، الطبعة الأولى: 1324هـ.

35.محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، المتوفى: 490هـ، "**أصول السرخسي**"، دار المعرفة، بيروت، لبنان، المطبوعة: 1372هـ (دون ذكر عدد الطبعة).

36.محمد بن إدريس الشافعي، المتوفى سنة: 204هـ "**الرسالة**" المطبوعة: دار الفكر: 1309هـ (دون ذكر عدد الطبعة).

37.محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي، م436 هـ، "**المعتمد في أصول الفقه**" دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (دون ذكر عدد الطبعة وسنتها).

38.محمد بن علي بن محمد الشوكاني، المتوفى سنة 1250هـ، "**إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**" مصطفى البابي الحلبي بمصر، الطبعة الأولى: 1356هـ.

رابعاً: كتب الفقه

39. ابن حزم الظاهري، المتوفى: 457هـ، "**شرح المحلى**"، حققه: لجنة إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (دون ذكر عدد الطبعة وسنتها).

40.زين الدين بن إبراهيم بن نجيم ، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى : 970هـ)، "**البحر الرائق شرح كنز الدقائق**" ، دار المعرفة، بيروت–لبنان.

41. عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المتوفى: 620هـ، "**المغني لابن القدامة**"، ناشر مكتبة الرياض الحديثة، بالرياض، (دون ذكر عدد الطبعة وسنتها).

42. علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، المتوفى: 587هـ، "**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**"، المطبوعة: دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الثانية: 1406هـ/ 1986م.

43. علي بن أبي بكر بن عبد الله الجليل الرشداني المرغيناني، المتوفى: 593هـ، "**الهداية شرح بداية المبتدي**"، الناشر: المكتبة الإسلامية، (دون ذكر عدد الطبعة وسنتها).

45.كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى : 861هـ)، "**فتح القدير**" دار المعرفة، بيروت–لبنان.

46. محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، المتوفى:490هـ "**المبسوط**"، دار الفكر ، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1421هـ 2000م

47.محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد، "**بداية المجتهد ونهاية المقتصد**" مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الأولى: 1415هـ.

48.محمد بن أحمد الدسوقي (المتوفى : 1230هـ)، " **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**" دار المعرفة، بيروت–لبنان.

49.محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، "**مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**" مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، بمصر، المطبوعة: 1377هـ/1958م، (دون ذكر عدد الطبعة).

50.محمد بن إدريس الشافعي، المتوفى سنة: 204هـ "**الأم**"، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، (دون ذكر عدد الطبعة وسنتها).

51.منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (المتوفى : 1051هـ)، " **كشاف القناع عن متن الإقناع**" دار المعرفة، بيروت–لبنان.

52.يحيى بن شرف النووي، المتوفى: 672هـ، "**المجموع شرح المهذب**"، دار الفكر، بيروت، لبنان، (دون ذكر عدد الطبعة وسنتها).

53.أبوالبركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير العدوي مالك الصغير، **الشرح الصغير أو أقرب المسالك** ، ط: قطاع المعاهد الأزهرية، الهيئه العامة لشئون المطابع الأميرية 1996م.

54.الشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي، **بلغةالسالك لأقرب المسالك أو حاشية الصاوي على الشرح الصغير**، ط:مصطفي البابي الحلبي سنة: 1952م.

55.محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان** ، ترتيب : علي بن بلبان بن عبد الله، علاء الدين الفارسي، المنعوت بالأمير، الناشر: مؤسسة الرسالة.

خامساً: كتب اللغة

56.أحمد بن فارس بن زكريا المتوفى 395هـ، "**معجم مقاييس اللغة**" مكتبة الأعلام الإسلامي، طهران، إيران، 1404هـ. (دون ذكر عدد الطبعة).

57.أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المتوفى: 770هـ، "**المصباح المنير في غريب شرح الكبير للرافعي**"، المطبعة الأميرية بالقاهرة، الطبعة السادسة: 1926م.

58.محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، "**مختار الصحاح**" مكتبة لبنان، المطبوعة: 1989م. (دون ذكر عدد الطبعة).

59.محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، " **تاج العروس من جواهر القاموس**" مجموعة من المحققين، دار الهداية.

60. الإ مام ابن منظور ، **لسان العرب** ، الطبعة: دار صادر بيروت (دون ذكر عدد الطبعة وسنتها).

61.سعيد الشرتوني، **أقرب الموارد في فصح العربية والشوارد**، الطبعة الأولى، مكتبة لبنان _ ناشروان.

سادساً: كتب التراجم

62. أبوالفداء زين الدين قاسم بن قُطلُوبغا السودوني المتوفى:879هـ، " **تَاج التراجم**"، دار القلم دمشق الطبعة الأولى: 1413هـ=1992م.

63. أحمد بن محمد أبي بكر محمد بن خلكان، المتوفى سنة: 681هـ، "**وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**"، الناشر: منشورات الشريف الرضي، قم، إيران، الطبعة الثانية : 1342هـ.

64. خير الدين الزركلي، "**الأعلام** "، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان. الطبعة السادسة عشر: 2005م.

65. شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة: 852هـ، "**الإصابة في تمييز الصحابة**" مكتبة المثنى، بغداد، الطبعة الأولى: 1328هـ.

66. شمس الدين الذهبي، المتوفى: 848هـ، "**تذكرة الحفاظ**"، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (دون ذكر عدد الطبعة وسنتها).

67. عبدالحيي بن العماد الحنبلي، المتوفى سنة: 1089هـ، "**شذرات الذهب في أخبار من ذهب**" دار المسيرة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية: منقحة:1399هـ/1979م.

68. عبدالقادر ابن أبي الوفاء القرشي الحنفي المصري، المتوفى: 775هـ، "**الجواهر المضيئة في الطبقات الحنفية**"، المطبوعة مير محمد كتب خانه، آرام باغ كراچي، باكستان، 1332هـ (دون ذكر عدد الطبعة).

69. عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي، المتوفى سنة: 756هـ، "**طبقات الشافعية الكبرى**" مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، (دون ذكر عدد الطبعة وسنتها).

70. عز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري، المتوفى: 630هـ، "**أسد الغابة في معرفة الصحابة**"، مطابع دار الشعب ، (دون ذكر عدد الطبعة وسنتها).

71. عز الدين ابن الأثير الجزري، "**اللباب في تهذيب الأنساب**" دار صادر، بيروت، المطبوعة: 1400هـ/1980م، (دون ذكر عدد الطبعة).

72. محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، المتوفى سنة: 718هـ "**ميزان الاعتدال في نقد الرجال**" دار الفكر العربي (دون ذكر عدد الطبعة وسنتها).

73. محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري، المتوفى: 230هـ، "**الطبقات الكبرى لابن سعد**"، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، (1380هـ/1960م) (دون ذكر عدد الطبعة).

74. مصطفى بن عبد الله القسطنطني الرمي الحنفي الشهير بالملا كاتب الحلبي، والمعروف بحاجي خليفة المتوفى سنة 1067هـ، "**كشف الظنون عن أسامي الكتب الفنون**" مطبة دار الفكر، بيروت، 1402هـ/1982م، (دون ذكر عدد الطباعة).

فهرس الموضوعات

الموضوع		الصفحة
✓ الإهداء		2
✓ كلمة الشكر		4
✓ المقدمة		6
.1	أهمية الموضوع.....	9
.2	أسباب اختيار الموضوع.....	9
.3	أهداف البحث	11
.4	إشكالية الموضوع.....	11
.5	البحوث السابقة على هذا الموضوع.....	11
.6	منهج البحث.....	12
.7	خطة البحث.....	13
.8	الخاتمة: وفيها نتائج البحث.....	19

الفصل الأول	
تعريف سد الذرائع (وفيه ثلاثة مباحث)	21

المبحث الأول: تعريف الذرائع (وفيه ثلاثة مطالب)	22
المطلب الأول: سد الذرائع في اللغة.	23
المطلب الثاني: استعمال معانى الذريعة فى اللغة.	25
المطلب الثالث: الذرائع في الاصطلاح الشرعي.	27
المبحث الثاني: أقسام الذريعة (وفيه أربعة مطالب)	30
المطلب الأول: تقسيم الذريعة عند ابن القيّم رحمه الله تعالى	31
المطلب الثاني: تقسيم الذريعةعند القرافي رحمه الله تعالى	32
المطلب الثالث: تقسيم الذريعةعند الشاطبي رحمه الله تعالى	33
المطلب الرابع: تقسيم الذريعةعند السبكي رحمه الله تعالى	34
المبحث الثالث: الأصل الذي بُنِي عليه سَدّ الذّرائع (وفيه ثلاثة مطالب)	35
المطلب الأول: البانون سَدّ الذّرائع على اعتبار المَقاصد	36
المطلب الثاني: البانون سَدّ الذّرائع على مآلات الأفعال	38
المطلب الثالث: البانون الذّرائع على سَبْق قَصْد الممنوع	38
الفصل الثاني	
موقف الأئمة من قاعدة سد الذرائع و شروط أعمالها (وفيه ثلاثة مباحث)	40

المبحث الأول: موقف الأئمة من قاعدة سد الذرائع (وفيه ثلاثة مطالب)	41
المطلب الأول: تحرير محل الخلاف	42
المطلب الثاني: آراء العلماء وأدلتهم في سد الذرائع	47
المطلب الثالث: صور من تطبيق الفقهاء لقاعدة سد الذرائع	48
المبحث الثاني: أركان و شروط إعمال قاعدة سد الذرائع (فيه ثلاثة مطالب)	54
المطلب الأول: الشرط لغة و اصطلاحا	55
المطلب الثاني: أركان الذريعة	57
المطلب الثالث: شروط الذريعة	62
المبحث الثالث :أدلة الجمهور علي حجية سد الذرائع (وفيه تمهيد و أربعة مطالب)	66
تمهيد	67
المطلب الأول: حجيته من الكتاب	70
المطلب الثاني: حجيته من السنة	74
المطلب الثالث: حجيته من أفعال السلف أو إجماعاتهم	82
المطلب الرابع: حجيته من الأدلة العقلية	85
الفصل الثالث	87
تطبيق قاعدة سد الذرائع على بعض مسائل المعاملات(في كتابي بدائع الصنائع و شرح الصغير) (وفيه مبحثان)	

المبحث الأول: تطبيق قاعدة سد الذرائع على بعض مسائل المعاملات (في كتاب بدائع الصنائع للكاساني الحنفي). (وفيه تمهيد واثنا عشر مطالب)	88
التمهيد: (نبذة عن حياة الإمام الكاساني الحنفي وتعارف كتابه)	90
المطلب الأول: بيوع الآجال	98
المطلب الثاني: الاجارة	100
المطلب الثالث: بيع السلاح من أهل الفتنة	101
المطلب الرابع: الحِدَاد على البائن والمتوفي عنها زوجها	102
المطلب الخامس: شَدّ إزار الحائض عند المباشَرة	104
المطلب السادس: الخلوة بالأجنبيّة	106
المطلب السابع: توريث امرأة الفار	107
المطلب الثامن: حرمة التصريح بخطبة المعتدة	108
المطلب التاسع: أمان العبد المحجور	109
المطلب العاشر: قتل الجماعة بالواحد	110
المطلب الحادي عشر: التفريق بَيْن الأولاد في المَضاجع	111
المطلب الثاني عشر: خروج الشواب إلي الجماعات	113

المبحث ا لثاني	
تطبيق قاعدة سد الذرائع على بعض مسائل المعاملات (في كتاب شرح الصغير لأبي ا لبركات أحمد الدرديرالمالكي). (وفيه تمهيد وعشرة مطالب)	114

التمهيد: (نبذة من حياة أحمد الدرديرالمالكي وتعارف كتابه)	116
المطلب الأول: استعمال الحرير و الذهب والفضة	122
المطلب الثاني: الجزية	123
المطلب الثالث: ربا الفضل	124
المطلب الرابع: الاستحقاق	126
المطلب الخامس: بيوع الآجال	128
المطلب السادس: الخيار	129
المطلب السابع: السلم	130
المطلب الثامن: القرض	131
المطلب التاسع: الرهن	132
المطلب العاشر: أحكام القضاء	133

➢ **الخاتمة في نتائج ا لبحث**	134
➢ قائمة الفهارس	138
➢ فهرس الآيات القرآنية	139
➢ فهرس الأحاديث النبوية والآثار	142
➢ فهرس الأعلام المترجم لهم	144
➢ فهرس المصادر والمراجع.....	146
➢ فهرس الموضوعات	155